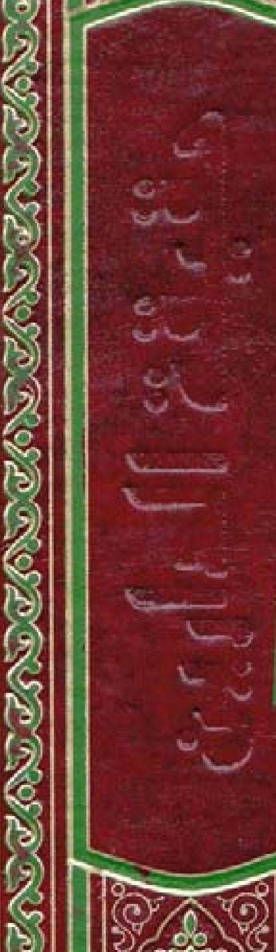


جوانب من العلاقات الدولية
في السياسة الشرعية (١)

حقيقة الدارين
دار الإسلام ودار الكفر

تأليف
أ.د. ملفي بن حسن الشهري
الأستاذ بجامعة الملك خالد
قسم السنة وعلومها





دار المرابطين


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

جوانب من العلاقات الدولية
في السياسة الشرعية (١)

حقيقة الدارين

دار الإسلام ودار الكفر

جوانب من العلاقات الدولية
في السياسة الشرعية (١)

حقيقة الدارين

دار الإسلام ودار الكفر

تأليف
أ.د ملفي بن حسن الشهري
الأستاذ بجامعة الملك خالد
قسم السنة وعلومها

دار المرابطين



الطبعة الأولى

١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م

رقم الإيداع

٢٠٠٩/١٥١١١

مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده حمدًا كثيرا طيبًا مباركًا فيه، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ومن نزغات الشيطان وتوهيمه، ومن الفتن ما ظهر منها وما بطن.

والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين من أرسله الله هداية ونورًا. من اهتدى به فقد نجا ومن حاد عن هديه فقد هلك.

وبعد،،،

فقضايا الأمة وعلاقتها بالآخرين من القضايا التي قد أخذت حيزًا من واقع التشريع الإسلامي. فقد أرسى قواعدها، وأوضح معالمها، وأظهر حقائقها، وأنار طريقها، فلم يبق فيها لبس ولا التواء. من اهتدى بها سلك مسالك الرشد، ومن زاغ وزل وقع في تيه الضلال والانحراف، وقد يقع المرء أحيانًا تحت ضغط الواقع وعاطفة حب الدفاع عن الإسلام بأن ما يراه الآخرون من محاسن قد خالف الإسلام تلك المحاسن كما يصوره هؤلاء، أو ما يستحسنونه من قضايا في ظاهرها الحسن وفي باطنها السوء والقبح الأخلاقي، والشطط التصوري، فيحاول أن يتبنى تلك القضايا ويبرر ذلك في الإسلام بل يجعلها من الإسلام وأن من لم يقل بها فقد أخطأ، ويحشد لذلك التأويلات ولي أعناق النصوص واستخدام المقدمات المنطقية والنتائج العقلية دون أن يحاول أن يفهم ذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة كما فهمه علماء السلف من أهل التفسير، والحديث، والفقه فبهم يُفهم ما خفي فهمه من دلالة الكتاب والسنة؛ فهم مرجع المتعقلين ومستند الراشدين إلى فهم النصوص الشرعية.

ومن ذلك قضايا الجهاد والسلم وهي أهم قضايا المسلم في تعامله مع دار

الكفر لما يترتب على ذلك من قواعد، وأحكام لم يغفلها التشريع الإسلامي، بل أرسى قواعد في ذلك أصبحت أساسًا في كثير من التشريعات الدولية لقضايا الحرب والسلم في النظام العالمي بل لم يفطن إلى تلك القواعد وتلك الضوابط إلا في عصور متأخرة جدًا.

ولقد أظهر علماء الأمة هذه القواعد وشرحوها وبينوا أحكامها كما كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده ـ رضي الله عنهم ـ يسيرون على هديه؛ ولهذا فإنه يوجد لدينا رصيد علمي فقهي كبير جدًا لهذه القضايا تبهر الناظر فيها لدقة تشريعاتها، وشمولية أحكامها وعدالة قضائها. مما يجعل المسلم يستغني استغناءً كاملًا عن أي تشريع، بل لو طبق ما لديه من تشريعات لصادرت كل التشريعات الأرضية وهيمنت عليها.

ولسادوا بهذه التشريعات وعزوا في الأرض، ولكان لهم التمكين كما ساد ومكن الذين طبقوها من سلف الأمة، فكانوا قادة العالم.

قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا ﴾[النور: ٥٥]

وقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْاْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [الحج: ٤١]

وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الروم: ٤٧]

لكن عندما اختلت الموازين في حياة الأمة وساءت الانهزامية وعمت روح التبعية وظهرت الجوانب التنظيرية في أدبيات كثير من الكتاب المؤيدة لما عليه العدو من أنماط فكرية وأطروحات ثقافية وقضايا فلسفية ودراسات اجتماعية قاعدتها تصورات مغايرة تمامًا للتصورات الإسلامية ظهر لنا نشازًا فكريًا،

وسقوطًا ثقافيًا وخواءً روحيًا، وروحًا انهزامية، كان كل ذلك سببًا في تدهور حال الأمة وسقوط مكانتها وتجرئ أوباش القوم وسفهائهم عليها. فلم يعد لهم حرمة ولا لمنهجهم قداسة ولا لواقعهم اعتبار بل أصبحت بيضتهم مستباحة ومشاعرهم غير معتبرة وكل ذلك بما كسبت أيدينا.

وليس معنى ذلك أن الأمة قد ذابت في الغير وهلكت؛ كلا فإنه لا يزال في الأمة خير وتنادى لأهل الحق أصبح واضحًا، لكن ساد الحثالة وعلا صوت الباطل فأظهر لنا أفكارًا انهزامية، وأطروحات تبريرية، وإلا فالإسلام يعلو ولا يُعلا عليه، ومن ذلك ما يُطرح في الساحة من كتابات تتعلق بجوانب علاقة دار الإسلام بدار الكفر أو ما يسمى بـ«العلاقات الدولية». فقد أفرز لنا الواقع عددًا من الدراسات وهي ليست بالقليلة وهي في بعض الأحيان تأخذ أطروحات علمية، أو دراسات من شخصيات لها حضور إعلامي يُصادر فيها بعض القضايا في العلاقات الدولية كمصادر اختلاف الدارين وما ينبى على ذلك من أحكام كالجهاد وغيره، وهذا أمر في منتهى الخطورة بل هو نسف لقواعد تلك القضايا من أساسها. وبذلك فإن تميز الأمة ومصدر سيادتها في العلاقات الدولية قد ضُرب في الصميم وأُجهز عليه باسم الإسلام؛ مما دفعني أن أتناول بعض هذه القضايا سائلًا الله أن يوفقني ويجنبني الزلل والخلل والخطل وقد سرت فيه على الخطة التالية:

الباب الأول

الداران في الكتاب والسنة ودفع ما ظاهر من التعارض بين الأدلة

الفصل الأول: ورود ذلك في الكتاب والسنة.

المبحث الأول: تحقق ذلك في القرآن.

المبحث الثاني: تحقق ذلك في السنة.

المبحث الثاني: دفع ما ظاهره التعارض بين الأدلة.

المبحث الأول: دعوى انقطاع الهجرة بالفتح.

المبحث الثاني: نفي الهجرة يعني سقوط وجوبها.

المبحث الثالث: الفرق بين الهجرة إلى الرسول ﷺ وغيره.

المبحث الرابع: انقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة.

المبحث الخامس: التفاصيل بين أنواع الهجر.

الفصل الثالث: دعوى نسخ الهجرة

الباب الثاني
خصائص الدارين في الشريعة الإسلامية

الفصل الأول: دار الإسلام

المبحث الأول: أراء معاصرة في الدار

المبحث الثاني: خصائص دار الإسلام

الفصل الثاني: دار الكفر وأقسامها

المبحث الأول: تعريف دار الحرب

المبحث الثاني: أقسام دار الكفر

١. دار الحرب
٢. دار العهد
٣. دار الحياد

المبحث الثالث: أحكام الحياد المؤقت

الفصل الثالث: تغير حال الدار

الباب الثالث

الإقامة في دار الكفر ومراتبها

الفصل الأول: الإقامة في دار الكفر

الفصل الثاني: مراتب الإقامة في دار الكفرة والهجرة

١. الوجوب
٢. الاستحباب
٣. الكراهية
٤. الإباحة
٥. الحرمة

الفصل الثالث: الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش بين الحضارات

الخاتمة

الفهارس





الفصل الأول

ورود ذلك في الكتاب والسنة

الفصل الثاني

ما ظاهره التعارض بين النصوص الشرعية

الفصل الثالث

دعوى نسخ الهجرة

«الإسلام وتحقق الدارين»

قبل الشروع في ذكر أحكام الإقامة في دار الكفر وما يتعلق بها من قضايا اجتماعية وسلوكية وآثار عقائدية فإنه يجدر بنا أن نقف على بعض القضايا الجوهرية والتي لها علاقة مباشرة بالموضوع وأساس من أسس فهمه وتصور حقيقته حتى يكون القارئ مطلع على قواعده الشرعية بعيدا عن بعض التصورات التي لها اجتهادات في فهم بعض النصوص الشرعية، أو لا ترى أن لهذه النصوص علاقة بتحقيق الدارين، أو توجيه لأقوال بعض علماء الأمة من الفقهاء توجيها يخدم تصوراتهم، أو لاتكاء على نص لهؤلاء العلماء قد يفهم من ظاهره ما يقولون، وكل ذلك سيأتي بإذن الله محررا تحريرا علميا بقدر الوسع، وهذا ما جعلنا ندلف إلى ما نحن بصدده في تحقق الدارين والذي سنطل عليه إطلالة خاطفة حتى يكون لدينا تصور للقضية وهو ما ذهب إليه فقهاء الإسلام، وحققه أهل التحقيق من أن اختلاف الدارين مسألة قائمة لم يُنسخ حكمها.

استقرار الحكم بوجود دارين:

تحقق وجود الدارين في الإسلام من القضايا الفقهية و، والأحكام الشرعية التي استقر الحكم وثبت تحققها بالكتاب والسنة وهو ما تصوره علماء الإسلام من فقهائه، والذاكرين للقضايا الشرعية فيما يتعلق بالسياسة الشرعية، وأحكام الجهاد، وقد رتبوا على ذلك أحكام فقهية كثيرة ليس المقام مقام ذكر الأحكام الفقهية المتعلقة بدار الكفر ودار الإسلام، ولكننا هنا في مقام تحقيق استقرار الحكم الشرعي بوجود الدارين.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله ت (٧٥١هـ): «والكفار إما أهل حرب وإما

أهل عهد»[1].

وقال ابن السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ): «دار الكفر على نوعين بلاد كفار حربيين ــ أي دار الحرب ــ وبلاد كفار مهادنين، بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة»[2].

ويندرج تحت هذه الدور أشكال من الدور التي سنفصل القول فيها بإذن الله أما ثبوت التقسيم إلى دارين فإنه ثابت بالكتاب، والسنة، وأقوال الفقهاء خلافًا لمن قال: إن التقسيم ناشئ عن الفقهاء ولا دليل عليه «وأن هذا التقسيم مبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع، ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري»[3].

ويقول الدكتور سيد عبد العزيز السيلي: «إن مما يجب التنبيه إليه أن التقسيم للدور بحسب ما أشرنا إليه سابقًا ليس تقسيمًا توقيفيًا جاءت به نصوص الكتاب والسنة صريحة، وإنما تقسيمات عصرية قد تختلف من وقت لآخر، وقد تتغير من حال إلى حال حسب ظروف العصر ومقتضياته نتيجة للأمر الواقع، ووليدة للأحداث المعاصرة التي عايشها الفقهاء. أي أنها تقسيمات طارئة بسبب حالة الحرب، أو السلم وقد تتغير بتغير الأسباب التي أدت إليها وعلى ذلك فليس التقسيم الثنائي من كونها دار سلام، أو دار كفر توقيفيًا، أو التقسيم الثلاثي بإضافة دار الحرب توقيفيًا كذلك بحيث يحرم على المجتهد أن يحدث نوعًا آخر من التقسيمات بل إن المعول عليه هو الاصطلاح»[4].

(١) إحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٥).
(٢) الفتاوى السعدية (١/ ٩٢).
(٣) أثار الحرب في الفقه الإسلامي (١٧٠).
(٤) التعايش بين الحضارات (٧٨).

ويقرر ذلك وهبة الزحيلي فيقول: «والحقيقة أن هذا التقسيم لم يرد به قرآن ولا سنة، ومبني على أساس الواقع لا على أساس الشرع ومن محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري، وأنه من أجل ترتيب بعض الأحكام، وأن الحرب هي السبب في هذا التقسيم، فهي تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب، فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دلت عليه»[1].

ويقول الدكتور شوقي أحمد دنيا: «وشاعت في كتب الفقه بوجه خاص وكتب التراث بوجه عام مصطلحات مثل دار الإسلام، ودار الحرب، ودار الصلح، الذمي، المستأمنين، الحربي، المعاهد.. إلخ».

وفي ضوء مطالعة النصوص الشرعية القرآنية، والنبوية يغلب الظن أن هذه التسميات هي مسألة اصطلاحية أكثر منها توقيفية، فلم أجد فيما اطلعت عليه نصًا شرعيًا يوصل لهذه التسميات بشكل صريح، وربما كان لإثارة هذه المسألة ـ مسألة الاصطلاح والتوقيف ـ أهميتها من حيث مدى إمكانية تجاوزها والخروج عليها من حيث الاسم، فلو كانت توقيفية لا يجوز تبديلها بأسماء ومصطلحات أخرى.... وبرغم ورود آيات وأحاديث في تنظيم الإقامة بين الكفار، فإن هذه النصوص لم تذكر صراحة خلال التناول لفظة دار السلام ودار الكفر ودار الحرب..... إلخ.

وهذا يجعلنا نميل إلى القول بأن هذه التسميات ما هي إلا اصطلاحات تمت على أيدي العلماء القدامى، ومعنى ذلك أن أمامنا قدرًا كبيرًا من المرونة وحرية الحركة حيال استخدام مصطلحات أخرى»[2].

---

(١) آثار الحرب (١٩٤).

(٢) التعايش بين الحضارات (١١٢).

وقد نهج هذا المنهج عدد من المعاصرين الذي اجتهدوا، لكن لم يصيبوا في اجتهادهم، أسأل الله أن لا يحرمهم الأجر وأن يغفر لنا ولهم الخطأ والزلل، وأن يبدل سيئاتنا وسيئاتهم حسنات إنه على ذلك قدير. علمًا أن التقسيم الذي أورده الفقهاء أصحاب التدبر للكتاب والسنة ـ رحمهم الله ـ قد استندوا فيه إلى الكتاب والسنة ولم يكن وليد لحظة من لحظات في تاريخ الإسلام، بل كان معتمدًا في ذلك الدليل الشرعي؛ إذًا فهو تقسيم إسلامي يلزم التقيد به، واحترام ذلك، والعمل على التعامل مع الناس من خلاله، وأجمعوا عليه، وهذا يبين شرعيته؛ فإن علماء الأمة لا تجتمع على ضلالة، وإنما تجتمع على هدى كما ورد في الحديث.





المبحث الأول: **تحقق ذلك في القرآن**

المبحث الثاني: **تحقق ذلك في السنة**


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المبحث الأول

تحقق ذلك في القرآن الكريم

ورد في القرآن الكريم عدد من الآيات يستدل بها على تقسيم الدارين. وقد حاول بعض الباحثين أن يتتبع هذه الآيات[1]، ويستدل بها على ذلك لكننا هنا نكتفي بذكر بعض هذه الآيات الدالة على ذلك دون استقصاء واستيعاب لذلك كله ومنها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] هذه الآية أصل استدل بها العلماء على التقسيم قديمًا وحديثًا.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله ت (٣١٠هـ): «قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم: كنا مستضعفين في الأرض يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعونا من الإيمان بالله واتباع رسول الله ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ معذرة ضعيفة وحجة واهية ﴿قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ﴾ يقول: فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله، فتوحدوا الله فيها، وتعبدوه وتتبعوا نبيه»[2].

---

(١) اختلاف الدارين وآثاره (١/ ٣٠١) وما بعدها، حقيقة الجهاد في سبيل الله للقادري (٢/ ٦٨٢، ٦٩١). وغيرهما.

(٢) جامع البيان (٤/ ٢٣٣).

وقال ابن عطية رحمه الله ت (٥٤٦هـ): «المراد بهذه الآية إلى قوله ﴿مَصِيرًا﴾ جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي - صلى الله عليه وسلم - الإيمان به، فلما هاجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا. فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فقتلوا ببدر فنزلت هذه الآية.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «كان قوم من أهل مكة قد أسلموا وكانوا يستخفون بإسلامهم، فأخرجهم المشركون يوم بدر، فأصيب بعضهم. فقال المسلمون: كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأُكرهوا فاستغفروا لهم، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ الآية.

قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية، وأن لا عذر لهم فخرجوا فلحقهم المشركون، فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم هذه الآية الأخرى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ...﴾ [العنكبوت: ١٠]، فكتب إليهم المسلمون بذلك فخرجوا ويئسوا من كل خير، ثم نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُوا۟ ثُمَّ جَٰهَدُوا۟ وَصَبَرُوٓا۟ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: ١١٠]، فكتبوا إليهم بذلك، أن الله قد جعل لكم مخرجًا، فخرجوا، فلحقهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل.

قال السدي: فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر، فهو كافر حتى يهاجر، إلا من لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلًا.

قال القاضي أبو محمد رحمه الله ت (٥٤٦هـ): «وفي هذا الذي قاله السدي نظر، والذي يجري مع الأصول أن من مات من أولئك بعد أن قبل الفتنة وارتد فهو كافر ومأواه جهنم على جهة الخلود، وهذا هو ظاهر أمر تلك الجماعة، وإن فرضنا فيهم من مات مؤمنًا وأكره على الخروج، أو مات بمكة. فإنما هو عاص

من ترك الهجرة، ومأواه جنهم على وجهه العصيان دون خلود، لكن لما لم يتعين أحد أنه مات على الإيمان لم يسع ذكرهم في الصحابة ولم يعتد بما كان عرف منهم قبل، ولا حجة للمعتزلة في شيء من أمر هؤلاء على تكفيرهم بالمعاصي»[1]

وقال القرطبي رحمه الله ت (٦٧١هـ): «وفي هذه الآية دليل على هجران الأرض التي يعمل فيها المعاصي»

وقال سعيد بن جبير رحمه الله: «إذا عمل بالمعاصي في أرض فأخرج منها... وكانت الهجرة واجبة على كل من أسلم.. وقال: (ألم تكن أرضي واسعة) ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقبل لهم شيء من هذا»[2].

وقال الشوكاني رحمه الله ت (١٢٥٥هـ): «وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على من كان بدار الشرك، أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارًا إذا كان قادرًا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وإن كان السبب خاصًا كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان»[3].

وقال ابن السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ): «وفي الآية دليل على أن الهجرة من أكبر الواجبات وتركها من المحرمات بل من أكبر الكبائر»[4].

---

(١) المحرر الوجيز (٤/ ٢٢٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٤٦).

(٣) فتح القدير (١/ ٥٠٥).

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ١٣٨).

ويقول سيد قطب رحمه الله ت (١٣٨٧هـ): «يتحدث ـ أي القرآن ـ عن فريق من القاعدين، أولئك الذي يظلون قاعدين في دار الكفر لا يهاجرون، تمسك بهم أموالهم ومصالحهم، أو يمسك بهم ضعفهم عن مواجهة متاعب الهجرة وآلام الطريق، وهم قادرون لو أرادوا واعتزموا التضحية ـ أن يهاجروا حتى يحين أجلهم، وتأتي الملائكة لتتوفاهم»(١).

ويقرر سيد رحمه الله بقاء هذا الحكم إلى آخر الزمان فيقول: «ويمضي هذا الحكم إلى آخر الزمان متجاوزًا تلك الحالة الخاصة التي كان يواجهها النص في تاريخ معين وفي بيئة معينة، يمضي حكما عامّا يلحق كل مسلم تناله الفتنة في دينه في أية أرض، وتمسكه أمواله، ومصالحه، أو قراباته، أو صداقاته إشفاقه من آلام الهجرة ومتاعبها، متى كان هناك ـ في الأرض في أي مكان ـ دار للإسلام يأمن فيها كلٌّ على دينه ويجهر فيها بعقيدته، ويؤدي فيها عباداته، ويحيا حياة إسلامية في ظل شريعة الله، و يستمتع بهذا المستوى الرفيع من الحياة»(٢).

وهذا المعنى هو ما بنى عليه أهل الفقه أحكام الدارين في كتبهم.

يقول ابن قدامه رحمه الله ت (٦٢٠هـ): «الهجرة: وهي الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]»(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ

(١) في ظلال القرآن (٢/ ٧٤٣).
(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٧٤٥).
(٣) المغني (١٣/ ١٤٩).

ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢]

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: ت (٣١٠ هـ) «يعني بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ الذين صدّقوا بالله ورسوله ﴿وَلَمْ يُهَاجِرُواْ﴾ قومهم الكفار ولم يفارقوا دار الكفر إلى دار الإسلام ﴿مَا لَكُم ﴾ أيها المؤمنون بالله ورسوله المهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب ﴿مِّن وَلَٰيَتِهِم﴾ يعني من نصرتهم وميراثهم من شيء حتى يهاجروا قومهم ودورهم من دار الحرب إلى دار الإسلام»[(١)].

وقال القرطبي رحمه الله ت (٦٧١هـ): «يريد إن دعوا هؤلاء المؤمنون الذين لم يهاجروا من أرض الحرب عونكم بنفير أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك فرض عليكم فلا تخذلوهم، إلا أن يستنصروكم على قوم كفار بينكم وبينهم ميثاق، فلا تنصروهم عليهم، ولا تنقضوا العهد حتى تتم مدته، إلا أن يكونوا أسراء مستضعفين، فإن الولاية معهم قائمة والنصرة لهم واجبة، حتى لا تبقى منا عين تطرف حتى تخرج إلى استنقاذهم إن كان عددنا يحتمل ذلك، أو نبذل جميع أموالنا في استخراجهم حتى لا يبقى لأحد درهم، كذلك قال مالك، وجميع العلماء، فإنا لله وإنا إليه راجعون على ما حل بالخَلْق في تركهم إخوانهم في أسر العدو وبأيديهم خزائن الأموال، وفضول الأحوال، والقدرة والعدد والقوة والجَلَد»[(٢)].

هذا هو عين الولاء والبراء وحق النصرة كما يصوره القرطبي رحمه الله وقد انتقض هذا كله في هذا الوقت عند أكثر دول العالم الإسلامي والجماعات

---

(١) جامع البيان (٦/ ٥٣).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٥٧).

الإسلامية ذات الحزبية المقيتة، بل تعدى هذا الأمر قطع المدد والنصرة إلى تسليم المسلمين المجاهدين إلى أهل دار الكفر تحت ما يسمى بالمعاهدات الدولية والتبادل الأمني، بل الأدهى من ذلك أن يحاكم هؤلاء المسلمون سواء اتفقنا معهم، أو اختلفنا في بعض القضايا في بعض البلاد الإسلامية، وفي السجون السرية تحت سياط وتعذيب النصارى من الأمريكان وغيرهم من الدول الأوروبية واليهود المتنصرين في البلاد النصرانية، أو الإسلامية، وما منظمة التحرير وحماس إلا شاهد عيان على ذلك، بل وأفغانستان، والعراق يطول الكلام عليها، فكيف لو شاهد ذلك القرطبي رحمه الله ماذا عساه أن يقرر ويقول ويذكر من أقوال العلماء الربانيين الذي يمنعون نصرة أعداء الله بل يقولون بنصرة المسلمين على أعداء الله بالرجال، والمال، والسلاح، فهذا القرطبي يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون مما حل بالخلق في تركهم إخوانهم في الأسر فكيف بمن سلموهم للأسر وأعانوا على ذلك إنا لله وإنا إليه راجعون نسأل الله أن يقيض للأمة أمرا رشدًا يعز فيه أهل طاعته ويذل فيه أهل معصيته، وينصر أهل الحق ويخذل أهل الكفر والعلمانيين والنفعيين، وأهل الأهواء الباطلة من الرافضة والأفكار المنحرفة، وأن يرفع راية الجهاد، وأن يقمع أهل الزيغ والضلال.

قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

هذه الآية كما يدل ظاهرة أن المستضعفين من الرجال والنساء والذين يجأرون إلى الله، وتلهج ألسنتهم بالدعاء بأن يخرجهم من هذه البلاد «القرية» التي قد اتصف أهلها بالظلم والتسلط بأحكامهم الجائرة والتي من خلالها يتم سحق أهل التوحيد ومصادرة هويتهم وإذابة معالمهم، وتمييع مناهجهم، وصبغها بطابع دار

الكفر والتي بدار الإسلام يتم تمييزها وتكون لهم الولاية والنصرة.

يقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي: «الآية بمعناها العام تدل على أن الأرض التي يستضعف فيها أعداء الله أحباب الله الذي يصل بهم الأمر إلى التضرع إلى الله، ودعائه بأن يخرجهم من هذه الأرض الظالم أهلها التي يتسلط عليها الكفار وتتغلب فيها أحكامهم من الظلم ونحوه وليست دار إسلام، وإنما هي دار كفر، فلو كانت دار إسلام لوجد فيها من يدفع عن المستضعفين ويحارب أعداءهم الذي تسلطوا على أرضهم واستضعفوهم فيها»[1].

ومن الآيات الدالة على تقسيم الدنيا إلى دارين قوله تعالى: ﴿سَأُوْرِيكُمْ دَارَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأعراف: ١٤٥].

هذه الآية تدل على أن البلاد تأخذ الصبغة التي يصطبغ بها أهلها فإن كان أهلها أهل إسلام كانت البلاد بلاد إسلام ودارًا له، وكذلك الكفر ومن اصطباغ الديار ظهور الأحكام. فكما أن الفسق والكفر إذا أصبح سمة لمجموعة من الناس يعيشون في بلد معين وأرضٍ معينة فإنها تأخذ حكمهم فالسكون والأحكام من مظاهر الدور.

يقول ابن تيمية رحمه الله **ت (٧٢٨هـ):** «هي الدار التي كان بها أولئك العمالقة، ثم صارت بعد هذا دار المؤمنين وهي الدار التي دل عليها القرآن من الأرض المقدسة، وأرض مصر التي أورثها الله لبني إسرائيل، فأحوال البلاد كأحوال العباد، فيكون الرجل تارة مسلمًا، وتارة كافرًا، وتارة مؤمنا، وتارة منافقًا، وتارة برًا تقيًا، وتارة فاسقًا، وتارة فاجرًا شقيًا، وهكذا المساكن بحسب سكانها، فهجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان كتوبته

---

(١) اختلاف الدارين (١/ ٣٠٢).

وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة، وهذا باق إلى يوم القيامة والله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ خَيْرًا ..... ﴾ [الأنفال: ٧٥](١).

وفي هذه الآيات وغيرها تحقق مشروعية تقسيم الدنيا إلى دارين، وأن مقتضى هذا التقسيم يتطلب التمييز بينهما بأوصاف ظاهرة، والدار التي يهاجر منها دار سوء فيها أحكام الشرك ويتسلط فيها قانون الجاهلية، وتعم فيها الرذيلة، ويستضعف فيها المؤمنون ويُمنعون من إظهار شعائر دينهم كما أشار القرآن الكريم، وكما كان حال أهل الإسلام قبل فتح مكة، والذي بسببه نزلت آية سورة النساء وهذه الدار في وقتها تحمل معنى دار الكفر بنشوة عزة الإسلام، ونصرة أولياء الله، وظهور معالم الدين وهذا التقسيم يتفق مع مقاصد الشريعة، وهو أن لا يستضعف المسلم في الأرض التي تغلب فيها أحكام الكفر، وتطغى فيها قوانين الجاهلية، ويغلب سلطان الشرك وبذلك تصبح دار الكفر يجب الهجرة منها إلى دار الإسلام،لأن ذلك عنوان الولاء.

يقول الدكتور عابد السفياني -وفقه الله-: «إن الله أمر المؤمنين به أن يهاجروا إلى رسول الله ﷺ في المدينة بعد أن أقام هو وأصحابه بها، وشدد العقاب على من لم يهاجر، وجعل شرط الولاء بين المسلمين المهاجرين وغير المهاجرين هو هجرة الذين لم يهاجروا، وقد كان هذا الوجوب يعني الانتقال من دار إلى دار، وهذا يقتضي التمييز بين الدور بعضها عن بعض بأوصاف ظاهرة حتى يمكن تطبيق هذا الحكم؛ إذ لا يتصور من الشارع الأمر بالخروج من دار إلى دار أخرى مع أن الدارين متماثلتان في الصفة، وأما معرفة سبب التقسيم سيعرف بمعرفة

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٣، ٢٨٤).

مقصد الشارع»[1].

لأن الإسلام لا يطلق أحكامه دون أن يكون لها مقاصد ودلائل تدل عليها ومن ذلك تقسيم الدنيا إلى دارين، فإن ذلك له دلالته الشرعية ومقصده. فعند الإيعاز إلى من يستضعف في دار الكفر أن عليه أن يهاجر فإنه من مقاصد ذلك إعزاز المستضعفين بدار الإسلام من إظهار شعائر الإسلام والأمان الاجتماعي والنفسي والتمكن من نصرة الدين وتكثير سواد المسلمين والمساهمة في التنمية ورفع قدرة المسلمين بخبراته وإمكانياته وفي مقابل ذلك حرمان دار الكفر من مؤهلاته حتى لا يتقووا بإبداعاته وإمكاناته على المسلمين ولا أدل على ذلك من العقليات المسلمة التي تقوى بها الغرب على المسلمين.

ويقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي ـ وفقه الله ـ: «تقسيم الأرض إلى دارين يعرف من مقصد الشارع بالهجرة، فمقصده ـ سبحانه ـ بالهجرة ألا يُستضعف المؤمنون في الأرض التي تغلب فيها أحكام الكفر وسلطانه فغلبة أحكام الكفر في الدور يجعلها دار كفر ويوجب الهجرة منها إلى الدار التي تغلب فيها أحكام الإسلام وهي دار الإسلام، وقد صرح العلماء بذلك أنه يجب الهجرة على المؤمن العاجز عن إظهار دينه من دار الكفر إلى دار الإسلام»[2].

ومن خلال هذه الآيات وفهم العلماء لها يتبين للمسلم أنه يوجد في الدنيا الداران، دار إسلام هذه الدار يحكم فيها نظام الإسلام، ودار كفر يغلب فيها نظام الطاغوت فيتحاكم إليه.

---

(١) العولمة (٦٠).

(٢) اختلاف الدارين (١/ ٣٠٤).

المبحث الثاني

تحقق ذلك في السنة

بعد أن استعرضنا بعض الآيات الدالة على تقسيم الأرض إلى دارين وتقرير العلماء لهذا التقسيم في القرآن الكريم، وأنه لم ينسخ، وأنه لا فرق في ذلك بين مكان ومكان وزمان وزمان، فإننا ننتقل إلى السنة وهي مصدر من مصادر التشريع، وقد ورد فيها ما يؤيد هذا التقسيم إلى دارين مختلفين في الوصف متميزين بصفات تخصهما لكن التسمية باسم دار الكفر، ودار الإسلام لم ترد فيها بهذا اللفظ وإنما ورد ما يحمل معناه، أما وروده فقد ورد بهذا اللفظ في كتاب خالد بن الوليد رضي الله عنه لأهل الحيرة إذ جاء فيه:

«وجعلت لهم: أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته، وأُعيل من بيت مال المسلمين وعياله ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام»(1).

إن ورود هذا اللفظ في كتاب عظيم الأهمية كهذا يدل على أن هذا المصطلح قد شاع استعماله في عهد الصحابة ـ رضي الله عنهم، ولو كان المعنى الذي دل عليه في اللفظ مشروع لقوبل بالنكير من أمير المؤمنين وسائر علماء المسلمين، ولكن قبولهم يدل على إطباق الصحابة على استعماله ومشروعيته، ثم أجمع عليه علماء الأمة من بعدهم، وأطبقوا على ذلك كما كان من حال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ.

روى بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه، ثم قال: «وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال،

---

(1) الخراج لأبي يوسف (155)، والأموال لأبي عبيدة (98).

فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين...»[1].

وفي رواية محمد بن الحسن «ادعوهم إلى التحول إلى دار الإسلام».

وعن جابر بن زيد قال: قال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين، لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون، لأن المدينة كانت دار شرك، فجاءوا إلى رسول الله ﷺ ليلة العقبة»[2].

وفي رواية عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر بن الخطاب: يا أمير المؤمنين، إن الموسم (الحج) يجمع رعاع الناس وغوغاءهم، وإني أرى أن تمهل حتى نقدم المدينة، فإنها دار الهجرة والسنة....»[3].

ففي هذه الأحاديث ما يؤيد ما ورد عن خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ كيف كان فهم أحكام الدُّور وأنها تقسم إلى دارين ولو لم يكن ذلك ما أطلق، وما كان مستساغًا أن يطلقه الصحابة، بل إن السنة قد ورد فيها كما سلف ذكر ذلك التصنيف، وأنه لا يمكن أن يطلق على الدنيا دارًا واحدة. فالسنة قد بينت ذلك فهي أصل في تقعيد قضية تقسيم الدنيا إلى دارين.

كيف وقد تظافر مع ذلك القرآن الكريم وفهم سلف الأمة من أهل التفسير والفقه وشراح الحديث، ولم يُؤْثر عن أحد من علماء الأمة رضي الله عنهم ما

(١) مسلم (٣/ ١٣٥٦) رقم (١٧٣٨، والترمذي (٤/ ١٦٢) رقم (١٦١٧)، السير (٩٣).
(٢) النسائي (٧/ ١٤٤، ١٤٥).
(٣) البخاري (٧/ ٢٦٤).

يخالف ذلك. بل أحكامهم الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة قد رتبت على هذا التقسيم وسار عليها الأمة أكثر من ألف وأربعمائة عام، ثم يأتي في زماننا من يحاول أن يضاد هذا الفهم بل هذا التقسيم الشرعي، فيحل على الأمة اختلال الموازين من حيث التعامل وتميز الأمة ويحصل من ذلك العبث في خصوصيتها، ويصبح في الأمر نوع من الذوبان وفقد للهوية.

يقول الدكتور عثمان ضميرية: «ففي هذه الأحاديث وفي غيرها جاء اسم (دار الهجرة) و (دار الإسلام) و(دار السنة) و(دار الشرك) كما رأينا، فقد كانت هذه المسميات منذ عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة، وحتى لو لم تستعمل مصطلحات شائعة مشتهرة، فإن الأحكام التي طبقها الفقه بعد ذلك على الوحدة التي سماها (دار الحرب) كانت موجودة في عهده ﷺ واستمد الفقه منها تقنينه لما أطلق عليه كل من الاسمين، فلا دلالة إذن للقول بأن هذه التسمية طارئة مستحدثة، ولا سند للقول بعدم شرعية تقسيم العالم إلى دار الإسلام، و دار الحرب»[١].

وبهذا نجد أن هذه الآثار تدل على أن مصطلح دار الكفر، ودار الإسلام مصطلح شرعي وليس من اصطلاح الفقهاء وصنيعهم في القرن الثاني كما ذكر بعض العلماء، فقد ورد في كلام الصحابة وتقسيماتهم البلاد إلى داري، والحاصل في هذه الأحاديث والآثار يدل على إثبات هذه الأسماء الشرعية، وأن الدنيا تنقسم إلى دار إسلام، وهجرة ودار شرك وكفر، وأن الهجرة باقية من دار الكفر إلى دار الإسلام[٢].

(١) أصول العلاقات الدولية (١/ ٣٤٤).

(٢) العولمة (٦٧).

أما الأحاديث الواردة في ذلك فمنها:

١. عن عبد الله السعدي رجل من بني مالك بن حنبل أنه قدم على النبي ﷺ في أناس من أصحابه ـ فقالوا له: احفظ رحالنا، ثم تدخل، وكان أصغر القوم فقضى لهم حاجتهم، ثم قالوا: ادخل فدخلت.

فقال: يا رسول الله ـ حاجتك ؟

فقلت: حاجتي تحدثني انقضت الهجرة.

فقال له: حاجتك خير من حوائجهم، لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو(١).

وفي لفظ (لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل).

وفي لفظ (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار).

٢. روي عن جنادة بن أبي أمية، أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال بعضهم: «إن الهجرة قد انقطعت واختلفوا في ذلك، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أناسًا يقولون: إن الهجرة قد انقطعت فقال رسول الله: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»(٢).

---

(١) أحمد (٥/ ٢٧١، ٣٧٥)، النسائي (٧/ ١٤٦)، ابن حبان (١١/ ٢٠٧) رقم (٤٨٦٦) الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٨)، ومشكل الآثار (٧/ ٤٣) رقم (٥٣١). قال أو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات. تحفة الاشراف (٦/ ٤٠٣).

وقال الهيثمي: رواه النسائي باختصار، وروواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وصححه ابن حبان.

(٢) أحمد (٤/ ٦٢)، (٥/ ٣٧٥)، الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٤٣) رقم (٢٦٣٠). وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (٥/ ٢٥١).

٣. قال معاوية، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ أن النبي ﷺ قال: إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، لا تنقطع الهجرة ما تُقُبِّلَت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب، فإذا طلعت طُبِعَ على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل»[(١)].

٤. وقد ورد في حديث معاويةَ: عن أبي هند البجلي. قال: كنا عند معاوية وهو على سريره وقد غمض عينيه فتذاكرنا الهجرة والقائل منا يقول: قد انقطعت، والقائل منا يقول: لم تنقطع فاستنبه معاوية، وقال: ما كنتم فيه؟ فأخبرناه، وكان قليل الرد على النبي ﷺ.

فقال: تذاكرنا عند رسول الله ﷺ: فقال: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[(٢)].

٥. وقد جاء من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «الهجرة خصلتان أن تهجر السيئات أحدهما، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قُبِلَتْ التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طُبِعَ على كل قلب بما

---

(١) أحمد (١/ ١٩٢) البزار (٣/ ٢٦٣) رقم (١٠٥٤) وإسناده حسن.

(٢) أحمد (٤/ ٩٩)، البخاري في التاريخ الكبير (٩/ ٨٠)، أبو داوود (٤/ ٧) رقم (٢٤٧٩)، النسائي في الكبرى (٥/ ٢١٧) رقم (٨٧١١، والدارمي (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠، وأبو يعلى (١٣/ ٣٥٩) رقم (٧٣٧١)، الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٤٥) رقم (٢٤٣٤)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٩٠٧)، والبيهقي (٩/ ١٧).

والحديث: حسن لغيره، وقال الألباني رحمه الله «صحيح رجال إسناده ثقات» إرواء الغليل (٥/ ٣٣).

فيه وكفى الناس العمل»[1].

وقد ذكر العلماء أن المراد من هذه الأحاديث أن الهجرة تبقى ما بقي إسلام وكفر.

قال البغوي رحمه الله ت (٥١٦هـ): «لا تنقطع الهجرة، أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام»[2].

وقال ابن حجر رحمه الله ت (٨٥٢هـ): «وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ: «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله ﷺ، ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار -أي ما دام في الدنيا دار كفر- فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه»[3].

وقال الشوكاني رحمه الله ت (١٢٥٥هـ): «قوله قوتل العدو: فيه دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار»[4].

وقال ابن العربي رحمه الله: «الهجرة إلى النبي في داره التي استقر بها بايع من قصده فيها على الهجرة وبايع آخرين على الإسلام ... هاتان الهجرتان اللتان انقطعتا بفتح مكة فأما الهجرة من أرض الكفر فهي فريضة إلى يوم القيامة»[5].

وقال المباركفوري: «وهذه الهجرة ـ يعني من دار الكفر إلى دار الإسلام ـ

---

(١) البزار (٣/ ٢٦٣) رقم (١٠٥٤)، كشف الأستار. باب دوام الهجرة (٢/ ٣٠٤) رقم (١٧٤٧).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٣٧٣).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٣٠، ومثله قال العيني رحمه الله في عمدة القارئ (١٤/ ٢٣).

(٤) نيل الأوطار (٨/ ١٧٧).

(٥) شرح سنن الترمذي (٧/ ٨٨).

باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر على الخروج»[1].

وقد بوب ابن حجر الهيثمي في كشف الأستار فقال «باب دوام الهجرة»[2].

وقال البيهقي رحمه الله ت (٥١٦هـ): «باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن يخاف الفتنة»[3].

وقال مجد الدين أبو البركات رحمه الله ت (٦٥٣هـ): «باب بقاء الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام، وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها»[4].

وقد ذهب جماهير العلماء إلى أن الهجرة باقية، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك كما سيأتي، لكن ورود بعض الأحاديث التي تعارض بقاء الهجرة ما بقي الجهاد، أو ما لم تطلع الشمس من مغربها، ظاهر ويجدر بنا هنا أن نذكر طرفا من هذه الأحاديث الدالة على ذلك وتبيين موقف العلماء في توجيهها وأثرها في الحكم الفقهي، ثم نذكر الراجح في ذلك ومن هذه الأحاديث.

١. عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[5].

٢. وعنه ـ رضي الله عنه قال: قيل لصفوان بن أمية وهو بأعلى مكة: إنه لا دين لمن

---

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي (٥/ ٢١٥).

(٢) كشف الأستار (٢/ ٣٠٤).

(٣) السنن الكبرى (٩/ ١٧).

(٤) المنتقى (٢/ ٨١٦).

(٥) البخاري (٦/ ١٨٩) رقم (٣٠٧٧)، رقم (١٨٣٤، ٢٧٨٣)، مسلم (٢/ ٩٨٦) رقم (١٣٥٣)، النسائي (٧/ ١٤٦)، أحمد (١/ ٢٢٦، ٣١٥، ٣١٦، ٣٥٥)، الترمذي (٤/ ١٤٨) رقم (١٥٩٠) الدارمي (٢/ ٢٣٩)، البيهقي (٥/ ١٩٥)، البغوي (٧/ ٢٩٤) رقم (٢٠٠٣) الطحاوي من شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٠) رقم (٢٦١٥).

لم يهاجر، فقال: لا أصل إلى بيتي حتى أقدم المدينة، فقدم المدينة، فنزل على العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ما جاء بك يا أبا وهب؟ قال: قيل: إنه لا دين لمن لم يهاجر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ارجع يا أبا وهب إلى أباطح مكة فقروا على ملتكم فقد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا»(١).

٣. عن مجاشع ـ رضي الله عنه ـ قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وأخي، فقلت: بايعنا على الهجرة، فقال: مضت الهجرة لأهلها. فقلت علام نبايعك ؟ قال: على الإسلام والجهاد»(٢).

وفي لفظ: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة.

فقال: لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام»(٣).

وفي رواية «لا هجرة بعد الفتح، ويكون من التابعين بإحسان»(٤).

٤. عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية، أن أباه أخبره أن يعلى قال: كلمت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أبي أمية يوم الفتح ـ فقلت: يا رسول الله، بايع أبي

---

(١) البيهقي (٩/ ١٦)، الطبراني (١١/ ٣٠) رقم (١٠٩٤٤).

(٢) البخاري (٦/ ١٢٦) رقم (٢٩٦٢، ٢٩٦٣)، ومسلم (١١/ ٣٠) رقم (١٨٦٣)، أحمد (٣/ ٤٦٨)، البيهقي (٩/ ١٦)، الطبراني (٢٠/ ٧٦٦)، الطحاوي في المشكل (٧/ ٣١) رقم (٢٦١٧).

(٣) البخاري (٦/ ١٨٩) رقم (٣٠٧٨، ٣٠٧٩)، ورقم (٤٣٠٥، ٤٣٠٧، ٤٣٠٦، ٤٣٠٨).

(٤) أحمد (٣/ ٤٦٨، ٤٦٩)، الطبراني (٢٠/ ٣٢٤) رقم (٧٦٦)، الطحاوي في المشكل (٧/ ٣٢) رقم (٢٦١٨).

على الهجرة فقال رسول الله ﷺ: «بل أبايعه على الجهاد، فقد انقطعت الهجرة»[1].

٥. عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لما نزلت السورة ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ﴾

قال: «الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز»

وقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية....»[2].

٦. عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ خطب في الناس عام الفتح على درجة الكعبة، فكان فيما قال بعد أن أثنى على الله، أن قال: «يا أيها الناس كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة، ولا حلف في الإسلام، ولا هجرة بعد الفتح، يد المسلمين واحدة على من سواهم، تتكافأ دماؤهم ولا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر كنصف دية المسلم، ألا ولا شغار في الإسلام ولا جنب ولا جلب وتؤخذ صدقاتهم في ديارهم يجير على المسلمين أدناهم....»[3].

٧. وعن صفوان بن عبد الرحمن، أو عبد الرحمن بن صفوان قال: لما كان

---

(١) أحمد في (٤/ ٢٢٣) رقم (٧٩٨٧، ١٧٩٩١، ١٧٩٩٢)، النسائي (٧/ ١٤١ أو ١٤٥ و٤١٦)، (٧/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٥٧) رقم (٦٦٤، ٦٦٥)، ابن حبان (١١/ ٨٢٠٦) رقم (٤٨٦٤)، البيهقي (٩/ ١٦) الحاكم (٣/ ٤٧٩)، وقال الألباني: ضعيف، ضعيف سنن النسائي رقم (١٦٧).

(٢) أحمد (٣/ ٢٢)، ابن أبي شيبه (١٤/ ٤٩٨، ٤٩٩)، الطيالسي (٣/ ٦٥٧) رقم (٢٣١٩)، الحاكم (٢/ ٢٥٧) البيهقي في الدلائل (٥/ ١٠٩، ١١٠)، والطبراني في الكبير رقم (٤٤٤٤)، والحديث صحيح لغيره.

(٣) أحمد (٢/ ٢١٥)، والحديث حسن بهذا الإسناد، صحيح الشواهد.

فتح مكة جاء بأبيه فقال يا رسول الله اجعل لأبي نصيب من الهجرة، فقال: لا هجرة اليوم، فدخل على العباس. فقال: قد عرفتني ؟ فقال: أجل فخرج العباس في قميص ليس عليه رداء، فقال: يا رسول الله قد عرفت فلانًا والذي كان بيني وبينه، وأنه جاء بأبيه لتبايعه على الهجرة فقال النبي ﷺ: «إنه لا هجرة»، فقال العباس: أقسمت فمد النبي ﷺ يده فمس يده. فقال: أبررت عمي ولا هجرة»[١].

٨. عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كان يقول: «لا هجرة بعد الفتح»[٢].

٩. عن عطاء بن أبي رباح، قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة -فقالت-: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله -تعالى- وإلى رسول ﷺ مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية»[٣]. وفي رواية فقالت لنا: «انقطعت الهجرة منذ فتح الله لنبيه ﷺ مكة»[٤]، ولفظ «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا»[٥].

---

(١) أحمد (٣/ ٤٣٠)، ابن ماجة (١/ ٦٨٣) رقم (٢١١٦)، شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٢) رقم (٢٦٢٠). قال الألباني: ضعيف. ضعيف ابن ماجه (١٦٣) رقم (٤٦١).

(٢) البخاري (٧/ ٢٢٦) رقم (٣٨٩٩، ٤٣٠٩، ٤٣١٠، ٤٣١١).

(٣) البخاري (٦/ ١٩٠) رقم (٣٠٨٠)، البخاري (٧/ ٢٢٦) رقم (٣٩٠٠)، البيهقي (٩/ ١٧) الطحاوي في مشكل الآثار (٧/ ٣٧).

(٤) البخاري (٦/ ١٩٠) رقم (٣٠٨٠).

(٥) مسلم (٣/ ١٤٨٧) رقم (١٨٦٤)، أبو يعلى (٨/ ٤٦٢) رقم (٤٩٥٢).





المبحث الأول: دعوى انقطاع الهجرة بالفتح.

المبحث الثاني: نفي الهجرة يعني سقوط وجوبها.

المبحث الثالث: الفرق بين الهجرة إلى الرسول ﷺ وغيره.

المبحث الرابع: انقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة.

المبحث الخامس: التفاصيل بين أنواع الهجرة.

دفع ما ظاهره التعارض بين النصوص الشرعية في الهجرة

سلك العلماء مع هذه النصوص التي تثبت الهجرة وبقاءها، وانقطاع الهجرة مسلك دفع ما ظاهره التعارض، وكان لهم ـ يرحمهم الله ـ مذاهب في دفع هذا التعارض منهم:

١. من يراه لا هجرة واجبة.
٢. ومنهم من يرى أنه لا هجرة إلى النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ حيث كان.
٣. ومنهم من يخص النبي بالهجرة من مكة إلى المدينة لأن مكة أصبحت دار إسلام.
٤. ومنهم من يرى أن الهجرة باقية ولكن هناك هجرة فاضلة ومفضولة.

وكل ذلك اجتهاد من العلماء -رحمهم الله- لصيانة النص الشرعي والمحافظة على أعمال النصوص الشرعية دون إسقاط أحدهما في الاستدلال، وهذا هو المذهب الرشيد في التعامل مع السنة، والمحافظة على نصوصها وإن اختلفت وجهات النظر في توجيه الأدلة ووضع المسوغ لدفع التعارض، وهذا يظهر في كلام العلماء ـ رحمهم الله ـ كما سيأتي في دفع هذا التعارض الظاهر.

وفي المباحث التالية ذكر لأقوالهم وتبيين لوجهة كل منهم على سبيل التفصيل بحسب ما تقتضيه الحاجة.

المبحث الأول

دعوى انقطاع الهجرة بالفتح

المذهب الأول:

أن الهجرة انقطعت بعد فتح مكة لقول الرسول ﷺ «لا هجرة» وهذا فيه دليل على أن الهجرة قد انقطعت، أما الأحاديث الواردة في عدم انقطاع الهجرة مثل «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»، «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وما في معنى ذلك، فهي محتملة أن يكون أراد ـ ﷺ ـ بذلك الكفار من أهل مكة الذين كانوا يقاتلون على فتح مكة حتى فتحت عليهم بما فتح الله عز وجل به عليهم، وأن طرفًا من هذه الأحاديث تدل على هجر السوء.

يقول العيني رحمه الله ت (٨٥٥هـ): «الهجرة انقطعت بعد فتح مكة، لأن المؤمنين كانوا يفرون بدينهم إلى الله، وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتنوا، وأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية»[١].

وقال الطحاوي رحمه الله ت (٣٢١هـ): «في هذه الآثار إخبار رسول الله ﷺ أن الهجرة قد انقطعت بفتح مكة»[٢].

وفي قول الطحاوي رحمه الله هنا نظر ومن قال بقوله وقيد الهجرة بفتح مكة وأنها تنقطع بالفتح لما في ذلك من تحديد وتوقيت أحاديث الإذن بالهجرة بما قبل الفتح، وهذا لا دليل عليه بجمع مفهوم كل الأحاديث الدالة على الهجرة أن

---

(١) عمدة القارئ (١٢/ ٤٦).

(٢) شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٧).

المراد منها بما كان قبل الفتح أما بعد الفتح فإنها منسوخة به وهذا فيه نظر، لأنه قد ورد في السنة قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»، وقوله ﷺ «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» وهذا مطلق لا ناسخ ولا مقيد له وإنما قد يُحمل على الندب أو الوجود أما على ما ذهب إليه من قال إنها تنقطع بالفتح فغير متجه والله أعلم.

وسيأتي معنا بسط القول في ذلك.

ووجه الإمام الطحاوي الأحاديث الواردة في الهجرة وبقائها إلى طلوع الشمس من المغرب، بأن المراد بالهجرة فيها ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث السابقة، إنما هي هجر السوء، واستدل على ذلك أن الهجرة قد اقترنت بالتوبة.

يقول رحمه الله: «إن هذه الهجرة المذكورة في هذا الحديث ليست الهجرة المذكورة في الأحاديث الأولى، إنما هي هجر السوء، لا الهجرة الأخرى المذكورة في الآثار الأولى، ألا تراه يقول: «حتى تنقطع التوبة» أي: إنها الهجرة التي يهجر بها ما كان قبلها ما قطعته التوبة وقد دل على ذلك ما قد روى عن رسول الله ﷺ ما فيه تفرقه بين هاتين الهجرتين...

وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ غير مخالف لشيء مما قد تقدمت روايتنا له في هذا الباب لأن هذا كان قبل فتح مكة، وكان وقت مهاجر وليس ما بعد فتح كذلك...

وقد وجدنا لما وصفنا وقد وجد ما هو أدل على ما ذكرنا من هذا وهو قول الله ـ عز وجل ـ في كتابه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ [التوبة: ١٠٠].

فأخبر عز وجل أن السابقين الذين ذكرهم في هذه الآية هم المهاجرون،

وكان معقولًا أنه أراد بذلك من هاجر إلى رسوله ﷺ من الدار التي كان فيها من دور الكفر من مكة وممن سواها إلى دار الهجرة وهي المدينة، وكان معقولًا أن الأنصار الذين ذكرهم فيها هم الذين قدم عليهم رسول الله ﷺ ...»[1].

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ٤٥، ٥٠).

المبحث الثاني

نفي الهجرة يعني سقوط وجوبها

المذهب الثاني:

أن الهجرة لم تنقطع ولكن سقط وجوبها وبقي أن الهجرة المندوب إليها لم تنقطع وهذا مراد الأحاديث في أول الإسلام.

يقول الخطابي رحمه الله ت (٣٨٨ هـ): «كانت الهجرة في أول الإسلام مندوبًا إليها غير مفروضة وذلك في قوله: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا﴾ نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظافروا إنْ حَزَبَهم أمر وليتعلموا منه أمر دينهم ويتفقهوا فيه، وكان أعظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة فلما فتحت مكة ونخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الأمر إلى الندب والاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهما الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع»(١).

يقول البغوي رحمه الله ت (٥١٦هـ): «قال الخطابي، فهما هجرتان أما المنقطعة هي الفرض، والباقية هي الندب»(٢).

هذا المذهب كما نرى يرى أن قضية الهجرة مرت بمراحل الندب وذلك كان في أول الإسلام ولكن عندما اشتد إيذاء المشركين على المسلمين تغير الحكم

---

(١) معالم السنن (٣/ ٣٥٢)، معالم السنن المختصر (٣/ ٣٥٢)، وذكر معناه ابن حجر في الفتح (٧/ ٢٢٩)، والبغوي في شرح السنة (١٠/ ٣٧٣).

(٢) شرح السنة (١٠/ ٣٧٣).

بحسب ما يقتضيه المقام وهو الوجوب بسبب حاجة المسلمين إلى دار الإسلام واستقرار الأمن بالنسبة لهم لكن هذا الوجوب عاد إلى الندب وهو المتبقي حكمه أما الفرض فإنه لم يعد له وجود وهذا هو أوفق الآراء في نظرهم للجميع بين الأدلة. وفي حقيقة الأمر أن القول بالندب دون غيره في حق المقيم في دار الكفر فيه نظر لأن أحكام الهجرة تتغير بحسب تغير الأحوال ولهذا فإن النظر في الأدلة وتنزيل كل دليل بحسب ما تقتضيه الحاجة وما يناسب مقتضاه أمر مهم جدًّا في التعامل مع الأدلة الواردة لأن إسقاط على المناسبة أمر تقتضيه روح التشريع وفيه القدرة في التعامل مع كل الأحوال الطارئة وإيجاد الحلول المناسبة لكل حالة.

المبحث الثالث

الفرق بين الهجرة إلى رسول الله ﷺ وغيره

المذهب الثالث:

وذهب أهل هذا المذهب إلى أن المراد من الهجرة هنا على نوعان الأول (المنع) أي لا هجرة إلى النبي ﷺ حيث كان وكان، مراد هذه الهجرة عدم نية الرجوع إلى البلد المهاجر منه إلا بإذن، وهذا عام في مكة وغيرها من البلاد.

والثاني: قوله ﷺ: «لا تنقطع» أي أن الهجرة لا تنقطع في حق من أسلم إلى دار الإسلام.

قال ابن عبد البر رحمه الله ت (٤٦٣هـ): «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فمضت الهجرة على أهل مكة لكن من كان مهاجرًا لم يجز له الرجوع إلى مكة، واستيطانها وترك رسول الله ﷺ بل افترض عليهم المقام معه فلما مات ﷺ افترقوا في البلدان، وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيًا بعد هجرته...

قوله «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة مبتداه يهجر بها المرء وطنه هجرانا لا ينصرف إليه من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرًا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال ويدع رسول الله ﷺ.... وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطلقت أسرته، أو كان كافرًا فأسلم، لم يحل له المقام في دار الحرب، وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبًا، قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك» وكيف يجوز لمسلم المقام في دار تجري فيها أحكام الكفر، وتكون كلمته فيها

سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد[1].

وقال ابن عربي رحمه الله ت (٥٤٣هـ): «معنى هذا أن الهجرة كانت مستحبة في صدر الإسلام، ثم كانت واجبة إلى النبي ﷺ لتمكن الدوحة وتتسع الدار وتنتشر الملة، فلما فتح الله ـ تعالى ـ عليه مكة انقطع الوجوب، وبقي الاستحباب إلا في موضعين.

أما أحدهما: فهجر المسلم من أرض الحرب إلى دار الإسلام، وهذا فرض عين على من ترك به.

والثاني: هجر الرجل ماله وأهله للخروج إلى العدو عند الاستنصار به، أو عند استنفاره لقوله ﷺ: «وإذا استنفرتم فانفروا وإذا استنصرتم فانصروا» وفي غير هذين الموضوعين تكون الهجرة فرض كفاية»[2].

ويقول البغوي رحمه الله ت (٥١٦هـ): «ويحتمل الجمع بينهما بطريق آخر بقوله «لا هجرة بعد الفتح» أي من مكة إلى المدينة، وقوله «لا تنقطع» أي من دار الكفر إلى دار الإسلام في حق من أسلم إلى دار الإسلام، وقال: ويحتمل وجهًا آخر وهو قوله «لا هجرة» أي إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وقوله «لا تنقطع» أي هجرة من هاجر على غير هذا الوصف من الأعراب ونحوهم.

قلت ـ أي ابن حجر ـ الذي يظهر أن المراد بالشق الأول وهو النفي ما ذكره في الاحتمال الآخر وبالشق الآخر المثبت ما ذكره في الاحتمال الذي قبله»[3].

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٩٠، ٣٩١)، وموسوعة شروح الموطأ (١٩/ ٦٢).

(٢) القبس (٢/ ٥٨٧).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٢٩).

وقال ابن حجر رحمه الله ت (٨٥٢هـ): «قوله (باب الهجرة مفتوح) أي بعد فتح مكة، أو المراد ما هو أعم من ذلك إشارة إلى أن الحكم تميز مكة في حكمها، فلا تجب الهجرة من بلد قد فتحه المسلمون، أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة:

الأول: قادر على الهجرة منها لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة.

الثاني: قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم.

الثالث: عاجز بعذر من أسر، أو مرض، أو غيره، فتجوز له الإقامة، فإن حمل على نفسه تكلف الخروج فيها أجر»[١].

ثم قال: وقد أفصح ابن عمر رضي الله عنهما بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ «انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار».

أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي أن يفتن عن دينه، ومفهومه، أنه لو قدر أن يبقى في الدنيا دار كفر أن الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها»[٢].

وأما ما روى النسائي رحمه الله: من طريق بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه عن جده مرفوعًا:

---

(١) فتح الباري (٦/ ١٩٠).
(٢) فتح الباري (٧/ ٢٣٠).

«لا يقبل الله من مشرك عملًا بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين»[1].

وروى أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث سمرة مرفوعًا:

«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[2].

ويقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ ت (٧٢٨هـ): «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» وحديث «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»

المراد هنا والله أعلم الهجرة الأولى والتي كانت في زمان الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة، فلما فتحت مكة تحولت من دار كفر إلى دار إسلام فأصبح الهجرة منها لا وجود لها بقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» علمًا أن أهل هذا المذهب جعلوا ذلك الأمر مقيدًا بالأمن؛ فوجود الهجرة مرتبط به وجودًا وعدمًا.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من بلاد العرب، فإن الهجرة مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب، وكان الإيمان بالمدينة. فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها، فلما فتحت مكة وصارت دار إسلام ودخلت العرب في الإسلام صارت هذه الأرض كلها دار إسلام. فقال: «لا هجرة بعد الفتح» وكون الأرض دار كفر ودار إيمان، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها، فكل أرض سكنها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، فإن

---

(١) النسائي (٥/ ٨٢) رقم (٢٥٦٨)، وقال الألباني: حسن صحيح سنن النسائي (٢/ ٥٤٢) رقم (٣٤٠٨).

(٢) أبو داود (٣/ ١٠٤) رقم (٢٦٤٥)، الترمذي (٤/ ١٥٥) رقم (١٦٠٤).

كان سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم»[1].

فقد حمل أهل هذا المذهب هذه الأحاديث على من لم يأمن دينه فإذا أمن كان الأمر غير ذلك.

يقول ابن حجر رحمه الله: «هذا محمول على من لم يأمن على دينه»[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٢) فتح الباري (٦/ ٣٩).

المبحث الرابع

انقطاع الهجرة من مكة إلى المدينة

المذهب الرابع:

وهو القول بعدم وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة وأن قوله ﷺ «لا هجرة» نفي لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة حيث صارت بالفتح دار إسلام، لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا فتح لم يبق بلد كفار، فلا تبقى منه هجرة وهكذا كل بلد فتح لا تبقى منه هجرة وإنما الهجرة إليه.

وقال البغوي رحمه الله ت (٥١٦ هـ): «ولا هجرة بعد الفتح» أراد به من مكة إلى المدينة.

وقوله «لا تنقطع الهجرة» أراد بها هجر من أسلم من دار الكفر عليه أن يفارق تلك الدار ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام لقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تتراءى نارهما»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله ت (٦٢٠هـ): «لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتح، وقوله لصفوان: إن الهجرة قد انقطعت يعني من مكة لأن الهجرة الخروج من بلد الكفار، فإذا لم يبق بلد الكفار فلا تبقى منه هجرة، وهكذا كل بلد فتح لا يبقى منه هجرة، وإنما الهجرة إليه إذا ثبت هذا. فالناس في الهجرة ثلاثة أضْرُب:

أحدهما: من تجب عليه: هو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، أو لا تمكنه من إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا يجب عليه الهجرة. بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى

(١) شرح السنة (١٠/ ٣٧٣).

ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب، ولأن القيام بواجب دينه، واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة والواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعيف من النساء والولدان وشبههم. فهذا لا هجرة عليه، لقوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [النساء: ٩٨]، ولا توصف بالاستحباب لأنها غير مقدور عليها.

الثالث: من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة»[(١)].

وقال **الإمام السندي** رحمه الله ت (١١٣٨ هـ): «وقد انقطعت الهجرة» أي بعد الفتح والمراد من مكة لصيرورتها بعد الفتح دار إسلام، وإلى المدينة من أي موضع كانت لظهور عزة الإسلام من كل ناحية وفي المدينة بخصوصها بحيث ما بقي لها حاجة إلى هجرة الناس إليها فما بقيت هذه الهجرة فرضا، وأما الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ونحوها فهي واجبة على الدوام»[(٢)].

---

(١) المغني (١٣/ ١٥٠، ١٥١).

(٢) حاشية السندي على سنن النسائي (٧/ ١٤٢، ١٤٣).

المبحث الخامس

التفاضل بين أنواع الهجر

المذهب الخامس:

إن الهجرة فيها فاضل ومفضول فالفاضل المهمة المطلوبة والتي يمتاز أهلها بها امتيازًا ظاهرا في قوله ﷺ «لا هجرة بعد الفتح» أي إنها انقطعت بعد الفتح ومضت لأصحابها الذين كان لهم الهجرة من مكة إلى المدينة قبل الفتح قبل قوة الإسلام وإعزاز أهله، أما بعد فتح مكة وعز أهله أصبح ظاهرًا، فإن الأفضلية قد انقطعت، وأن قوله ﷺ: «لا تنقطع» فيه دلالة على أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة.

يقول الإمام النووي رحمه الله ت (٦٧٦ هـ): ««لا هجرة بعد الفتح» قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة وتأولوا هذا الحديث تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام فلا تتصور منها الهجرة.

الثاني: وهي الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة لأن الإسلام قوي وعز بعد فتح مكة عزًا ظاهرًا بخلاف ما قبله»(١).

ويقول الدكتور محمد المنيعي(٢): «يظهر لي بعد تأمل هذه الأقوال أن ما ذهب إليه البغوي وابن قدامة، وابن دقيق العيد وغيرهم هو أولى ما جمع به بين

(١) شرح صحيح مسلم (١٣/ ٨).
(٢) مجلة الحكمة عدد (٢٦) (ص٤٠٣) وما بعدها.

النصوص التي ظاهرها التعارض، وذلك للأوجه التالية:

أحدهما: أن قوله ﷺ: «لا هجرة» نفي لوقوع الهجرة فرارًا بالدين، وقوله: «بعد الفتح» تقييد لهذا النفي بكونه من مكة، وذلك لأنها بعد الفتح أضحت دار إسلام لا فتنة فيها.

يؤيد هذا أن الدولة الإسلامية قامت في مستهل عهدها بالمدينة، وكانت مكة آنذاك دار كفر يعذب بها المستضعفون من المسلمين كي يرتدوا عن دينهم حتى أمر الله تعالى بالهجرة فقال: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ ﴾ [النساء: ٩٧]، فلما فتحت مكة انقطع وجوب الهجرة بفتحها، فمن أسلم من أهل مكة بعد ذلك لم تفرض عليه الهجرة بل يجوز له البقاء بها، لأنها دار إسلام حينئذ.

وعليها يقاس كل دار كفر يقع فيه للمسلمين فتنة في دين الله، ولذلك يخبر النبي ﷺ في الأحاديث الأخر بأن الهجرة باقية ما بقي الكفر، فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

وأما غير مكة فلم يرد ـ فيما أعلم ـ أن أحدًا من المسلمين يعذب بها بإسلامه ليفتن عن دينه، ولذلك لم يأمر المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بالهجرة منها، بل الوارد خلافه كما سيأتي.

يسند هذا وذاك قول عائشة حين سألها عبيد بن عمير رحمه الله عن الهجرة، فأجابته بقولها: «لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عبد الله لا يمنع».

وفي رواية قالت: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه إلى الله ـ تعالى ـ وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام،

والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية».

الوجه الثاني أن ما ذهب إليه الطحاوي من أن المراد بقوله: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد»، وقوله: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار» هو في حق المسلمين قبل فتح مكة، فهذا قول يحتاج إلى العلم بتأريخ ورود النص، وكون وروده قبل الفتح، وليس معهم دليل على ذلك، بل الظاهر خلافه.

وأما تخصيصه حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» بهجرة السوء، فتحكم، وذلك للأمور التالية:

أحدهما: أن الهجرة لدى الإطلاق لا تحتمل إلا معنى واحدًا هو ـ كما قال ابن العربي ـ: «الخروج من دار الحرب إلى الإسلام»(١).

الأمر الثاني: أن في هذا التفسير تفريقًا بين متماثلين معنى من غير دليل، وهما قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» وقوله: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها». فأين الدليل الموجب لهذا التفريق الذي يخص النص الأول بمعنى والنص الآخر بمعنى غير المعنى الأول.

الأمر الثالث: أن استدلاله على مراده بقوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» لا يسلم له، لأن قوله ﷺ: «حتى تنقطع التوبة» المراد به قيام الساعة، وهو صادر أيضًا على قوله ﷺ: «لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد» وقوله: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، لأن الكفار باقون إلى قيام الساعة، كما أن الجهاد باقٍ ببقاء الدين، وبقاء

(١) انظر: نيل الأوطار (٨/ ١٧).

الدين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

الأمر الرابع: أما استدلاله بحديث: «الهجرة خصلتان» فهو دليل عليه لا له، وذلك لأن قوله في الحديث: «ولا تنقطع الهجرة» راجع إلى الهجرة الثانية، وهي الهجرة إلى الله ورسوله، لأن العطف في لسان العربية يعود على أقرب مذكور.

وإن قلت: راجع إلى كليهما لم يختص إذن قوله: «حتى تنقطع التوبة» بهجرة السيئات حتى يحمل الحديث عليه، وإلا كان ذلك تحكمًا محضًا.

الأمر الخامس: أن استدلاله بحديث فديك، فيه نظر، ذلك أن قوله ﷺ: «واهجر السوء» ليس فيه دلالة على تفسير الهجرة في حديث: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة» بأنها هجرة السيئات، بل الحديث يؤيد ما سبقت الإشارة إليه من أن الهجرة لدى الإطلاق لا تحتمل إلا معنى واحدًا هو الهجرة من دار الحرب، فإن أريد المعنى الآخر وهو هجرة السوء قُيد به، كما في هذا الحديث حيث فهم فديك أن الهجرة من دار الحرب لازمة لمن أسلم، كما الحال في المستضعفين من المسلمين في مكة، فأخبره الرسول ﷺ بأن المسلم ما دام يعبد الله في أرضه لا يفتن في دينه فليس عليه هجرة، وإنما الواجب عليه هجرة السيئات، هذا فضلًا عن أن في إسناد الحديث مقالًا.

يؤكد هذا المعنى حديث الحارث بن زياد حين أتى النبي ﷺ يوم الخندق وهو يبايع الناس على الهجرة، فقلت: يا رسول الله ألا تبايع هذا ؟ قال: «ومن هذا ؟» قلت: ابن عمي حوط بن يزيد، قال: «لا، إنكم يا معشر الأنصار لا تهاجرون إلى أحد، ولكن الناس يهاجرون إليكم» حيث فهم منه النبي ﷺ الهجرة حين أطلقها، الهجرة التي هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام.

الأمر السادس: أن استدلاله بقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ﴾ غير متوجه، إذ ليس في الآية دليل على انقطاع الهجرة من دار الحرب إذا قام الداعي

لها، بل غاية ما تفيد مكانة ومقام من ذكر في الآية عند الله، وما لهم يوم الحساب والمعاد.

بل إن قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم﴾ [التوبة: ١٠٠] فيه دليل لمرادنا، فإن اتباع منهج الأولين من المهاجرين صادق على من هاجر من دار الكفر فرارًا بدينه، كما أن إتباع منهج الأنصار صادق على من أخلص هذا الدين لله، وقام بأركانه وطبق شرائعه وجاهد في سبيله حين يقوم داعي الجهاد، والله أعلم.

الوجه الثالث: إن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن معنى قوله: «لا هجرة» أفاد سقوط الهجرة الواجبة، وقوله: «لا تنقطع» أفاد بقاء الهجرة المندوبة لم تنقطع، فلا يستقيم.

ذلك أنه ليس في الحديثين إشارة إلى هذه المعنى، بل إن النص الأول صريح في سقوط الهجرة، والأخر صريح في بقاء الهجرة وعدم انقطاعها، فقصر المعنى على ما ذكروه يحتاج إلى دليل يخصه، لأن النفي في الحديثين وارد على انقطاع الهجرة وبقائها، وليس على وصفها بالوجوب أو الاستحباب، فما ذكروه تأويل بعيد.

الوجه الرابع: أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من تخصيص الهجرة المنفية في قوله ﷺ: «لا هجرة» بأنها ما كانت إلى النبي ﷺ حيث كان بنية عدم الرجوع إلى الوطن المهاجر منه إلا بإذن، وكذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس بأن المراد بها الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا، فهذا تحكم وتخصيص لا يسنده دليل واضح، ولا يعضده تعليل راجح.


الفصل الثالث
دعوى نسخ الهجرة

دعوى نسخ الهجرة

ادعى بعض العلماء أن الهجرة منسوخة، وعلى ذلك فإنه لا هجرة مطلقا وفي هذا نظر وهو يخالف ما قرره العلماء وأجمعوا عليه من استمرار الهجرة إلى قيام الساعة.

يقول السرخسي رحمه الله: «وهذا في وقت كانت الهجرة فريضة، وذلك قبل فتح مكة وكان يفترض على كل مسلم في قبيلته أن يهاجر إلى المدينة ليتعلم أحكام الدين وينضم إلى المؤمنين في القيام بنصرة رسول الله ﷺ.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟﴾ [الأنفال: ٧٢]، ثم انتسخ ذلك بعد الفتح بقوله ﷺ: «المهاجرون من هجر السوء، وهجر ما نهى الله تعالى عنه»[(١)].

وقد يفهم من المراد هنا بالنسخ أي نسخ فرض الهجرة لا على شرعيتها، إذًا الهجرة من «دار الكفر» إلى دار الإسلام، عندهم مشروعة والإقامة بين أظهر المشركين منهي عنها.

يقول الجصاص رحمه الله: «وهذا يدل على النهي عن المقام بين أظهر المشركين لقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧]، وهذا يدل على الخروج من أرض الشرك إلى أرض كانت من أرض الإسلام.[(٢)]

---

(١) المبسوط (٦/ ١٠).
(٢) أحكام القرآن (٣/ ٢٢٨).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «استدل عليه بوجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام وأن دليل الفقهاء المذكور منسوخ، لأن الهجرة قد نسخت»[1].

والقول بالنسخ فيه نظر وهو ما رده العلماء.

يقول ابن رشد رحمه الله ت (٥٩٥هـ): «فرض الهجرة ليس ساقطًا بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة بإجماع المسلمين»[2].

يقول ابن تيمية رحمه الله ت (٧٢٨هـ): «هجرة الإنسان من مكان الكفر والمعاصي إلى مكان الإيمان والطاعة كتوبته وانتقاله من الكفر والمعصية إلى الإيمان والطاعة وهذا أمر باق إلى يوم القيامة والله تعالى قال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمۡۚ خَيْرًا. ﴾ [الأنفال: ٧٥]»[3].

وقال ابن مفلح رحمه الله ت (٧٦٣هـ): «حكم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان مستمر إلى يوم القيامة وقوله «لا هجرة بعد الفتح» أي لا هجرة من مكة بعد فتحها لأن الهجرة إلي الله لأمته»[4].

وقال الشوكاني رحمه الله ت (١٢٥٥هـ): «ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها على من أسلم وخشي الفتنة في دينه»[5].

ويقول الدكتور عابد السفياني: «فالهجرة المراد فيها في الحديث «لا هجرة

(١) آثار الحرب (١٧١).
(٢) المقدمات والممهدات (٢/ ٢٨٦).
(٣) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٤).
(٤) المبدع (٣/ ٣١٤).
(٥) نيل الأوطار (٨/ ٢٧).

بعد الفتح» هي الهجرة إلى رسول الله ﷺ وذلك لأن مكة صارت دار إسلام وقويت شوكة المسلمين فانقطعت الهجرة إلى رسول الله وأما الهجرة من الدار التي يغلب عليها حكم الكفر فهي باقية إلى يوم القيامة»[(١)]

علما بأن القول بنسخ الهجرة فيه من تفويت المصالح وتضييق الحقوق ما يجعل القول بالنسخ خلاف الحكمة من الهجرة لما يترتب عليها من مصالح عظيمة في حق المهاجر، وفي حق الأمة ولما يترتب على ذلك من إقامة أوامر الله ومعرفة حقوق العباد والتعامل من خلال ذلك، فإذا اختلطت البلاد عطلت كثير من الأحكام وهذا مقرر في كتب الفقه علمه من اطلع عليه.

ولما في القول بالنسخ من مصادرة نصوص شرعية ليس هناك ما يدل على النسخ، أو يعضد هذا المذهب، وهذا فيه تعطيل للنصوص الشرعية، وهو ما يخالف قواعد التعامل مع النصوص والتعاطي مع الأدلة، ومعرفة أحكام الهجرة، والمصالح المترتبة عليها.

و عن جرير قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك»[(٢)].

المراد بالمفارقة في كلام جرير رضي الله عنه أي مفارقة دار الحرب إلى دار الإسلام والمفارقة لا تكون إلا بالانتقال عن طريق الهجرة وفي هذا دليل على استمرار الهجرة لعموم لفظ الحديث في مفارقة المشرك وهو لفظ عام يدل على عموم الحكم ووجوبه، وهذه الاستمرارية تدل على عدم النسخ والمفارقة تدل على تقسيم الدنيا إلى دارين دار إسلام يهاجر إليها، ودار حرب تفارق بالهجرة.

---

(١) العولمة (٦٤، ٦٥).

(٢) أحمد (٤/ ٢٥٨، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٦٥)، النسائي (٧/ ١٤٧).

ويقول الدكتور محمد المنيعي: «هذه الأحاديث صريحة في النهي عن الإقامة بدار الشرك ولزوم مفارقتهم بيد أن هذا خاص بمن خشي بالإقامة الفتنة في دينه»(١).

وعن أبي الخير أن جنادة بن أبي أمية حدثه أن رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: قال بعضهم أن الهجرة قد انقطعت فاختلفوا في ذلك، قال: فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إن أناسًا يقولون: إن الهجرة قد انقطعت. فقال رسول الله ﷺ: «إن الهجرة لا تنقطع ما كان الجهاد»(٢).

وهذا الحديث سوف يأتي له طرق،وألفاظ كثيرة تدل على أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد وقد ذهب العلماء أن الجهاد على كل مسلم مستطيع في كل زمان ومكان إذا دعت إلى ذلك الحاجة باختلاف أحكام الجهاد فيمن يجب عليه.

وغير ذلك من الأدلة الواردة في تقسيم الدنيا إلى دارين.

الإجماع :

أجمعت الأمة من خلال تعاملها مع أحكام الجهاد، وأحكام الدنيا في أقوالها في ذلك إلى أن الهجرة باقية إلى قيام الساعة.

يقول ابن رشد رحمه الله ت (٥٩٥هـ): «فرض الهجرة ليس ساقطا بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة واجبة بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الكفر أن لا يقيم بها حيث تجري أحكام المشركين وأن يهاجر ويلحق بدار الإسلام حيث تجري عليه أحكامهم.

قال رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين» فإذا

(١) مجلة الحكمة (٢٦/ ٤٢٣).

(٢) أحمد (٥/ ٣٧٥)، وسوف يأتي تخريجه ودراسته.

وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر فكيف يباح له الدخول في بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم»(١).

وورد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي:

«تقسيم الدور الأصلية ثابت عند الفقهاء، ومحل إجماع وليس له علاقة بقضية الحرب والسلم حتى يمكن أن تتغير الأوصاف، فإن الأوصاف الأصلية وهي دار الإسلام ودار الكفر، لا تزال ما دام هناك مسلمون وهناك كفار، لا يجوز أن تخلط هذه المفاهيم بعضها ببعض»(٢).

وقال الدكتور عابد السفياني: «الدنيا تنقسم إلى دار إسلام وهجرة ودار شرك وكفر وأن الهجرة باقية من دار الكفر إلى دار الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع وأن لا هجرة من دار أسلم أهلها»(٣).

وقال الدكتور عبد العزيز الأحمد: «وقع إجماع عامة أهل العلم ومن بينهم الفقهاء الأربعة على أن الأرض داران»(٤).

ومما سبق يتبين لنا حكم الهجرة وأنها أصل في حق المسلم أن يفارق الكفار ويهاجر إلى دار الإسلام ما استطاع إلى ذلك سبيلًا وأن حكمها باقٍ إلى قيام الساعة وأن حكمها لم يتغير لعدة أوجه منها:

الوجه الأول: أن قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ﴾ الآية، صريحة بتخصيص فرض الهجرة والمنع من الإقامة، أو السفر إلى بلاد الكفار بمن يفتن في دينه ولم

---

(١) المقدمات والممهدات (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد السابع الجزء الرابع (١٤١٢).

(٣) العولمة (٦٧).

(٤) اختلاف الدارين (١/ ٣١٢).

يستطع إقامة شعائره.

ذلك أن السنة دلت على أن فرض الهجرة على من فتن عن دينه في البلد التي يسلم بها، كما تقدم من ذكر أدلة الشافعي ومن تبعه.

يؤيد ذلك: حديث عطاء بن رباح، قال: زرت عائشة رضي الله عنها مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة اليوم» كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[1].

الوجه الثاني: وصيته صلى الله عليه وسلم لأمراء الجيوش أن يخيروا من أسلم بين الهجرة أو البقاء في ديارهم، ولم يرد التخيير من الشرع في الفعل أو الترك إلا في المباحات.

الوجه الثالث: الحق الذي أوجبه الله على نفسه من إدخال الجنة من أسلم في أرضه ولم يهاجر أو يجاهد في سبيله، حتى قال أبوهريرة: أفلا نبشر الناس ؟! ولو كانت الهجرة واجبة لاشتد نهيه في ذلك، وذم القاعدين عنها.

الوجه الرابع: أن بشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم للمؤمن بالجنة إذا قام بعبادة الله على الوجه المطلوب في أي مكان من الأرض شاء ـ كما في حديث فديك وأبي هريرة ـ تعتبر نصًا في جواز الإقامة بدار الشرك ما دام يقيم عبادة الله على الوجه الذي شرعه، لا يخشى على نفسه الفتنة.

الوجه الخامس: أن القاعدة عند الأصوليين «أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا» والنهي عن البقاء في أرض الشرك لمن أسلم إنما هو من أجل الفتنة. فإذا انتقلت الفتنة، بأن أمن على دينه، وتمكن من إظهاره وأداء واجباته،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤١٦)، رقم (٣٦٨٧).

جاز له البقاء.

بل قد يكون له البقاء ـ كما قال الماوردي رحمه الله خيرًا له من الخروج، لما يترجى من دخول غيره في الإسلام، خصوصًا إذا كان من أهل الدعوة، لاسيما مع ما يشهده العالم الغربي اليوم من مراكز إسلامية كبرى كان لها الدور البارز في إسلام كثير من أصحاب الأديان الأخرى، حتى بلغوا مئات الآلاف اليوم، بل إن شعوبًا ودولًا دخلت في الإسلام بسبب سفر التجار المسلمين إليها وحسن تعاملهم معها؛ كأندونيسيا.

وعليه، فإن القول بالمنع من السفر من باب أمن الفتنة هو وأد لهذه الدعوة المحمدية، وقصر لها على شعوبها.

الوجه السادس: أن حديث عائشة صريح في أن العلة في فرض الهجرة هي خشية الفتنة في الدين، والحكم يدور مع علته وجوبًا وعدمًا، كما تقدم.

ولذلك عقب الحافظ ابن حجر على حديث عائشة بقوله «فمقتضاه» أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب الهجرة منه وإلا وجبت.

الوجه السابع: أن ما تقدم من النصوص الدالة على بقاء الهجرة وحرمة البقاء بدار الشرك، يقابلها جملة أخرى من النصوص الصريحة في انقطاع الهجرة والرخصة في البقاء بدار الشرك، والقاعدة عند علماء الأصول، أن إعمال النصوص عند التعارض أولى من إهمالها ودعوى النسخ، وعليه: فتحمل أحاديث الرخصة في الإقامة بدار الشرك على أمن الفتنة في الدين والقدرة على إظهاره وأداء واجباته، كما تحمل أحاديث المنع من الإقامة بدار الكفر على خوف الفتنة وعدم التمكن من إظهار الدين وأداء الواجبات، فيقع الجمع بين النصوص، والعمل بموجبها، ودرء التعارض عنها.

يؤيد هذا الجمع: حديث عائشة فقد سُئلت عن الهجرة، فقالت: «لا هجرة

اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية».

الوجه الثامن: أن قوله ﷺ: «لا هجرة»: نفي لوقوع الهجرة فرارًا بالدين، وقوله: «بعد الفتح» تقييد لهذا النفي بكونه من مكة، وذلك لأنها بعد الفتح أضحت دار إسلام لا فتنة فيها.

وعليها يقاس كل دار كفر ويقع فيها للمسلمين فتنة في دين الله، ولذلك يخبر النبي ﷺ في الأحاديث الأخر بأن الهجرة باقية ما بقي الكفر، فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار»، «لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل».

وأما الدار التي لا يقع للمسلم بالبقاء فيها فتنة: فلا فرض على المسلم بالهجرة منها، بل النصوص الواردة فيها بالجواز، كما تقدم.

يؤيد هذا أن الدولة الإسلامية قامت في مستهل عهدها بالمدينة، وكانت مكة آنذاك دار كفر يعذب بها المستضعفون من المسلمين كي يرتدوا عن دينهم حتى أمر الله تعالى بالهجرة فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾، ولذلك لما فتحت مكة انقطع وجوب الهجرة بفتحها، فمن أسلم من أهل مكة بعد ذلك لم يفرض عليه الهجرة بل يجوز له البقاء بها، لأنها دار إسلام لا فتنة فيها.

وأما غير مكة فلم يرد ـ فيما أعلم ـ أن أحدًا من المسلمين يعذب بها بإسلامه ليفتن عن دينه، ولذلك لم يرشد المصطفى ﷺ إلى الهجرة منها، بل الوارد خلافه كما تقدم.

يسند هذا وذاك قول عائشة حين سألها عبيد بن عمير عن الهجرة، فأجابته بقولها: «لا هجرة بعد الفتح، إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل

بدينه إلى النبي ﷺ ، فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عَبَدَ الله لا يمنع»[1].

وفي رواية قالت رضي الله عنها: «لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، والمؤمن يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية».

وبذلك يكون الراجح والله أعلم: حديث (لا هجرة بعد الفتح) والأحاديث الصحيحة مدلولها محكم لا ناسخ له، لكن الراجح والله أعلم، وحمله على المتبادر بالمدينة دون سائر أنواع الهجرة فلكل حالة حكمها. جميعًا بين الأدلة.

علمًا بأن الهجرة ثلاث حكم، كبرى توجبها، فتعلق اثنتان بالأفراد، والثالثة بالجماعة.

أما الأولى: فإن المسلم لا يقبل أن يعيش ذليلاً مهينًا مسلوب الحقوق لا يقدر على إقامة شعائر الإسلام فوجبت عليه الهجرة إن كان لديه القدرة، إلى بلد من بلاد المسلمين أو إلى بلد لا يفتن فيه.

الثانية: في حق من أسلم في بلد غير إسلامي، ولا يوجد فيها من يفقهه في الدين، ولو في ما هو من الضروري في الدين ولا يصح الإسلام إلا به، فعليه الهجرة إلى حيث يمكنه التفقه في الدين.

الثالثة: في حق الجماعة، المسلمون يجب عليهم أن يقيموا لهم سلطانًا وكيانًا له شوكة حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإذا كانت الدولة ضعيفة ويخشى أن يتخطفها الناس من حولها وجب على المسلمين في الأرض أن

---

(١) تقدم تخريجه.

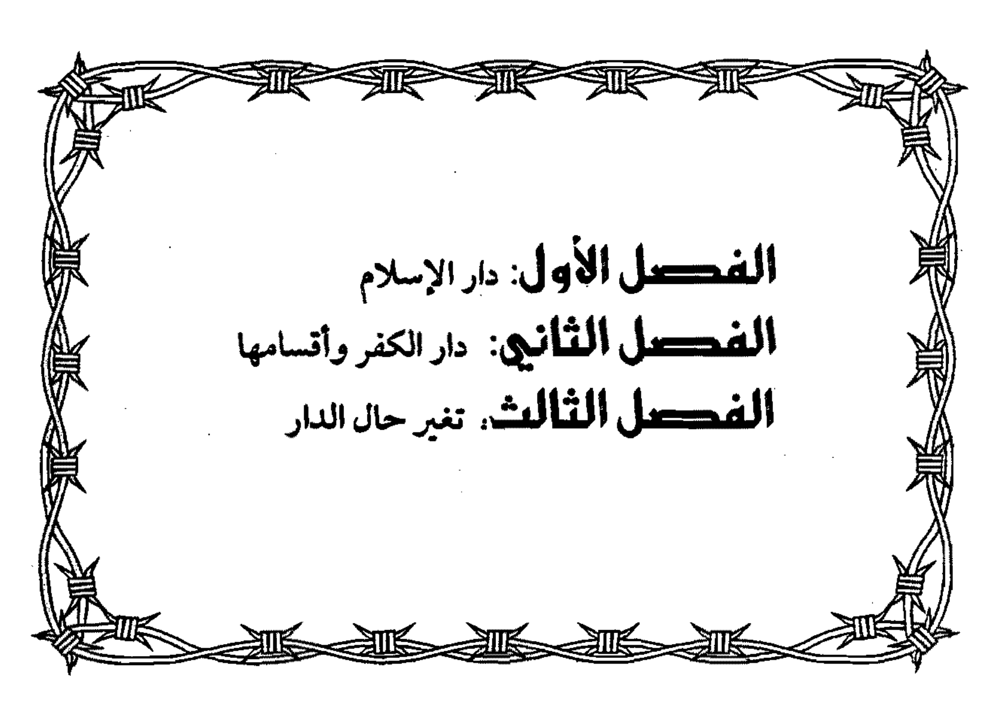
يهاجروا إليها يبتغون فضلًا من الله ورضوانًا، وينصرون الله ورسوله حتى يكونوا كالحواريين الذين قالوا: ﴿نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢].





الباب الثاني

خصائص الدارين في الشريعة الإسلامية



الفصل الأول: دار الإسلام

الفصل الثاني: دار الكفر وأقسامها

الفصل الثالث: تغير حال الدار

بعد أن عرفنا شرعية تقسيم الدنيا إلى دارين، دار إسلام، ودار كفر، وأن ذلك ثابت بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وأنه لا وجه لقول من ذهب إلى غير هذا فقد أخطأ الطريق وخالف ما ثبتت شرعيته.

وفي هذا المقام سنتناول أنواع هذه الدور على ضوء هذا التقسيم الشرعي، وذلك لأهميته وما يترتب عليه من مصلحة من حيث تعامل المسلم مع المسلم، ومع الكافر وآثار ذلك على دينه وسلوكه وقدرته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة حدود الله من عدمها، وتعامله مع الفتن عمومًا، ولهذا فقد أولاها العلماء اهتمامًا بالغًا ولا أدل على ذلك من نظر العلماء في ذلك من خلال الفقهيات المطروحة في كتبهم الفقهية وما يتعلق بتلك الفقهيات من أحكام، وما يناط بها من تكاليف وما هي السبل التي يلزم المسلم أن يسلكها في هذه الدور، ومتى يجب عليه الهجرة من عدمها.

وضبط أوصاف هذه الدور من خلال الحدود التي ذكرها العلماء لهذه الدور والأوصاف التي أطلقوها عليها والتي من خلالها يعرف المسلم تلك الدار وما يترتب على ذلك من أمور هذه الدور:

علمًا بأنه مما استجد على الساحة لفظ (نحن والآخر) والأصل في ذلك الجواز في عمومه لكنه أريد منه أمر آخر وهو وحدة الدار. وكذلك سلخه من معناه اللغوي إلى بُعد آخر هو البُعد العَقَدي والفكري ويترتب على هذا التحوير لهذا المفهوم أبعاد جديدة منها.

١. تخصيصها بفئات دينية معينة من اليهود والنصارى والمشركين فتسمية هؤلاء بـ (الآخر) مما تحمله دلالة هذا المصطلح مباشرة دون قيد في السياق ونحوه.

٢. اختلاط هذا المصطلح (الآخر) بغيره فمثلًا: المخالف من أهل البدع يسمى الآخر، والمخالف من أصحاب الفكر المنحرف يسمى الآخر والمخالف في اللغة يسمى الآخر والمخالف في الانتساب إلى وطن ما يسمى الآخر. بل سرى هذا ـ ضرورة ـ إلى مصطلح (نحن). فهل يقصد به المسلمون عمومًا، أو يقصد به أهل السنة، أو العرب أو أهل مصر من الأمصار ؟

وقد نشأ عن ذلك اضطراب وتناقض في الخطاب الإعلامي فمرة يكون الآخر الكافر البعيد، أو القريب في داخل المسلمين، ومرة يكون الآخر المخالف لك في الاتجاه السياسي، ومرة يكون الآخر المخالف في الرأي، أو المذهب سواء كان عقديًا، أو فقهيًا ومرات يكون الآخر هو من كان من بلد غير بلدك، أو قبيلة غير قبيلتك.. وهكذا.

٣. أنه قصد به تخفيف الفارق بين المسلمين والكفار وهذا من أخطر آثار هذا المصطلح حيث أن من أطلقه، أو أشاع استعماله عن قصد إنما أراد إلغاء عقيدة الولاء والبراء أو إضعافها، ومحو التوحيد والإيمان والإسلام المفرِّق بين المسلمين والكافرين أو إضعاف ذلك.(١)

٤. إن في استخدام لفظ (الآخر) إذابة وضياعًا للمصطلحات الشرعية وتحويرها إلى طلاسم وألفاظ تحتاج إلى فك معانيها وبذلك توغل في الغرابة مما يولد صعوبة لدى الأجيال القادمة ويحول بينها وبين فهم تراثها فهمًا سهلًا. مع ما في ذلك من محاذير عقدية. كما سلف.

كما أن من الأشياء التي شاع استعمالها في الشرق والغرب، وكان العالم ينقسم إلى شرق باختلاف دياناته وطوائفه ومذاهبه وشعوبه وغرب دون أن يكون

---

(١) مجلة البيان العدد (٢٥٤) شوال ١٤٢٩هـ (ص ٤٢).

هناك دارًا مستقلة للإسلام وبذلك يذوب كثير من قضايا الأمة في هذا المصطلح وتفقد الأمة تميزها وأحكام دارها، أو كثيرًا من ذلك.

وفي ذلك تفتيت لوحدة الأمة الإسلامية والتي تتكون من كيانات متعددة في بلدان متناثرة بين القارات في الشرق والغرب، مما يذيب الولاء والبراء ويميت النصرة للمسلمين في النفوس، وتفقدها هويتها الحقيقية ويربطها بهوية يكون للعدو فيها الهيمنة مما يضعف المسلمين ويشتت وحدتهم ويفرق جمعهم، ويضعف أواصر الترابط، ويلغي الجهاد لأنه سيقاتل مع «نحن» مهما كانت رايته وعدوه وغايته، وهذا من الخطورة بمكان فيجب على المسلمين التميز في الأفكار والألفاظ ومدلولاتها وتربية المجتمع على مفاهيم واضحة، تخدم وحدة الأمة وتحمي المصطلحات الشرعية والأحكام الفقهية من الذوبان واحتمالات الدلالة وسواغ التأويل.





المبحث الأول: أقوال بعض المعاصرين في الدار.

المبحث الثاني: خصائص دار الإسلام.

دار الإسلام

من خلال هذا الاسم يفهم أن دار الإسلام هي الدار التي يحكمها الإسلام ويطبق فيها قوانينه ويحكم فيها بشرعه، ويتعامل فيها بأخلاقه وآدابه ويؤتمر بأوامره وينتهي عن نواهيه، ويتحلى بمكارمه ويسعى لعدله، مع أن دار الإسلام يطلق على الموضع وأحكام الإسلام.

وفي معنى القانون المعاصر: يقوم اسم الدولة مقام الدار في الاصطلاح المعاصر، وقد ورد تعريف الدولة: «عبارة عن مجموع من الناس تقيم على وجه الدوام في إقليم معين، ولها حكم ونظام تخضع لهما وشخصية معنوية واستقلال سياسي»(١).

أما فقهاء الإسلام فقد عرفوا دار الإسلام فقالوا:

الدار في اللغة تأتي بعدة ألفاظ تحمل في مجملها نفس المعنى.

- الدار بمعنى الوطن، أو الموطن: وهو مكان الإنسان ومقره حيث أقام في بلد، أو دار(٢).
- وبمعنى البلد: وهو كل قطعة من الأرض مستحيزة عامرة، أو غامرة، أو المكان المحدد والجزء المخصص كالبصرة والكوفة(٣).
- وبمعنى المنزل المسكون وفي ذلك قوله ﷺ: «وهل ترك لنا عقيل من

---

(١) القانون الدولي أبو الهيف (١٠٩).

(٢) الإفصاح في فقه اللغة (١/ ٥٥٤).

(٣) تاج العروس (٣/ ٢١٢).

دار»[1]. وفي رواية رباع أو دور، وفي رواية منزل[2]، أي منزل[3].

- وبمعنى القبيلة: يقال «مرت بنا دار فلان»وبه فسر قوله ﷺ: «ما بقيت دار إلا بني فيها مسجد»[4].

وفي الاصطلاح: الدار عبارة عن الموضع، أو البلد، أو الوطن، أو الإقليم، أو المنطقة التي يسكن فيها مجموعة من الناس، يعيشون تحت قيادة سلطة معينة، فإذا كانت السلطة فيها الإسلام فهي دار إسلام، وإن كانت للكفر فهي دار حرب.

قال زين العابدين رحمه الله: «المراد بالدار الإقليم المختص بقهر ملك إسلام، أو كفر»[5] قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩][6].

قال ابن كثير رحمه الله: «أي الذين سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وآمنوا قبل كثير منهم»[7]

أولا: مذهب الأحناف:

وقد فهم من مذهبهم أن دار الإسلام هي الدار التي غلب عليها أحكام الإسلام.

---

(١) مسلم (٢/ ٩٨٥) رقم (٤٣٩) رقم (١٣٥١).
(٢) مسلم (٢/ ٩٨٥).
(٣) مسلم (٢/ ٩٨٥) رقم (٤٤٠).
(٤) لسان العرب (٤/ ٢٩٨).
(٥) عون المعبود (٢/ ٨٩، ونيل الأوطار (٢/ ١٦٠)، لسان العرب (٤/ ٢٩٨).
(٦) رد المحتار على الدر المختار (٤/ ١٦٦).
(٧) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٣٣٧).

يقول السرخسي رحمه الله ت (٤٨٣ هـ): «دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يجري فيه أحكام الإسلام ويأمن فيه المسلمون»[١].

وقال رحمه الله: «والحاصل أن عند أبي حنيفة رحمه الله أنها تصير دارهم دار حرب بثلاثة شرائط:

أحدها: أن تكون متاخمة أرض الترك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.

الثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه.

الثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها.

وعن أبي يوسف، ومحمد ـ رحمهما الله ـ إذ أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأن البقعة إنما تنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك، فالقوة في ذلك للمشركين فكانت دار حرب، وكل موضع كان فيه حكم الإسلام، فالقوة فيه للمسلمين.

ولكن أبو حنيفة رحمه الله يعتبر تمام القهر والقوة، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين، وذلك باستجماع الشرائط الثلاث لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب، فكذلك إن بقي فيها مسلم، أو ذمي آمن فذلك دليل على عدم تمام القهر منهم»[٢].

وقال الجصاص رحمه الله ت (٣٧٠هـ): «إن حكم الدار إنما يتعلق بظهور

---

(١) المبسوط (١٠/ ٢٣).

(٢) المبسوط (١٠/ ١١٤).

الغلبة وإجراء حكم الدين...»[١].

وقال الكاساني رحمه الله ت (٥٨٧هـ): «لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور الإسلام فيها، واختلفوا في دار الإسلام أنها بماذا تصير دار الكفر....... ووجه قولهما أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة إلى الإسلام، وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام، أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمى الجنة دار السلام، والنار دار البوار. لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامها، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله سبحانه وتعالى أعلم.

وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام و الكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف، ومعناه أن الأمان إن كان للمسلين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام. وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار كفر والأحكام المبنية على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر»[٢].

ويقول الحاكم الشهيد: «هي ما يجري فيه حكم إمام المسلمين من البلاد»[٣].

وعند النظر في كلام الإمام أبي حنيفة رحمه الله وصاحبيه أبي يوسف ومحمد ابن

---

(١) العولمة (٥٤) عن شرح مختصر الطحاوي للجصاص.

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠، ١٣١).

(٣) در المنتقى شرح الملتقى (١/ ٦٣٤).

الحسن ـ رحمها الله ـ حسب توجيه الكاساني ـ نجد أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله قد علق الحكم على الأمن والخوف، وبعبارة أخرى بتمام القهر والقوة كما ذكر ذلك السرخسي عن أبي حنيفة، فالدار التي يكون تمام القهر والقوة فيها للمسلمين تكون دار إسلام عنده، والدار التي يكون تمام القهر والقوة فيها للمشركين لا تنقلب دار كفر عنده، ودار الإسلام إذا استولى عليها المشركون وغلبوا فيها أحكامهم لا تنقلب دار كفر بمجرد هذا، بل حتى يحكم المشركون قبضتهم عليها فيكون منهم تمام القهر لها، وتمام القهر عند أبي حنيفة لا يكون إلا إذا استجمع الشرائط الثلاثة.

وأما صاحباه فالحكم عندهما على ظهور الأحكام وغلبتها، فإذا ظهرت أحكام الكفار في دار فهي دار كفر، وإذا ظهرت أحكام الإسلام في دار فهي دار إسلام فمناط الحكم هو ظهور الأحكام دون اعتبار آخر.

إلا أن المتمعن في كلام أبي حنيفة وما ذهب إليه الأحناف يرى بينهما إتساقًا وموائمة، فإن ما قاله الإمام أبو حنيفة من اشتراط الأمان واعتباره لا يصلح أن يستدل به على ضابط التقسيم إلى دار إسلام ودار كفر، فأبوحنيفة اشترط فقدان الأمان والمجاورة مع ظهور أحكام الكفر مع دار الإسلام حتى تنقلب صفتها إلى دار كفر، ولم يشترك فقدان الأمان ضابطا لتقسيم الدنيا ووصف دار الكفرة الأصلية بأنها دار كفر، بل المسألة عنده تبدأ بتقسيم الدنيا إلى دار إسلام ودار كفر، وأن مناط الحكم على الدار هو عليه الأحكام وهو ضابط التقسيم أيضا، ثم ينتقل إلى مسألة أخرى وهي حكم دار الإسلام إذا ظهر عليها حكم الكفر هل تنقلب إلى دار كفر ؟

يشترط الإمام أبو حنيفة تحقق تمام الغلبة لحكم الكفر، ثم رأى في بعض الصور عدم إمكان تحقق الغلبة إلا إذا اجتمع شرطان اثنان هما المجاورة لدار

الكفر، وفقدان الأمان الأول من الدار فاشترطهما، فهو إذا لم يشترط فقدان الأمان ضابطًا للتقسيم وإنما اشترط مع المجاورة بالنسبة لانقلاب حال دار الإسلام فلا يقال حينئذ: إن الإمام أبا حنيفة يعتبر أساس اختلاف الدارين هو فقدان الأمان وأنه ضابط التقسيم وأن الدار التي يغلب عليها حكم الكفر لا تكون دار كفر إلا إذا فقد الأمان فيها[١]. وعلى ذلك فإن الإمام أبا حنيفة رحمه الله يوافق الإمام أبا يوسف ومحمد ابن الحسن، فيما وافق فيه الجمهور، أن تقسيم الدنيا إلى دارين وسبب التقسيم هو غلبة الأحكام، فما غلب عليه أحكام الإسلام فهي دار الإسلام، وما غلب عليه أحكام الكفر فهي دار الكفر.

وسوف يأتي الكلام عنه مفصلًا إن شاء الله.

ثانيا: مذهب المالكية:

عرف المالكية دار الإسلام بأنها الدار التي تجري فيها أحكام الإسلام.

فقال الدسوقي رحمه الله ت (١٢٣٠ هـ): «وأما ما أخذوه ـ أي ما أخذ الكفار من أموال المسلمين ـ من بلادنا بعد استيلائهم عليها بالقهر وقدرنا على نزعه منهم قبل أن يذهبوا به لبلادهم، فإنه ينزع منهم لأن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام أو غالبها قائمة فلا تصير دار حرب»[٢].

وقد ورد في المدونة: «كانت مكة دار حرب لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ»[٣].

---

(١) العولمة (٨٦، ٨٧).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٨).

(٣) المدونة الكبرى (٣/ ٢٣).

هذا حال مكة قبل فتحها، أما بعد فتحها فإن صفة الدار تغير في مكة بتغير حالها، فإنها تحولت بعد الفتح إلى دار إسلام.

ويقول الدكتور عابد السفياني: «ثم تحولت مكة بعد الفتح إلى دار إسلام، حيث غلبت عليها أحكام الإسلام فأصبحت تضاف إليها، لأن الإسلام أزال حكم الجاهلية فارتفع الشرك وحل محله التوحيد، وصارت الغلبة فيها والظهور لأحكام الشريعة الإسلامية، بدل أحكام الجاهلية، وهذه هي الفروق الأصلية بين «دار الإسلام» و «دار الكفر» وعلى هذا الأساس قسم الفقهاء العالم»[1].

قلت التقسيم شرعي وليس تقسيم للفقهاء وهو ما قرر الشيخ حفظه الله ولكن الكلام هنا ليس على إطلاقه بل يراد الأساس الذي اعتمده الفقهاء هو تقسيم الشرع حيث قال: «وأن الدنيا تنقسم إلى دار إسلام وهجرة ودار شرك وكفر، وأن الهجرة باقية من دار الكفر إلى دار الإسلام بالكتاب والسنة والإجماع»[2].

وقد فهم بعض المعاصرين من كلام الدسوقي أن الكفار إذا استولوا على بلاد الإسلام وتملكوها وغلبوا عليها أحكامهم أنها لا تصير دار كفر ما دام المسلمون فيها يقيمون بعض الشعائر الدينية ويظهرون بعض الأحكام الإسلامية[3] وهذا الفهم غير دقيق بل رأى المالكية لا يخرج في جوهرة عن رأي الصاحبين، إلا أن الصورة التي عرضها الدسوقي تخالف الصورة التي عرضها الصاحبان.

فالصاحبان ذكرا أن بلاد الإسلام تصير دار كفر يظهر أحكامه فيها، وأما

---

(١) العولمة (٥٥).

(٢) العولمة (٦٧).

(٣) محمد أمير المنصوري في اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية.

الدسوقي فعرض صورة مخالفة تماما لما عرضه الصاحبان.

حيث عرض صورة بلد من بلاد المسلمين استولى عليها الكفار إلا أنهم لم يتمكنوا من إحراز السيطرة عليه بل غالبهم المسلمون حتى أخرجوهم منها، واستنقذوا منهم ما سرقوه من أموال المسلمين، ففي هذه الصورة لا تصبح بلاد الإسلام دار كفر، لأن شعائر الإسلام لازالت ظاهرة فيها.

وكما ترى ظاهر في مراده وهو لا يخالف رأي الأجناف، لأن الصورة التي عرضها لم يتمكن فيها الكفار من تغليب أحكام الكفر وإظهار شعائره في البلاد التي استولوا عليها لأنهم كانوا مقهورين بمغالبة المسلمين إياهم وإخراجهم لهم من بلادهم.

وبما أن أحكام الكفر لم تغلب وإنما بقيت شعائر الإسلام وأحكامه ظاهرة فهذه تبقى دار الإسلام لبقاء المناط وهو غلبة الأحكام.

وأما الشعائر التعبدية بدون الأحكام لا يناط بها حكم على الدار، وهذه بلاد الكفر يسمح فيها للمسلمين بالصلاة وإقامة بعض شعائر دينهم ولم يقل أحد من العلماء بأنها صارت دار إسلام»[1]

ثالثا: مذهب الشافعية:

دار الإسلام هو البلد الذي يقدر فيه على إظهار الدين وإن كان فيها أهل ذمة ينفذ فيها حكم الإسلام، ولم يكن لأهل البدع قهر لأهل السنة.

يقول عبد القادر البغدادي رحمه الله ت (٤٢٩ هـ): «كل دار ظهرت فيها دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا حجير ولا بذل جزية، ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي، ولم يظهر أهل البدعة على أهل

(١) أحكام الأحوال الشخصية (٢٧).

السنة»[1].

وقال الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلدان الكفر، فقد صار البلد دار إسلام»[2].

وقال الرافعي رحمه الله ت (٦٢٣ هـ): «إن دار الإسلام ثلاثة أقسام:

قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية، وقسم كانوا يسكنونه ثم غلب الكفار.

قال: وعدهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم.

قال: وأما عدهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأن الاستيلاء القديم يكفي الاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر»[3].

وقال ابن حجر الهيتمي رحمه الله ت (٩٧٤هـ): «دار الإسلام ما كانت في قبضتنا وإن سكنها أهل ذمة أو عهد»[4].

وقال البجيرمي رحمه الله ت (١٢٢١هـ): «الدار التي يسكنها المسلمون وكانت ملكًا لهم وإن كان فيها أهل ذمة أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها»[5].

---

(١) أصول الدين (٢٧٠).
(٢) شرح السنة (١٠/ ٣٧١).
(٣) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٩).
(٤) تحفة المحتاج (٤/ ٢٢٢).
(٥) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (٤/ ٢٢٠).

وما ذهب إليه الشافعية في القسمين الأول والثاني فيه بيان صفة دار الإسلام، وأما القسم الثالث ففيه إمكانية انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر، والذي يهمنا الآن توضيح القسمين الأوليين لنتعرف على مناط الحكم على الدار عند الشافعية وقد ذكر الرافعي عن علماء الشافعية أن القسم الأول من دار الإسلام هو ما يسكنه المسلمون، وقد فهم بعض المعاصرين من هذا أن مناط الحكم عند الشافعية عقيدة السكان، إذ ذكروا أن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون دون تقييد ذلك بظهور كلمتهم، أو تطبيقهم لأحكام الإسلام، وبنى عليه أن الأقاليم التي يسكنها المسلمون ويشكلون فيها أغلبية هي دار إسلام عند الشافعية.

وهذا الفهم فيه نظر، ولا ينبغي نسبته إلى الشافعية كيف وعلماء الشافعية اعتبروا من ديار الإسلام في القسم الثاني البقاع التي فتحها المسلمون وأقروا أهلها الكفار فيها مقابل جزية يدفعونها لإمام المسلمين، فهذه البقاع أدخلوها في حكم دار الإسلام وإن لم يشكل المسلمون فيها الأغلبية، وأصرح من ذلك قول الرافعي رحمه الله أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم.

فحكم الشافعية على دار سكنها المسلمون بأنها دار إسلام لا يستلزم ذلك أن يشكل هذا الوصف مناط الحكم، بل هو فرد من أفراد الحكم وأما المناط فلا بد فيه من وصف مميز يدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، وهذا الوصف قد عدم في القسم الثاني مع بقاء الحكم، فدل على أن جعله مناطًا للحكم غير مناسب.

والذي يبدو أن مناط الحكم عند الشافعية هو غلبة الأحكام، فإذا غلبت أحكام الكفر فهي دار كفر، وإذا غلبت أحكام الإسلام فهي دار إسلام، وإن وقع عندهم خلاف في عدم إمكان انقلاب دار الإسلام إلى دار الكفر، فهذا

الخلاف قال به بعضهم والأكثر على خلافه وسوف يأتي ذلك معنا.

ويوضح هذا الأمر أي اعتبار مناط الحكم هو غلبة الأحكام، كلام الرافعي رحمه الله إذ قال: يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم ـ فالرافعي رحمه الله يرى أن خضوع البلاد لإمام المسلمين يجعلها دار إسلام وهذا الخضوع لا يكون إلا إذا غلبت فيها أحكام الإسلام، إذ أن الديار التي تغلب فيها أحكام الكفر لا تكون خاضعة لسلطان المسلمين.

وما ذهب إليه الشافعية في هذا لا يخرج عن ما ذهب إليه جمهور العلماء وإن تنوعت عباراتهم.[1]

وقد نسب إلى الشافعي القول بأن الدنيا دار واحدة وهذا فيه نظر وسوف يأتي مناقشة ذلك وتبين بطلانه.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة أن كل دار غلب عليها أحكام الإسلام ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفارًا. دار إسلام

يقول أبو يعلى رحمه الله ت (٤٥٨ هـ): «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فهي دار إسلام، وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار كفر»[2].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله ت (٧٥١ هـ): «جمهور الفقهاء اتفقوا على أن دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر

(١) الأحوال الشخصية (٣٣).

(٢) المعتمد في أصول الدين (٢٧٦).

عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لحقتها في الحدود»[1].

وقال ابن مفلح رحمه الله ت (٧٦٣ هـ): «فكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام»[2].

وقال ابن السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ): «دار الإسلام هي التي يحكمها المسلمون وتجري فيها الأحكام الإسلامية ويكون النفوذ فيها للمسلمين ولو كان جمهور أهلها كفارًا»[3].

وبذلك فإن مذهب الحنابلة يتفق مع مذهب الأحناف والمالكية والشافعية وهو غلبة الحكم.

مذهب أهل الظاهر:

يرى أهل الظاهر أن دار الإسلام هي التي يكون فيها الغلبة للسلطة الإسلامية والأحكام فيها تبع.

يقول ابن حزم رحمه الله ت (٤٥٦هـ): «إنها الدار التي تغلب عليها السلطة الإسلامية وإقامة الأحكام تأتي تبعًا للسلطة فما دام أن السلطة الغالبة هي سلطة الإسلام أقيمت أحكامها»[4].

وعند النظر في مذاهب العلماء، فإننا نجد أنهم متفقون على أن دار الإسلام هي الدار التي غلب عليها أحكام الإسلام وظهر فيها أهله، وعلى ذلك فالعبرة بغلبة الإسلام وظهور كلمته.

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦٦).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢١٣).

(٣) الفتاوى السعدية (١/ ٩٢).

(٤) المحلى (١٣/ ١٤٠).

يقول الشوكاني رحمه الله ت (١٢٥٠هـ): «الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره إلا لكونه مأذونًا له بذلك من أهل الإسلام، فهذه دار إسلام ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى المعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية»(١).

ومن خلال استعراض أقوال الفقهاء فإن دار الإسلام هي الدار التي غلب فيها حكم الإسلام وجرت أحكامه على أهلها وأصبحت الغلبة فيها للمسلمين.

ويقول الدكتور سالم الرفاعي وفقه الله: «بعد استعراض أقوال الفقهاء في تعريف دار الإسلام ودار الحرب يتبين لنا أن العلة التي يبنى عليها الحكم على الدار والتي اعتمدها جمهور الفقهاء على تنوع عباراتهم، هي غلبة الأحكام وسيادتها»(٢).

ويقول الإمام محمد أبوزهرة رحمه الله ت (١٣٩٤هـ): «دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين»(٣).

ويقول عبد القادر عودة رحمه الله: «تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام أو يستطيع سكانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكانه كلهم، أو أغلبهم مسلمون، وكل بلد يتسلط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكان من غير المسلمين.

---

(١) السيل الجرار (٤/ ٥٧٥).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية (٣٥).

(٣) العلاقات الدولية في الإسلام (٥٣).

ويدخل في دار الإسلام كل بلد يحكمه ويتسلط عليه غير المسلمين مادام فيه سكان مسلمون يظهرون الإسلام وأحكامه، أولا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام»[1].

قلت: كلام عبد القادر عودة رحمه الله ينقسم إلى قسمين قسم يوافق عليه وقسم ينظر فيه وهو أن غلبة السكان يكونون من المسلمين ولو كان الغلبة في الحكم للكفار، فإنه يعد ذلك دار إسلام وهذا غير متجه.

يقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي: «ولكن يرد عليه بأن البلاد التي يتسلط عليها الكفار ويحكمونها وهم أهل الحل والعقد فيها ولو كان سكانها أغلبهم من المسلمين لا تكون دار إسلام لأن المسلمين وإن كثروا فيها مغلوبون على أمرهم ما دامت السلطة ليست بأيديهم فهم وإن استطاعوا أن يقيموا بعض الشعائر الإسلامية لكن تحت ضغوط كافرة متى رأوا ما لا يرضيهم من المسلمين منعوهم من إظهار شعائر الإسلام وشرودوهم وقتلوهم وهذا هو عين الحقيقة في وقتنا الحاضر في الدول التي يتسلط عليها أعداء الله وغالبية سكانها من المسلمين، بل تصل نسبة المسلمين في بعض الدول إلى ٧٠٪ و ٨٠٪ لكن السلطة في هذه الدولة ليست لهم إنما هي لأعدائهم متى رأوهم أظهروا شعائر دينهم وما لا يرضيهم قضوا عليها فكيف يمكن أن نقول بأن هذه الدار التي يتسلط عليها الكفار وفيها سكان من المسلمين بل ربما كانوا هم الأكثر دار إسلام»[2].

ويقول الدكتور عثمان ضميرية: «فقد أصبح ظاهرًا جليا أن هذا المناط هو

(١) التشريع الجنائي (١/ ٢٧٥).
(٢) اختلاف الدارين (١/ ١٢١).

غلبة الأحكام وظهورها بحيث تكون السيادة، فإذا كانت الغلبة والسيادة لأحكام الإسلام فالبلاد دار إسلام، وإذا كانت الغلبة والسيادة لأحكام الكفر فهي دار حرب، أو كفر، ولا فرق بين دار الكفر والحرب، ولم يكن سبب التسمية بدار الحرب هو حالة وقوع الحرب فعلًا، بل تسمى بذلك ولو لم تكن حرب فعلية، باعتبار ما بينهما من تباعد ولذلك يسمونها دار الكفر، أو دار الشرك، أو دار الحرب، ويعنون بها حقيقة واحدة»(1).

وقال عبد الوهاب خلاف: «بأنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أو ذميين»(2).

ويقول سيد قطب رحمه الله **ت (١٣٨٧ هـ).** «كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام وتحكمه شريعة الإسلام سواء أكان أهله كلهم مسلمين أم كان أهله مسلمين وذميين، أم كان أهله ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ويحكمونه بشريعة الإسلام فالمدار كله في اعتبار بلد ما ـ دار إسلام ـ هو تطبيقه الأحكام الإسلامية وحكمه بشريعة الإسلام»(3).

وفي معجم لغة الفقهاء: «دار الإسلام هي البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام»(4).

يقول الدكتور عبد الله القادري ـ وفقه الله ـ: «دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام ولا يمكن ظهور أحكام الإسلام فيها إلا إذا كان الحاكمون لهذه الدار مسلمين ملتزمين بالشريعة

---

(١) أصول العلاقات الدولية (١/ ٣٣٨).

(٢) السياسة الشرعية (٦٩).

(٣) ظلال القرآن (٢/ ٨٧٣).

(٤) معجم لغة الفقهاء (٢٠٥).

الإسلامية مطبقين لأحكامها، والمقصود بظهور أحكام الإسلام أن تكون أحكام الله هي الغالبة وحكمة المسلمين هي النافذة تقام شعائر الإسلام وأركانه وتطبق أحكام الجرائم على مرتكبيها كالحدود والقصاص، ويؤخذ للمظلوم حقه من الظالم وترفرف راية التوحيد، وتنكس أعلام الشرك بمعنى أن النظام العام الذي يحترم ويقدر ويرجع إليه هو حكم الإسلام لا حكم الكفر»[1].

وعلى ذلك فإنه إذا تحققت السيادة والسلطة للمسلمين على أرض وغلبت فيها أحكامهم فهي دار إسلام.

ويقول الدكتور سميح عواد:

«دار الإسلام هي كل إقليم ظهرت فيه أحكام الإسلام بقوة المسلمين وسلطانهم واستمرت على ذلك.

ومن خلال هذا التعريف نستخلص الأركان التي تقوم عليها دار الإسلام وهي:

١. وجود الأرض.
٢. وجود السكان.
٣. وجود السلطة الحاكمة المسلمة لتنفيذ الأحكام الإسلامية.
٤. القدرة الذاتية على تنفيذ الأحكام وحماية البلاد والعباد والسيادة»[2].

---

(١) الجهاد في سبيل الله حقيقته وغايته (١/ ٦٠٣).
(٢) الجنسية والتجنس (٧٠).

المبحث الأول

آراء معاصرة في الدار

ذهب بعض المعاصرين أن سبب تقسيم الأرض إلى دارين والاختلاف بين الدارين إنما هو انقطاع العصمة ووقوع القتال بينهما وانتفاء الأمان وأما في حال السلم وثبوت الأمان وتحقيق العصمة فإن الاختلاف بين الدارين غير متحقق وربط بعضهم الجهاد بالدعوة ودفع العدوان عن المسلمين وأنه لا يحل القتل ولا إبدال الأمن خوفًا، وهذا أمر مطلوب لكن أن يكن أساس ذلك أن الأصل هو السلم وأن الجهاد ينافي ذلك فيه نظر لأن الجهاد لم يشرع إلا لإرساء الأمن ونشر الخير، وسيادة القانون الإسلامي الذي ظاهره وباطنه الرحمة.

علما أن ما ذهب إليه بعض المعاصرين من عدم التقسيم إلى دار إسلام ودار حرب كان في أصله اتجاهًا لغير المسلمين الذي كانت الروح الاستعمارية هي التي تحركهم، والتي تصطدم مباشرة مع التشريع الإسلامي مما حدا بهم إلى القول بذلك ليتسنى لهم السيطرة على العالم الإسلامي.

يقول الدكتور عثمان ضميرية: «وقد عمد بعض الكاتبين المعاصرين إلى مهاجمة تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار حرب، وكان أول من اتجه هذا الاتجاه هم غير المسلمين حيث اعتبره بعضهم ناشئًا عن تصور يتطابق مع نزعة تميل إلى السيطرة العالمية لا ينسجم مع مبدأ المساواة القانونية بين الأمم، ثم قال: في وقت كانت هذه الفكرة مرفوضة من نفس أولئك الذين دخل الإسلام معهم في صراع: نجد التقسيم الأساس للعالم إلى «دار الإسلام» و «دار الحرب» ومع ما يتفرع عنه من تقسيم قابل للتطبيق في القانون الداخلي، وفي الخارج على السواء، ألا وهو تقسيم الناس إلى مؤمن وكافر، على أنه لابد من القول بأن هذا التصور لم يكن متسقًا مع الإسلام، وإن كان منسجمًا تمامًا مع أفكار العصر الذي أنتجه

وقد انتهت هذه الثنائية الواضحة بالانفجار على المستوى الدولي كرد فعل ضد مفهوم الإمبراطورية النصرانية آنذاك، وارثة فكر السلم الروماني».

ثم عمق هذا الاتجاه بعض الكتاب المسلمين المعاصرين وحاولوا دعمه ببعض التعليلات وبأقوال الفقهاء»[1].

وقد تأثر بذلك عدد من المعاصرين وحاولوا الانتصار لها إما حبًا لخدمة الإسلام دون علم بما يراد من ذلك أو مجاراة لما يسمى بالتنور والاجتهادات الخاطئة منهم.

يقول الدكتور عبد الوهاب خلاف: «إن الجهاد مشروع لحماية الدعوة الإسلامية ودفع العدوان عن المسلمين ومن لم يجب الدعوة ولم يقاومها ولم يبدأ المسلمين باعتداء لا يحل قتاله ولا تبديل أمنه خوفًا لأن الأمان بينه وبين المسلمين ثابت لا يتبدل بعقد، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين وعلى دعوتهم»[2].

وقال: «إنما يتحقق اختلاف الدارين بانقطاع العصمة»[3].

ومن هذا المنطلق فإن تحقق الدارين لا يكون إلا عند وجود القتال، أما عند انعدامه فإنه لا يتحقق ذلك بل تكون الدار واحدة لأن العصمة عندهم ثابتة، ولأن الأصل السلم، فإن العصمة لا تنقطع، ومن ثم لا يتحقق اختلاف الدارين.

---

(١) أصول العلاقات الدولية (١/ ٣٣٩). وقد نقل الاتجاه الغير إسلامي من «من أجل نظرية في القانون الدولي» لأدمون رباط، ترجمة د إبراهيم عوض (٣٠، ٣١) وهو بحث بالفرنسية منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي عام (١٩٥٠م) (ص ١ ـ ٢٣).

(٢) السياسة الشرعية (٧٦).

(٣) السياسة الشرعية (٧٧).

ويقول: «دار الإسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق ودار الحرب هي الدار التي تبدلت علاقتها السلمية بدار الإسلام بسبب اعتداء أهلها على المسلمين، أو على بلادهم، أو على دعاتهم، أو دعوتهم وبلاد غير المسلمين الذين بدأوا المسلمين بالعدوان، أو حالوا بينهم وبين دعوتهم»(١).

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «إن هذا التقسيم ـ أي تقسيم البلاد إلى دارين ـ تقسيم طارئ بسبب قيام حالة الحرب، أو الحرب نفسها فهو ينتهي بانتهاء الأسباب التي دعت إليه»(٢).

وفي كلام الزحيلي هذا عدة مفارقات الأولى استعارة الحرب مكان مسمى الجهاد وهو الاسم الشرعي وعساه في طريقه لأن يقول أن اسم الجهاد يعد من المصطلحات الطارئة، ثم إن فيه إيحاء الانهزام النفسي في عدم القدرة النفسية في استخدام المصطلحات الشرعية ذات الدلالة الشرعية والتي تدل على التميز وتفعيل هذه المصطلحات إلى واقع حي في واقع الأمة وعند ذلك تعود لها السيادة والريادة ويذعن لها الشرق والغرب، لكن الانهزامية أثرت حتى على تفكيرنا وسلوكنا والسلوك الحق حتى مع المصطلحات الشرعية.

الثانية: القول إن تقسيم البلاد تقسيم طارئ وهذا قد بينا مجانبته للصواب وزلل القول به فيما سبق، وهو يتفق مع د/ خلاف فيما ذهب إليه فهو يقول:

«الخلاصة في رأينا أن أساس اختلاف الدارين هو انقطاع العصمة.... فالدار الأجنبية، أو دار الحرب هي التي لم تكن في حالة سلم مع الدولة

(١) السياسة الشرعية (٧٥).

(٢) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (١٩٤، ١٩٥).

الإسلامية، وهذا أمر عارض يبقى بقيام حالة الحرب، وينتهي بانتهائها وبذلك يلتقي القانون الدولي والشريعة الإسلامية في اعتبار أن الدنيا دار واحدة»(١).

وفي هذا مفارقة جديدة وهي التقول على الشرع بما ليس منه وهو مساواته بالقانون الدولي، والتقول أن الدنيا دار واحدة وهذا خلاف ما ثبت شرعًا.

ويقول الدكتور شوقي أحمد: «القاعدة الحاكمة للعلاقات الدولية بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية هي قاعدة السلم وليس قاعدة الحرب، وهناك استثناءات قليلة لا تنفي القاعدة بل تثبتها وتؤكدها»(٢).

وهذا خلاف ما قعده الإسلام أن الأصل بين المسلمين وغيرهم الجهاد وليس معنى ذلك أن يلغى السلم بل إنه من الأمور المهمة لكن ليس القاعدة الأساس بل هو يستثنى من القاعدة ومن سنن الله في هذا الكون أن يبقى الصراع دائرًا بين الشر والخير إلى قيام الساعة، وهذا ما يؤكد هذه القاعدة، والآيات والأحاديث في هذا المقام كثر يطول ذكرها وذكر أقوال العلماء في أن الأصل هو الجهاد علما أنه عند النظر في حاصل ما ذكر عن بعض المعاصرين فإننا نجد أن دار الحرب لا تتحقق إلا مع عدم الأمان ووقوع القتال، وإما عند انتفاء ذلك فإن الأصل السلم والموادعة وقد نسب هذا الرأي ـ أي أن الدار واحدة ـ إلى أبي حنيفة والشافعي ـ رحمهما الله ـ.

وفي هذا نظر كما أسلفنا.

يقول الدكتور عابد السفياني: «الجواب على ما ذكره ـ أي الزحيلي ـ من وجهين:

---

(١) آثار الحرب في الفقه الإسلامي (١٩٥، ١٩٦).

(٢) التعايش بين الحضارات (١١٤).

١. أن الفقهاء عندهم دليل على التقسيم ومستنده الشرعي الأدلة التي وردت في وجوب الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

٢. أن حكم الهجرة باق إلى يوم القيامة»[(١)].

يقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي: «أن الفقهاء عندما قسموا الأرض إلى دارين فقهوا ذلك من خلال قراءتهم لكتاب الله، ومن خلال تتبعهم لسنة رسول الله ﷺ ومن واقع مكة قبل الفتح والمدينة بعد الهجرة إليها، فقد كانتا دار كفر وإسلام.

ولأن قولهم هذا خلاف ما دلت عليه النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة على تقسيم الأرض إلى دارين دار إسلام ودار كفر.

وقولهم بأنه لم يرد بهذا التقسيم كتاب ولا سنة غير صحيح، فقد دل الكتاب والسنة وإجماع المسلمين على هذا التقسيم»[(٢)].

وقد نتنازل عن الاسم لا عن المعنى وإن كان هذا التنازل غير متجه، فنقول: أن الاسم لاما يقوم به من معنى اجتهاديًا وليس توقيفيًا، لأن العبرة بما يقصده الشرع وهو حقيقة الدار لا الاسم فإن الاسم قد يكون متفقًا عليه لكن معناه ومقصده من حيث الدلالة شرعي، مع أن الاسم ودلالته دل عليها الشرع.

أما خطأ بناء قضية التقسيم الأصلي على قضية العلاقة ويدل عليه ما ثبت في الصحيح من وقوع المسالمة وثبوت الأمان في صلح الحديبية، ولهذا فإن الصحيح أن تكون العلاقات بين المسلمين وغيرهم إما أن تكون علاقة لا مهادنة فيها وإما أن تكون سلمية، علما أن الجهاد يشمل الدعوة، والقتال، فإذا كان القتال بين

---

(١) العولمة (٨٣).

(٢) اختلاف الدارين (١/ ٣٢٢).

الطرفين فالعلاقة علاقة قتال، وإن كانت بين الطرفين معاهدات ومصالحات كما هو الشأن في صلح الحديبية فالعلاقة علاقة سلمية، ولهذا فمكة كانت مع هذا دار حرب ولم يندمج حال الدارين إلى دارين مكة دار حرب، والمدينة دار إسلام فتصبح دارًا واحدة بل هما داران إحداهما دار حرب يغلب عليها أحكام الكفر، ودار يغلب عليها أحكام الإسلام.

يقول الدكتور عابد السفياني: «ولو كانت المسالمة وثبوت الأمان تمنع اختلاف الدار وتؤدي إلى اتحادهما لكانت مكة والمدينة حينئذ دارًا واحدة»[1].

ويقول: ويصح أن يقول إن التقسيم إلى دارين متحقق وذلك باعتبار غلبة الأحكام وأن الدارين ليستا مختلفتين ـ بمعنى أن دار الكفر لا توصف حين المسالمة والموادعة بأنها دار حرب والأولى إن يقول أن الدنيا تنقسم إلى دار إسلام ودار كفر وأن دار الكفر لا تكون دار حرب حال المسالمة والموادعة وهذا أنفى للقول باتحاد الدارين.

وأما الزحيلي فهو ينص على اتحاد الدار ولا يحتمل كلامه معنى آخر وسبب القول باتحاد الدارين.. وهو بناء التقسيم الأصلي للدور على قضية العلاقة.

وقضية العلاقة سواء أكانت المسالمة أم القتال، لا صلة لها بقضية التقسيم الأصلي وإنما صلتها بقضية التقسيم الفرعي لدار الكفر، فدار الكفر إما أن يكون بينها وبين دار الإسلام موادعة أو يكون بينهما قتال.

فإذا كانت الموادعة فدار الكفر توصف بأنها دار كفر وعهد، وكذلك يوصف دار كفر وحرب وكذلك الكفار يوصفون بأنهم كفار محاربون.

وأما التقسيم الأصلي للدور، إلى دار الإسلام ودار كفر ـ وكذلك التقسيم

(١) العولمة (٨٠).

الأصلي للناس إلى مؤمنين وكافرين لا صلة له بقضية العلاقة سواء أكانت السلم أم القتال.

أما التقسيم الفرعي لدار الكفر فتارة تكون دار الكفر دار الحرب، وتارة تكون دار عهد.. ولم يفرق الزحيلي بين قضية التقسيم الأصلي والتقسيم الفرعي»[1].

والتقسيم الشرعي هو التقسيم الذي يحافظ على خصوصية الأمة ويميزها ويرسخ حقيقة الولاء والبراء ويحقق التوجيه النبوي من واقع الاختزال عند هؤلاء القوم إلى واقع عملي كما هو يراد منه، وفيه تربية للأمة ورفع حاسية التعامل الشرعي المنضبط بأوامر الشرع بلا تشدد أو تميع، وبذلك تستطيع الأمة أن تحدد أهدافها المستقبلية وتبني خططها التعاملية والاستراتيجية من خلال تصور له خصوصيته واستراتيجية له أبعاده الإسلامية بعيدًا عن خلط المفاهيم وعبثية التفكير وتوجيه الأقوال، ومن هنا فإنه يجب أسلمة التفكير أسلمة كاملة متجردة بعيدة عن التأثر والمسايرة أوجب لخدمة الإسلام لكن بمفاهيم يراد من خلالها إظهار الإسلام أنه يتمشى مع الأنظمة العالمية والقوانين الدولية، والشرعية الدولية، وهذا فيه نوع انهزامية عند لي أعناق النصوص، أو صورها على خلاف مرادها، أو أراد الاستدلال بها لا ليظهر للعالم أن عندي نوع تحضر والحقيقة عكس ذلك بل أن الذي عندي هو نوع تخلف وارتكاس في حبائل الوهم وخروج عن دائرة العزة إلى دائرة الذلة وهذا ما يراد من المسلمين لأن ما يراد هو إخراجهم من دائرة العزة إلى دائرة الذلة، حتى يتسنى لأعداء الدين أدلجة أفكار المسلمين، وفرض إستراتيجية الاستعمار التبعية عليهم وقتل، أو

---

(١) العولمة (٨١، ٨٢).

تحييد مراكز القوة فيهم، ولذلك أصبح بيننا من ينادي بهذه الأفكار وأن العالم لا يكون فيه دار كفر إلا عند القتال وعند انعدامه يكون هناك شيء من الاسترخاء الفكري.

يقول الدكتور شوقي أحمد: «ومعنى ذلك أن التكييف الأكثر قبولًا هو تصنيف الدول إلى دول إسلامية، ودول غير إسلامية، بدلا مما كان شائعًا في الماضي من أنه دول إسلامية و(دول حربية)»[1].

وهذا فيه تمييع للقضية والمصطلحات ذات المدلول الشرعي وإماتة لمفهوم الموالاة والمعاداة وليس معنى ذلك مصادرة التسامح في الإسلام، بل إن ذلك من جوانبه التعاملية لكن أن نصادر مفهومًا شرعيًا مصادرة بالكلية فهذا فيه تجن على المصطلحات الشرعية التي يجب علينا أن نحييها في واقع الأمة لما لها من أثر تربوي وقيم معرفية وآثار سلوكية وأبعاد شرعية.

وقفة مع ما نسب إلى أبي حنيفة رحمه الله : تعرضنا فيما سبق لبعض جوانب مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله وبينا أنه في الجملة لا يختلف عن مذهب جماهير الفقهاء وهذا خلاف لما فُهِم.

يقول الدكتور وهبة الزحيلي: «ويرى الإمام أبو حنيفة أن دار الإسلام، لا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة... فقد اعتبر أبو حنيفة أن أساس اختلاف الدار هو وجود الأمان بالنسبة للمقيمين فيها، وإذن فليس معنى دار الحرب ودار الإسلام أنها في حالة عداء وخصام مستمر وإنما المقصود هو وجود الأمن والسلام، أو عدم وجوده وهو معنى تقسيم الدنيا إلى دارين.. وهذا هو ضابط

---

(١) التعايش بين الحضارات (١١٤).

التقسيم الذي نرجحه إذا جارينا الفقهاء في الأخذ بهذا الصنيع»[1].

وعند النظر في الجانب الشرعي ومراعاة الأمن والسلام فإن هذا مطلب شرعي يخضع لضوابط شرعية من معاهدات ومواثيق يكون الإسلام فيها هو الأعلى وصاحب الصلاحية، وإن كان قد يستثنى من ذلك ما يكون في عهد الضعف وعدم القدرة على المقاومة، والأصل كما قررناه هو بقاء الجهاد، وإن أحدث شيئًا من الرعب، لأن ذلك من منح المولي لرسوله ـ ﷺ ـ.

قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون»[2].

وهذا يقرر حقيقة ما أثبتناه من علاقة الإسلام بدار الحرب.

أما ما أتكأ عليه الدكتور وهبة الزحيلي من هذا القول، فإنه كما سبق فهمه من توجيه صاحب بدائع الصنائع، ولم يذكر ذلك على أنه قول لأبي حنيفة، إنما هو توجيه منه لقول أبي حنيفة، مع أن الإمام أبا حنيفة في اشتراط الأمان واعتباره لا يصلح أن يستدل به على ضابط التقسيم إلى دار إسلام ودار كفر، فأبوحنيفة اشترط فقدان الأمان والمجاورة مع ظهور أحكام الكفر في دار الإسلام حتى تنقلب إلى دار كفر، ولم يشترط فقدان الأمان ضابطًا لتقسيم الدنيا، ووصف دار الكفر الأصلية بأنها دار كفر»[3].

علما أن الكاساني رحمه الله قال ت (٥٨٧هـ): إما أن تكون الدار مضافة إلى

---

(١) أثار الحرب (١٧٢).

(٢) مسلم (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٣/ ٥).

(٣) ينظر العلاقات الدولية لأبي زهرة (٥٣، ٥٤)، العولمة (٨٦).

الأمن والفزع، أو أن تكون مضافة إلى ظهور الحكم وكلام أئمة الحنفية يدل على أنها مضافة إلى ظهور الحكم، وقد نقل مذهب الإمامين أبي يوسف، ومحمد بن الحسن ومذهب الإمام أبي حنيفة واعتبر صاحب البدائع أن الضابط هو ظهور الحكم واشترط لذلك المنعة والقوة ورأي أن المنعة لا تتحقق إلا بشرط المجاورة وفقدان الأمان فقال: «.... على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين ـ يعني شرطي أبي حنيفة ـ لما تضمنه زوال الأمان لأنها لا تظهر ـ أي الأحكام ـ إلا بالمنعة إليهما»(١).

يقول الدكتور عابد السفياني: «وكأن حاصل ما يريد صاحب البدائع أن يقول أن العبرة في الحكم على الدار هو ظهور الأحكام ظهور منعة وغلبة، وكلام الإمام أبي حنيفة في هذا الموضع إنما هو بيان حكم دار الإسلام إذا ظهر عليها الكفار وليس في قضية التقسيم الأصلية... أن قضية تقسيم الدنيا إلى دارين أصليتين دار كفر ودار إسلام لا صلة لها بقضية الأمان والموادعة»(٢).

وقفة مع ما نسب إلى الإمام الشافعي رحمه الله: ورد في كلام الدبوسي رحمه الله ما قد يفهمه بعض الناس على أن الدار عند الإمام الشافعي رحمه الله دار وحدة، وذلك عند عدم معرفة أحكام الدارين عنده وإنما الاستقلال ببعض هذا النص دون معرفة أقوال الشافعي وهو ما ذكره وهبة الزحيلي وغيره.

يقول الإمام الدبوسي رحمه الله ت (٤٣٠هـ): «الأصل عندنا أن الدنيا داران دار إسلام ودار حرب، وعند الإمام الشافعي الدنيا كلها دار واحدة، وعلى هذا مسائل منها: إذا خرج أحد الزوجين إلى دار الإسلام مسلمًا مهاجرًا، أو ذميًا

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٧).

(٢) العولمة (٨٨).

وتخلف الآخر في دار الحرب وقعت الفرقة بنفس الخروج، ومنها إذا أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا، وعند الإمام الشافعي لا يملكونها، وعلى هذا قال أصحابنا: لو شرب المسلم الخمر، أو زنى، أو قذف في دار الحرب لا حد عليه عندنا، ويجب عند الإمام الشافعي عليه الحد»[1].

وعند التأمل في كلام الدبوسي رحمه الله فإنه لا يفهم منه أن مراد الشافعي رحمه الله عدم التقسيم للدارين، وإنما غاية ما يدل عليه أن الشافعي لا يرى اختلاف الأحكام على المكلف عند اختلاف الدارين خلافا للأحناف الذين يرون أن الأحكام تختلف باختلاف الدارين فالحدود تسقط في دار الحرب، خلافًا لما يراه الإمام الشافعي حيث يقول الدبوسي: «وعند الإمام أبي عبد الله الشافعي لا تقع الفرقة بنفس الخروج ـ أي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام».

وقوله: «إذا أخذوا أموالنا وأحرزوها بدار الحرب ملكوها عندنا، وعند الإمام الشافعي لا يملكونها ـ أي إذا أحرزوها بدار الحرب.

وقوله: وعلى هذا قال أصحابنا لو شرب المسلم الخمر، أو زنى، أو قذف في دار الحرب لا حد عليه عندنا، ويجب عند الإمام الشافعي عليه الحد.

وفي هذا دلالة على أن المراد عند الدبوسي أن الشافعي يوافق الإمام أبا حنيفة في التقسيم ويخالف في بعض الأحكام الفقهية لا في أصل التقسيم، ويدل على اتفاق الشافعي مع الأحناف وغيرهم في التقسيم ما نقل عنه رحمه الله وصرح به حيث يقول: «ولا فرق بين دار الحرب، ودار الإسلام فيما أوجبه الله تعالى على خلقه من الحدود»[2].

---

(١) تأسيس النظر (٧٩، ٨٠).

(٢) الأم (٧/ ٣٥٤).

ويقول الزنجاني الشافعي رحمه الله ت (٦٥٦هـ): «اختلاف الدارين ـ أعني دار الإسلام ودار الحرب ـ لا يوجب تباين الأحكام عند الإمام الشافعي»[(١)].

وهذا يدل على عدم سقوط الحدود عند الشافعي في دار الحرب خلافًا للإمام أبي حنيفة، وكل هذا لا يختلف مع ما ورد في أول كلام الدبوسي.

يقول الدكتور عابد السفياني: «حاصل ما يقول الإمام الدبوسي، ودلالة كلامه على هذا المعنى.. قوله، الدنيا ـ عند الشافعي ـ كلها دار واحدة، إنما قصد بها ـ كما هو واضح من قوله ـ أن ذلك في تطبيق بعض الأحكام فتطبيق الحدود مثلا في دار الإسلام ودار الكفر سواء، وعبر الدبوسي عن هذا.. بأن الدنيا دار واحدة، ولم يرد بهذا نفي التقسيم»[(٢)].

ويقول الدكتور عثمان ضميريه: «وأما أن الدنيا دار واحدة عند الشافعي ـ كما نقله الدبوسي عنه ـ واحتج به بعض المعاصرين، فهذا من حيث الأحكام التي وقع الخلاف فيها بينه وبين الحنفية فهي دار واحدة من حيث التزام المسلم بالأحكام إينما كان. ويوضح هذا ويؤكده أن الشافعية يقسمون الديار دار إسلام ودار كفر، ويقولون بوجوب الهجرة أحيانًا من دار الكفر إلى دار الإسلام، وأحيانًا باستحبابها حسب حاله، ويتحدثون عن مسائل اختلاف الدارين وأنه لا يؤثر في الأحكام وعلى هذا فالتقسيم عندهم متفق عليه»[(٣)].

ويقول الدكتور سالم الرفاعي: «وأما قول الدبوسي في أول كلامه الأصل عندنا أن الدنيا داران دار الإسلام، ودار الحرب، وعند الإمام الشافعي الدنيا

---

(١) تخريج الفروع على الأصول (٢٧٧).

(٢) العولمة (٩٣).

(٣) أصول العلاقات الدولية (١/ ٣٤٤، ٣٤٥).

كلها دار واحدة.

فمقصوده بهذا أن اختلاف الدار له أثر في الأحكام عند الأحناف، بخلاف الشافعي الذي يرى انعدام الأثر في الأحكام باختلاف الدار، فالأحكام عنده لا تتغير سواء وقعت في دار الإسلام، أو دار الحرب، فالدار عند الشافعي واحدة بهذا المعنى، وهذا لا ينفي أصل التقسيم»(١).

أما ما نسبه الدكتور وهبة الزحيلي إلى الإمام الشافعي فإنه غير مراد، وإنما المراد اتفاق الأحكام في دار الكفر، ودار الإسلام وهذا يظهر واضحًا عند النظر فيما قاله الإمام الشافعي في كتاب الأم، أو ذكره عنه العلماء، أما ما ورد في كتاب الأم فمنه قوله:

«إذا خرجت امرأة الرجل من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب، لم تزوج حتى تنقضي عدتها كعدة الطلاق، فإن قدم زوجها مهاجرًا مسلمًا قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول، وكذلك لو خرج زوجها قبلها، ثم خرجت قبل أن تنقضي عدتها مسلمة، كانا على النكاح الأول، ولو أسلم أحد الزوجين وهما في دار الحرب فكذلك لا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام في هذا»(٢).

وقال: «يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا ولى ذلك فإن لم يول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام والي ذلك ببلاد الحرب، أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما

---

(١) الأحوال الشخصية (٣٠).

(٢) الأم (٧/ ٣٨٠).

أوجبه الله على خلقه من الحدود»[1].

وقد تكرر مرات كثيرة ذكر دار الحرب ودار الإسلام في كتاب الأم.

وعند التأمل في دار الإسلام فإنها تكون دار إسلام حقيقية وحكمًا، ودار اسلام حكمًا لا حقيقة، تكون بذلك دار حكم وحقيقة، ودار حكم لا حقيقية.

ودار الإسلام حقيقة وحكما:

«هي التي تطبق فيها جميع أحكام الشريعة الإسلامية تحت سلطة الحاكم المسلم»

ودار الإسلام حكما لا حقيقة:

«هي التي تطبق فيها بعض أحكام الشريعة الإسلامية والشعائر الدينية تحت السلطة الإسلامية، ويمكن التغاضي عن كونها تحت السلطة الإسلامية لما يلي:

١. إن مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال على إسلام أهله، وإن لم يسمع منهم الآذان لأن النبي ﷺ كان يأمر سراياه بالاكتفاء بأحد الأمرين، إما وجود مسجد، أو سماع الآذان.

٢. كذلك ينقل عن بعض الفقهاء: «أنه إذا أقيمت الشعائر الإسلامية، أو غالبها كانت دار إسلام، حتى ولو غلب عليها حاكم كافر»[2].

وقد ذكر الدسوقي رحمه الله ت (١٢٣٠هـ): أن ذلك هو المعمول به عند الفقهاء ـ فقال: «دار الإسلام، ودار الحرب أن المعول عليه عند الفقهاء في تميز إحدى الدارين هو وجود السلطة، أو المنعة وظهور الأحكام فيها ولذلك قال المالكية: إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها، بل

(١) الأم (٧/ ٣٥٤).

(٢) التعايش بين الحضارات (٧٤).

حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها وأما ما دامت شعائر الإسلام، أو غالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب»[1].

ومن ذلك ما يكون له دار الإسلام حكما ما يعتقد معه الصلح بأن تكون أرضهم للمسلمين بذلك تصبح دار إسلام.

يقول الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «أن يعقد الصلح على أن تكون أرضهم للمسلمين، فقد صارت بهذا الصلح من دار الإسلام، وصاروا بإقرارهم فيها من أهل الذمة... على أن ينعقد الشرط على أمانهم منا وذودنا عنهم فقد صارت أرضهم بهذا الشرط من دار الإسلام وصاروا فيها أهل الذمة»[2].

وقال السرخسي رحمه الله ت (٤٨٣هـ): «لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة، فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام»[3].

وقال ابن الهمام رحمه الله ت (٨٦١هـ): «ولأنه من يعقد الذمة صار من أهل الدار»[4].

وقال ابن قدامه رحمه الله ت (٦١٠هـ): «الذي من أهل الدار التي تجري عليها أحكامها»[5].

وقال ابن حزم رحمه الله ت (٤٥٦هـ): «ودارهم أي دار أهل الذمة دار

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ١٨٨).
(٢) الأحكام السلطانية (١٧٥).
(٣) المبسوط (١٠/ ٨١).
(٤) فتح القدير (٤/ ٣٧٥).
(٥) المغني (٥/ ٥١٦).

الإسلام لا دار شرك»[1].

ويقول الدكتور الطيار: «ومن التزم حكم الإسلام فقد دخل في أهل دار الإسلام وأصبح منهم يجري عليه ما يجرى على المسلمين... وإذا كان العهد مؤبدًا وهو عقد الذمة الذي يلزم به الكفار بجزية للمسلمين مقابل حمايتهم فإن دار العهد على هذه الحالة تعد من جملة دار الإسلام سواء كان العقد صالحًا أم كان العقد ابتداء منهم، أو منا بالتراضي بين الطرفين»[2].

وهذا ما قرره علماء الفقه

يقول البابري رحمه الله ت (٧٨٦هـ): «إنما قلنا أن الجزية وجبت للمقابلة لأنها تجب بدلًا من النصرة للمسلمين ببذل النفس والمال، لأن كل من كان من أهل دار الإسلام تجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال»[3].

وهو ما قرره المالكية: «وأما الصلحية ـ الجزية الصلحية ـ فهي التزام كافر منع نفسه أداءه على إبقائه ببلده تحت حكم الإسلام حيث تجري عليه أحكامه»[4].

ومن خلال كلام الفقهاء رحمهم الله يظهر أن أهل الذمة متى انفردوا بدار دفعوا الجزية، فإن دارهم تصبح دار إسلام حكمًا، فيحكم فيها بأحكام الإسلام وتأتمر بأمر خليفة المسلمين وسلطانهم، وعلى المسلمين دفع الظلم عنهم ومنع وقوع الجور عليهم.

(١) المحلى (١٣/ ١٤٠).
(٢) حقوق غير المسلمين (٢٢).
(٣) العناية على النهاية (٥/ ٢٩٠).
(٤) الفروق للقرافي (٣/ ٢٤)، شرح الخرشي (٣/ ١٤٥)، الفواكه الدواني للنفراوي (١/ ٤١١).

يقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي: «وبهذا يتضح أن الفقهاء متفقون على أن أهل الذمة يعتبرون من أهل دار الإسلام، وإذا انفردوا بدار لوحدهم كانت دارهم هذه من دار الإسلام، لأنها تجري عليها الأحكام الإسلامية وتحت سلطان المسلمين»[1].

(١) اختلاف الدارين (١/ ١٣٠).

المبحث الثاني

خصائص دار الإسلام

دار الإسلام هي الدار التي تقام فيها شعائر الإسلام بحسب ساكنيها ولهذا من أصل أمرها تمتاز بخصائص، هذه الخصائص تعطي المرء مكانته الحقيقة من حيث احترام آدميته والسعي إلى تعريفه بدوره الحقيقي في هذه الحياة، وأنه ليس دورًا بهيميًا ولا نفعيًا ولا استعباديًا وإنما هو دور له أهميته من حيث تحقيق معنى العبودية لله تعالى، بإقامة شرع الله في الأرض والتحاكم إليه والانقياد التام والتسليم المطلق مع الإيمان وانشراح صدر وحسن تسليم له مع امتثال لأوامر شرعه والانتهاء عن نواهيه وعند ذلك يتحقق معنى العبودية والتوحيد المطلق الخالص لله والذي يعد دار الإسلام هذا الأمر من أهم خصائصه وما يميزه عن غيره من الدور وهذا عندما تكون دار الإسلام حقيقة وحكما أما عندما تكون حكمًا فإنه يسود فيه العدل واحترام حقوق الآخرين وإقامة أحكام الإسلام والتي من خلالها يحظى غير المسلمين بحقوقهم التي كفلها لهم الإسلام كاملة غير منقوصة وأن يكون المسلم داعيًا هؤلاء بأخلاقه وأفعاله التي يجب عليه أن يتحلى بها قبل أقواله وأن يكون مؤثرًا غير متأثر لأن من خصائص دار الإسلام هي التأثير الناتج عن حسن التعامل والتعبد لله، لأن المسلمين يجب أن يتميزوا بمنهجهم وشريعتهم وأخلاقهم ودروهم، لأنهم يتميزون باستقلالية المنهج والتصور الذي يؤثر على المجتمع سلوكيًا وأخلاقيًا، واجتماعيًا، ويكون هذا الاستقلال من أكبر ما يحصن المسلم من الانزلاق في آثار الآخرين السيئة، وبهذا يعيش دار الإسلام بخاصيته التي لا يشاركه فيها دار كفر.

الفصل الثاني

دار الكفر وأقسامها

المبحث الأول: **تعريف دار الحرب.**

المبحث الثاني: **أقسام دار الكفر.**

١. دار الحرب

٢. دار العهد

٣. دار الحياد

المبحث الثاني: **أحكام الحياد المؤقت.**

دار الكفر وأقسامها

مر معنا دار الإسلام وحقيقتها وفي مقابل ذلك دار الكفر، هذه الدار بكل ما تشمل من أوصاف وأقسام تسمى دار كفر وهي البلاد غير الإسلامية والتي لا تدخل تحت سلطان المسلمين، ولا يحكمها شريعة الإسلام، ولا يظهر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها حكومة واحدة، أو تحكمها عدة حكومات أو أن يكون ضمن سكانها مسلمون مقيمون إقامة دائمة أو مؤقتة ويكونون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام فيها.

وسكان دار الكفر نوعان:

إما حربيون، أو أهل عهد، فالأول يطلق عليها دار الحرب والثاني يطلق عليها دار العهد، وسكان دار الحرب ويطلق عليهم حربيون، وهم سكان دار الحرب الذين لا يدينون بالإسلام ويقال لأحدهم حربي، والحربيون غير معصومين فدماؤهم وأموالهم مباحة، فإذا أصبح بينهم وبين دار الإسلام عهد أو هدنة فإن دماءهم وأموالهم معصومة إلا بحقها، وليس للحربيين دخول ديار المسلمين بعكس أهل العهد.

وبناء على ذلك قسم الفقهاء دار الكفر إلى قسمين.

يقول الدكتور عابد السفياني:

«إن الفقهاء قسموا (دار الكفر) إلى قسمين: دار حرب، ودار عهد، فأما دار الحرب فبيننا وبينها حرب، ودار العهد: هي الدار التي بيننا وبين أهلها مسالمة ومعاهدة، وفي كلا الحالتين تبقى الدار دار كفر»[1].

---

(١) العولمة (٥٥).

ودار الكفر تسمى بعدة مسميات أطلق هذه المسميات العلماء من هذه المسميات دار الكفر، دار الحرب، دار الشرك، دار المخالف، دار الفاسقين.

المبحث الأول

تعريف دار الحرب

مر معنا سلفًا تعريف الدار في اللغة والاصطلاح، ونحن هنا سنتعرض لتعريف دار الكفر عند علماء الإسلام، ومن خلال تعريف العلماء لدار الكفر يظهر لنا معالم التعريف بدار الإسلام. فقد عرف الفقهاء الأفاضل دار الكفر كما في كتب الفقه:

١ـ عند الأحناف:

دار الكفر عند الأحناف هي الدار التي ظهر فيها أحكام الشرك مع غلبة أهله وإجراء أحكام الكفر فيه، بحيث لا يأمن فيه المسلمون على أنفسهم.

يقول محمد ابن الحسن رحمه الله ت (١٨٩هـ): «البلاد التي ظهرت فيها أحكام الشرك عند غلبة أهل الحرب عليها»[(١)].

وقد ورد في المبسوط: «إذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن لا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب»[(٢)].

وقال الكاساني رحمه الله ت (٥٨٧هـ): «تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها»[(٣)].

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله ت (٣٧٠هـ): «إن حكم الدار إنما يتعلق بالظهور، والغلبة، وإجراء حكم الدين»[(٤)].

---

(١) السير الكبير (١/ ٢٥١).

(٢) المبسوط (١٠/ ١١٤).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

(٤) العولمة (٥٤).

وهو أيضا كل موضع لا يأمن فيه المسلمون على أنفسهم.

يقول محمد بن الحسن ت (١٨٩هـ): «الموضع الذي لا يأمن فيه المسلمون على أنفسهم من جملة دار الحرب، فإن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون»[1].

٢ـ عند المالكية:

وعند المالكية عندما يكون الأظهر بحكم الجاهلية.

يقول مالك رحمه الله ت (١٧٩هـ): «كانت الدار يومئذ دار حرب، لأن أحكام الجاهلية كانت ظاهرة يومئذ»[2].

وقال ابن القاسم رحمه الله وقد سئل عن التجارة إلى بلاد الحرب: «كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول: لا يخرج إلى بلادهم حيث تجرى أحكام الشرك عليه»[3].

٣ـ عند الشافعية:

وعند الشافعية هي كل دار لا يثبت للمسلمين عليها يد، ولا تظهر فيها دعوة الإسلام ولم يُنفذ فيها حكم المسلمين على أهلها.

قال الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «هي الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد»[4].

وعرفها أبو منصور البغدادي رحمه الله: «دار الحرب إنها ما كان ضد دار

---

(١) شرح السير انكبير (٤/ ١٢٥٣).

(٢) المدونة (٢/ ٢٢).

(٣) المدونة (٣/ ٢٧٠).

(٤) الأحكام السلطانية (١٩١).

الإسلام، فهي كل دار لم تظهر فيها دعوة الإسلام من أهلها ولم ينفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمة إن كان فيهم ذمي»[1].

٤ـ عند الحنابلة:

وعند الحنابلة هي غلبة حكم الكفر فكل دار غلب فيها حكم الكفر كانت دار حرب وإن كان فيها كثير من المسلمين.

عرفها الحنابلة، بأنها «الدار التي تغلب فيها أحكام الكفر»[2].

وقال القاضي أبو يعلى رحمه الله ت (٤٥٨هـ): «وكل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر»[3].

وقال البعلي رحمه الله ت (٩٤٢هـ): «الحربي منسوب إلى الحرب، وهو القتال، والتباعد والبغضاء أيضا. يقال: قتل حال الحرب ـ أي القتال ـ ودار الحرب: أي دار التباعد والبغضاء والحربي سمي بذلك بالاعتبار الثاني»[4].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله ت (٧٥١هـ): «وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقها، فهذه الطائف قريب إلى مكة جدًا ولم تصر دار إسلام بفتح مكة»[5].

وقال ابن السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ): «إن دار الكفر هي التي يحكمها الكفار وتجري فيها أحكام الكفر ويكون النفوذ فيها للكفار وهي على نوعين

---

(١) أصول الدين (٢٧٠).

(٢) المبدع (٣/ ٣٠٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٣).

(٣) المعتمد في أصول الدين (٢٧٦).

(٤) المطلع على أبواب المقنع (٢٢٦).

(٥) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦٦).

بلاد كفار حربيين، وبلاد كفار مهادنين بينهم وبين المسلمين صلح وهدنة، فتصير إذا كانت الأحكام للكفار دار كفر ولو كان بها كثير من المسلمين»[1].

عرف ابن حزم رحمه الله دار الكفر فقال: «هي الدار التي يملكها ويحكمها الكفار وتغلب فيها أحكامهم لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها سواء كان مسلمًا أو كافرًا»[2].

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله ت (١٢٥٠هـ): «إن الاعتبار بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الكفر بحيث لا يستطيع من فيها من المسلمين أن يظهر دينه إلا لكونه مأذونًا له بذلك من أهل الكفر فهذه دار كفر لا يؤثر ظهور بعض الخصال الإسلامية فيها لأنها لم تظهر بقوة المسلمين ولا بصولتهم، وإنما بعد الإذن فيها من الكفار»[3].

(١) الفتاوى السعدية (١/ ٩٢).
(٢) المحلى (١٣/ ١٤٠).
(٣) السيل الجرار (٤/ ٥٧٥).

« تعريف بعض المعاصرين لدار الكفر »

يقول عبد القادر عودة رحمه الله: «دار الكفر: تشمل كل البلاد غير الإسلامية التي لا تدخل تحت سلطان المسلمين أو لا تظهر فيها أحكام الإسلام، سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة، أو تحكمها دول متعددة، ويستوي أن يكون بين سكانها المقيمين بها إقامة دائمة مسلمون أو لا يكون، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام»(١).

ويقول سيد قطب رحمه الله **ت (١٣٨٧هـ)**: «دار الكفر هي الدار التي تسيطر عليها عقيدة الكفر وتحكم فيها شرائعه فتشمل كل بلد تطبق فيها أحكام الكفر وتحكمه شريعة الكفر»(٢).

ويقول عبد الوهاب خلاق رحمه الله: «دار الكفر هي الدار التي لا تجري عليها أحكام الإسلام، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين سواء كانوا مسلمين أم ذميين»(٣).

ويقول الدكتور سيد عبد العزيز السيلي: «هي البلاد التي تظهر فيها أحكام الكفر ويسيطر عليها الحكام الكفرة وتنعدم فيها مظاهر الدين، وتمنع فيها إقامة الشعائر الدينية مطلقًا»(٤).

---

(١) التشريع الجنائي (١/ ٢٧٥).
(٢) معالم في الطريق (١٥٠).
(٣) السياسة الشرعية (٦٩).
(٤) التعايش بين الحضارات (٧٦).

المبحث الثاني

أقسام دار الكفر

دار الكفر تنقسم إلى أقسام كل قسم له أحكامه الخاصة وأحواله التي من خلالها يتعامل المسلمون إلا أن الطابع العام لهذه الأقسام سيادة الكفر ويعتمد فيها التحاكم إلى قوانينه وتطبق فيها شريعته، ومن هذه الأقسام:

١- دار الحرب:

وهي الدار التي يعتمد فيها أحكام الكفر وتطبق فيها شريعته وتنفذ فيها أحكامه وتتخذ من المسلمين أعداء وتحمل عليهم راية الحرب، وقد قرر العلماء القدماء أن دار الحرب هي «الدار التي يتسلط عليها الكفار وتغلب فيها أحكامهم ويخاف فيها المسلمون من الكفار»[(١)].

ويقول الدكتور السيلي: «دار الحرب هي التي تظهر فيها أحكام الكفرة ومعاداة الإسلاموحاربة المسلمين، وهي التي تطعن في دين الإسلام، وتشكك فيه وتصد عن الدعوة إليه»[(٢)].

ويقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي: «دار الحرب هي الدار التي تنصب العداء للإسلام والمسلمين وتحاول جادة في القضاء عليه وعليهم، ولا فرق بين أن تعلن ذلك، أو لا تعلنه ولم يكن بينها وبين المسلمين من معاهدات. فالعلاقات بينها وبين المسلمين علاقة عداء وحرب»[(٣)].

---

(١) المبسوط (١٠/ ١١٤)، المدونة (٣/ ٢٣)، المبدع (٣/ ٣١٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٣)، الفتاوى السعدية (١/ ٩٢).

(٢) التعايش بين الحضارات (٧٦).

(٣) اختلاف الدارين (١/ ٢٤٥).

وكان القدامى ـ يرحمهم الله ـ يطلقون دار الكفر، ودار الحرب على كل دار تخالف دار الإسلام وذلك للتغلب من المخالف وهي المعاداة للمسلمين والإسلام، ولذلك كان يقول ابن حزم رحمه الله وكل موضع سوى مدينة رسول الله ﷺ فقد كان ثغرًا، ودار حرب، ومغزى جهاد فتخصيص مكان من الأرض كلها بالقصد، لأن العدو ضرب فيه دون سائر الأرض كلها ضلال وحمق، وإثم، وفتنة»[1].

وقد ذهب بعض المعاصرين إلى تخصيص دار الحرب بالدار التي أعلنت الحرب على المسلمين، وإذا لم يكن فإنها لا تكون دار حرب.

فقد ورد في معجم الفقهاء: «إن دار الحرب هي الدار التي تعلن الحرب على المسلمين فقط، أما إذا لم تعلن فليست بدار حرب»[2]

وقد اختار بعض المعاصرين هذا الرأي»[3].

وبناء على هذا فإن الدول التي يتصور كثير من الناس أنها لا تحكمها مع الشعوب المسلمة معاهدات ولم تعلن الحرب فإنها ليست بدار حرب، وإنما هي دار كفر، علما أن كل دار كفر لا تخلو من إحدى أمور ثلاثة، إما أن تكون دار حرب، وهذا ينطبق على الدول التي لا ترتبط بمواثيق وعهود ومعاهدات يتكافأ فيها الفريقان إن لم يكن فيها الغلبة للمسلمين، فإذا كانت هناك معاهدات ومواثيق يتكافأ فيها الطرفان، أو تكون الغلبة فيها للمسلمين، أو يتحقق للمسلمين منها مصلحة راجحة، فإنها تصير دار حرب، أو دار حياد.

---

(١) المحلى (٧/ ٣٥٣).

(٢) معجم لغة الفقهاء (٢٠٥).

(٣) آثار الحرب (١٩٥).

مع أن دار الحرب تكون في عداء دائم ومستمر مع دار الإسلام وهذا من تدافع الحق والباطل لأن سنة التدافع باقية ماضية، ولا أدل على هذا من موقف دول الكفر وأهله تحت مسمى محاربة الإرهاب، ولا أدل على ذلك من حرب أمريكا ضد أفغانستان والعراق، فإنها لم تبدأ في المنطقة بأول من حكومة طالبان لأنها كانت تمثل الإسلام في نظامها وتحكم شعبها من خلاله وأصبحت تتميز على غيرها بالإسلام ورفع راية الجهاد، فكانت بذلك من أصفى حكومات العالم الإسلامي اتباعًا وأكثرها للإسلام انقياد وأبعدها عن التبعية للغرب وأفكاره، فكانت أمريكا تحمل لها لما فيها من حقيقة الإسلام وتطبيقاته والحكم به، العداء عداءً سافرًا مع أنها تحمل ذلك لكل المسلمين وخاصة في عهد المسيحيين الصهاينة، وكان لطالبان واضحا جعلها تعد العدة والعتاد وتجوب البحار وتعبر القارات وتحرك أساطيلها وقواعدها في البلاد كلها وتجيش العالم كله لحرب طالبان والتي تعد من أضعف دول العالم وهذا يحمل في طياته معنى أن أمريكا دار حرب. والمثال الثاني، أنها عند هجمتها الشرسة والصليبية على العراق لم يكن بدايتها بحزب البعث الحاكم أو بالرافضة، أو بالأكراد، أو بغير هؤلاء من الطوائف الأخرى وإنما كان بدايتها بأنصار الإسلام مع أنهم من أقل الفئات في العراق عددا وعدة ولكن في هذا مؤشر على ما تريده أمريكا وأن العدو هو الإسلام، ولهذا فإنها حاولت الإجهاز عليه وما حصار غزة والسجون السرية على مستوى العالم في دول شعوبها مسلمة أو دول كافرة إلا دليل على أن أمريكا وحلفاءها في حالة حرب مع المسلمين.

فإن دول الغرب توجه صواريخها النووية وغيرها من قواعدها حول العالم تجاه بلاد المسلمين، بل أنها تحاصر البلاد الإسلامية فما من منفذ بحري أو جوي إلا ولها السيطرة التامة عليه فقد سيطرت على ذلك وجعلت بوارجها وحاملات

الطائرات والمدمرات تموج البحار التي تحيط بالعالم الإسلامي والأدهى من ذلك ما يقوم به كثير من الشعوب الإسلامية من تهيئة ذلك والتسهيلات التي تعطى لأمريكا في إقامة قواعد حربية بين أظهر المسلمين وهذا قمة الانهزامية والتبعية وبيع البلاد لأعداء الإسلام والمسلمين.

مع ما يوجد من معاهدات من خلالها يفرض العدو ما يريد وبذلك فإنها لا تكون لصالح المسلمين وعند انعدام رجحان المصلحة فإنها تكن غير منصفة علما أن دول الكفر في زماننا لا تمضي من هذه المعاهدات إلا ما يكون مستساغًا لديها فإن لم يكن فإنها لا تؤبه لها بل تضرب بكل المعاهدات عرض الحائط دون أي اهتمام.

يقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي: «أما دور الكفر المعاهد في هذا الوقت فلا ينطبق عليها هذا التعريف ـ أي تعريف العلماء لدار الحرب ـ ويختار فيما يطلق عليها لأن المعاهدات والعلاقات الدولية التي تكون بينها وبين المسلمين تكون على غير شروط إسلامية، والمصلحة الراجحة فيها تكون لصالح الكفار، وكذلك مدتها تكون مؤبدة غير مقيدة بزمن وتساعد أعداء المسلمين بالمال والرجال والسلاح، ومتى رأت أن المصلحة في نقض العلاقة بينها وبين الدول الإسلامية نقضت هذه العلاقة والاتفاقية بدون إنذار أو شعار،وبناء على هذا يظهر أن الدول الكافرة التي بينها وبين المسلمين عهود واتفاقات وعلاقات في هذا الزمان أقرب إلى دار الحرب وإن لم تعلن ذلك»[1]

وإن كان هناك من يخالف ذلك ويرى أن القاعدة التي تحكم الدول الإسلامية مع غيرها هي قاعدة السلم، وإن الحرب حالة طارئة.

---

(١) اختلاف الدارين (١/ ٢٤٨).

يقول الدكتور شوقي أحمد دنيا: «إن القاعدة الحاكمة اليوم لعلاقات الدول الإسلامية بالدول غير الإسلامية هي قاعدة السلم القائمة على المعاهدات والاتفاقيات والقوانين الدولية، وأن الحرب بين دولة وأخرى ما هي إلا حالة طارئة واستثنائية»[1].

وهذا الكلام مفارق للحقيقة القائمة بين زعامات الدول الكافرة الممثلة في أمريكا وأوروبا فإن غالب دول الكفر اليوم دار حرب وعلى رأسها أمريكا، ولا أدل على ذلك من الحرب الشعواء التي تشنها دول منظمة هيئة الأمم المتحدة، وغيرها من الهيئات الدولية، على القرآن الكريم، والسنة النبوية، والرسول ﷺ وعلى الحجاب الإسلامي، ومظاهر الإسلام، والدين بالكلية وأهله في تلك البلاد وسوف يأتي معنا شيء من ذلك.

أما ما يذهب إليه من يحلم بحضارة الغرب الخلابة التي تحققت في العراق بالدمار وإراقة الدماء واستباحة الأعراض وانعدام الأمن وانتشار المافيا، وتحول البلد إلى غابة موحشة يسيطر عليها قانون الغابة، وكذلك الصومال وأفغانستان فهي ليست ببعيد عن أراضي الرافدين، فأي سلم يدعيه المدعي بل هي الحرب.

ثم إن هذه الاتفاقيات والمعاهدات والقوانين ينبغي أن تكون خالية من شروط فاسدة، أما وقد امتلأت معاهدات اليوم واتفاقياتهم بمحاربة الإرهاب والتبادل الثقافي وقبول الأنظمة الكفرية، ففي هذا ما فيه من الفساد للبلاد والعباد ومحادة لشرع الله.

٣- دار العهد:

تقدم تقسيم البلاد إلى قسمين باعتبار إسلام وكفر، ثم إن القسم الثاني (دار

(١) التعايش بين الحضارات (١١٦).

الكفر) لا تكون كل الأحكام فيه متساوية بل تختلف باختلاف أحوال سكانها من حيث المعاداة للإسلام وإعلان الحرب وعدم إعلان ذلك كله بل سلوك سبيل الاتفاقات والصلح والموادعة والمسالمة وهذا تختلف أحكامه عن حكم دار الحرب، وإن كان جزءًا منها لكنه اختلف من حيث الأحكام التعاملية نظرًا لما يترتب على ذلك من مصالح قاعِدتها الموادعة، والمسالمة.

وعند النظر في أصل المعاهدة فإنه أصل شرعي.

يقول الله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ﴾ [النحل: ٩١].

وقال تعالى: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾ [الأعراف: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ﴾ [يس: ٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٦١].

وقال تعالى: ﴿.....وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَتَحْرِيرُ.....﴾ [النساء: ٩٢].

قال أهل التفسير: «فيها دليل على مشروعية الدخول في الموادعة، والمعاهدة التي سماها الله تعالى في هذه الآية ميثاقًا، لأنها عهد وعقد مؤكد»[1].

ومن السنة ما رواه محمد بن كعب القرظي، قال: لما قدم رسول الله ﷺ وادعته يهودها كلها وكتب بينه وبينها كتابًا ألحق كل قوم بحلفائهم، وكان فيما شرط عليهم ألا يظاهروا عليه عدوًا، ثم لما قدم المدينة بعد وقعة بدر بغت يهود، وقطعت ما كان بينها وبين رسول الله ﷺ من العهد، فأرسل إليهم فجمعهم وقال: «يا معشر يهود أسلموا تسلموا مواليكم إنكم لتعلمون أني رسول الله»

(١) ينظر تفسير البغوي (٥/ ٢٦٣)، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٣٢٥).

وفي رواية «أسلموا قبل أن يوقع الله بينكم مثل وقعة قريش ببدر»(١).

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان المشركون على منزلتين من النبي ﷺ والمؤمنين، كانوا مشركي أهل حرب، يقاتلهم ويقاتلونه، ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه»(٢).

ولهذا فإن قتل المعاهد أمر نهى عنه الإسلام، وتوعد فاعله بالنار وهذا يدل على جرم الفعل وشناعة الصنيع.

عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ﷺ: «من قتل نفسًا معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا»(٣).

قال ابن حجر رحمه الله: والمراد به من له عهد مع المسلمين سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم»(٤).

وثبت عنه ﷺ أنه قال: ألا من ظلم معاهدًا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس فأنا خصمه يوم القيامة»(٥).

والموادعة والمعاهدة تهدف في حقيقتها إلى الدعوة إلى الإسلام بأرفق الطرق

---

(١) السير الكبير (٥/ ١٦٥٠)، أنساب الأشراف (١/ ٢٨٦)، الأم للشافعي وهو منقطع لأن محمد بن كعب ولد سنة أربعين، وأخره عن البخاري (٦/ ٣٢٩) رقم (٣١٦٧) ومسلم (٣/ ١٣٨٧) رقم (١٧٦٥/ ٦١)، والبداية والنهاية (٤/ ٣، أبوداود (٣/ ٤٠٢) رقم (٣٠٠١)، أحمد (٢/ ٤٥١).

(٢) البخاري (٩/ ٤١٧) رقم (٥٢٨٦).

(٣) البخاري (١٢/ ٢٥٩) رقم (٦٩١٤).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٥٩).

(٥) المقاصد الحسنة (٣٩٢) وقال السخاوي: وسنده لا بأس به وفي المختصر إسناده حسن (١٧٦) وقد ضعفه الألباني وغيره.

وأسلمها وأسهلها والتزام بعض أحكام المسلمين، ثم إن فيها جهاد معنى، وهو نوع من الجهاد، ولما فيها عن تدبير للقتال والجهاد فإن على المجاهد أن يحفظ نفسه أولًا، ثم يطلب العلو والغلبة إذا تمكن من ذلك، وربما يكون أحيانًا في الموادعة حفظ لقوة المسلمين.

يقول الجصاص رحمه الله ت (٣٧٠هـ): «كان النبي ﷺ عاهد حين قدم المدينة أصنافًا من المشركين، منهم بنو النضير وبنو قينقاع وقريظة، وعاهد قبل من المشركين ثم كانت بينه وبين قريش هدنة الحديبية إلى أن نقضت قريش ذلك العهد بقتالها خزاعة ـ حلفاء النبي ﷺ ـ ولم يختلف نقلة السير والمغازي في ذلك وذلك قبل أن يكثر أهل الإسلام ويقوى أمر الدين، فلما كثر المسلمون وقوى أمر الدين أمر بقتال مشركي العرب، ولم يقبل منهم إلا الإسلام، أو السيف، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يعطوا الجزية»[1].

بعد أن عرفنا شرعية المعاهدة بين المسلمين وأهل دار الكفر، فما هي حقيقة دار العهد.

ذكر العلماء أن دار العهد هي: دار الكفر التي عقد أهلها العهد بينهم وبين المسلمين أي أن العلاقة بين أهلها وبين المسلمين علاقة سلمية لا حربية»[2].

يقول الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «دار العهد: كل ناحية صالح عليها المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها وللمسلمين الخراج عن أرضيهم»[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٦٩).
(٢) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٢)، أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٦٥)، الفتاوى السعدية (١/ ٩٢).
(٣) الأحكام السلطانية (١٣٨).

وقال الدكتور عابد السفياني: «دار العهد: هي الدار التي بيننا وبين أهلها مسالمة ومعاهدة»[1].

وقال الدكتور الطيار: «وهذه البلاد هي التي كان بينها وبين المسلمين عهد، ثم عقد ابتداءً أو ثم عقد عند ابتداء القتال معها عند ما يعرض المسلمون على أهلها الخيارات الثلاث، الإسلام، أو الجزية، أو القتال، فيدخلون على إثر ذلك في صلح مع المسلمين على شروط يتم الاتفاق عليها، وهذه الشروط تختلف قوة وضعفًا حسب قوة هذه الدول وتلك القبائل وضعفها، وعلى مقدار حاجتها إلى مناصرة الدول الإسلامية»[2].

ويقول الدكتور السيلي: «هي الدول التي تتبادل معها البلاد الإسلامية التمثيل السياسي وتعقد معها المعاهدات المختلفة من اقتصادية وثقافية وسياسية... إلخ. وقد يعني بها دار الهدنة، أو الصلح أو الموادعة»[3].

ويقول حسن الممي: «هم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم سواء كان الصلح على مال أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة إذ هم مقيمون في دارهم لكن عليهم بالكف عن محاربة المسلمين وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة»[4].

فالمعاهد يراد به من كان له عهد مؤقت بكف القتال عنه وهو من عقد مع المسلمين، أو عقد معه المسلمون من الكفار من أهل الحرب عهدًا بالكف عن القتال مدة معينة

---

(١) العولمة (٥٥).

(٢) حقوق غير المسلمين (٢١).

(٣) التعايش بين الحضارات (٧٦، ٧٧).

(٤) أهل الذمة في الحضارة الإسلامية (٢٧).

وقد قرر العلماء أن أهل العهد ثلاثة أصناف:

«أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان، ولفظ العهد يتناول هؤلاء في الأصل»[1]. فإذا كان العهد مؤبدًا فإن ذلك يكون عقد الذمة والدار تصبح دار إسلام أما إذا كان العهد مؤقتًا فإن الدار تكون دار كفر.

وهناك فروق بين الذمي والمعاهد وهي:

١. أن الذمي يقيم إقامة دائمة في بلاد المسلمين، أو في بلاد يشرفون عليها، أما المعاهد فإنه إن أقام في بلادهم فهو لحاجة، ثم يغادرها.
٢. الذمي يتمتع بحماية المسلمين له بمقتضى عقد الذمة ويلزمه أداء الجزية، أما المعاهد: فليس عليهم حمايته ولا يلتزم بدفع جزية.
٣. مدة عقد الذمة مطلقة مؤبدة، ولا تحد بوقت كما نص على ذلك الفقهاء فسموها بـ (العقد المؤبد)، أما مدة عقد الهدنة فالواجب فيها التحديد.
٤. الذمي يلتزم بدفع الجزية وبسريان أحكام المسلمين عليه، أما المعاهد فليس عليه شيء من ذلك.
٥. عقد الذمة يجب أن يكون صاحبه كتابيًا أو مجوسيًا في الراجح من أقوال العلماء، أما عقد الهدنة فيعقد مع كل كافر.

أما ما يتفق فيه الذمي والمعاهد فهو:

١. كلٌ من الذمي والمعاهد يجب له الوفاء بعهده إذا التزم بأحكام وشروط هذا العهد.
٢. وجوب نبذ العهد إلى كل من الذمي والمعاهد في حال ظهور بوادر الخيانة.

---

(١) أحكام أهل الذمة (٢/ ٤٧٥).

٣ـ دار الحياد:

هي الدار التي تحيد عن المشاركة بين فريقين متقاتلين من المسلمين والحربيين، مع الاحتفاظ بعلاقة سلمية مع الطرفين.

وقد ورد الحياد في اللغة بمعنى الميل والعدول، والاعتزال.

فيقال: «حاد عن الشيء يحيد حيدًا وحيدانا ومحيدًا، وحايده محايدة، وحيادًا أي مال عنه»[١].

ويقال: «عزله يعزله فاعتزل، وانعزل تعزل ـ أي اتجه جانبًا فتنحى وتعازل القوم ـ أي انعزل بعضهم عن بعض»[٢].

أما في الاصطلاح:

يقول أبوهيف: «هو موقف الدول التي لا تشترك في حرب قائمة وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الطرفين المتحاربين»[٣].

ويقول السيلي: «هي الدول التي لا تدخل في قتال المسلمين ولا مع خصوم المسلمين فهي لا تعين طرفا على طرف آخر بل تلتزم بالحياد بين الطرفين وتستبقي علاقتها السلمية بين طرفي الحرب»[٤].

ويقول وهبة الزحيلي: «هو الحالة القانونية التي توجد فيها الدول التي لا تشتبك في حرب قائمة وتستبقي علاقتها السلمية مع الطرفين المتحاربين، وبعبارة أخرى، الحياد كنظام قانوني: هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي

---

(١) تاج العروس (٨/ ٤٧).

(٢) القاموس المحيط (٤/ ١٥).

(٣) القانون الدولي العام (٨٧٩).

(٤) التعايش بين الحضارات (٧٧).

تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المحاربة والدول غير المشتركة في الحرب، وتمتنع بموجبه إحدى الدول عن الاشتراك في الحرب التي قد تنشب بين دولتين أو أكثر»[1]

ويعد الطرف المحايد أصلا محاربًا ولكنه أثر السلم لفترة، أو لمصلحة معينة ويكون حياده لفترة زمنية، فيكون حياده مؤقتًا، أو يكون حيادا دائمًا بأن يتم الاتفاق بين المسلمين وهذا النوع من المحارب أن يبقى بعيدا عن الميل إلى عدو المسلمين أو يحارب المسلمين، بل يحافظ على جانب السلم.

وهذا النوع من الحياد فيه تعطيل مقاصد الشريعة من إقامة الجهاد، ونشر الدعوة، وجعل أرض المسلمين ذات رقعة جغرافية محدودة لا يمكن من خلالها مدافعة العدو، أو نشر الإسلام، وإن كان في الأصل والهدف من الجهاد هو نشر الإسلام فإن تحقق نشره بأي جهاد غير القتال فإنه يستغني عن القتال ويلجأ إلى هذا النوع من الجهاد غير القتال وهو منهج نبوي فأنه ما كان يرسل الجيوش ﷺ حتى يستفرغ جهده في محاولة إبلاغ رسالته بغير القتال، فإذا تعذر ذلك أرسل الجيوش التي قد سبقها الرسل والدعاة، فهذا النوع من الحياد المؤبد لا يتفق مع أصول الدعوة إلى الله. إلا إذا أذن للدعاة بالدعوة ونشر الإسلام بكل حرية وإذن لهم في تطبيقه في وسط المسلمين في تلك البلاد ولم يمارس عليهم أي أمر من الأمور التي تمنع حرية تدينهم وإقامة شعار الدعوة، ولم يكن فيه إعزاز لأهل الكفر وإذلال للمسلمين بل كان العكس.

يقول الدكتور الطريقي: «أما الحياد الدائم وهو بقاء الدولة بعيدة عن الحرب ـ فهو غير جائز سواء أكان من قبل المسلمين، أم من غيرهم، فإنه إن كان

(١) آثار الحرب (١٩٨).

من قبل المسلمين فإنه يترتب عليه تعطيل الجهاد، وبقاء الدولة الإسلامية مكتوفة الأيدي ولا سيما إذا كان ذلك عن اتفاق مع الدول كلها.

وإن كان من قبل دولة كافرة فهذا يمنحها عزة وقوة وتمكينًا في الأرض وهو في الوقت ذاته عزة للكفر ورسوخ له، وهذا ما لا يتفق مع غايات الجهاد، وهو أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى وأن يكون الدين كله لله»(1).

أما الحياد المؤقت فإنه قد جاء ما يدل عليه في الشرع.

قال الله تعالى: ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ أَوْ جَآءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَن يُقَٰتِلُوكُمْ أَوْ يُقَٰتِلُوا۟ قَوْمَهُمْ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَٰتَلُوكُمْ ۚ فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا ﴿٩٠﴾ سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا۟ قَوْمَهُمْ كُلَّ مَا رُدُّوٓا۟ إِلَى ٱلْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا۟ فِيهَا ۚ فَإِن لَّمْ يَعْتَزِلُوكُمْ وَيُلْقُوٓا۟ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ وَيَكُفُّوٓا۟ أَيْدِيَهُمْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿٩١﴾ ﴾ [النساء: ٨٩ – ٩١].

يقول ابن السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦ هـ): «ثم إن الله استثنى من قتال هؤلاء ثلاثة فرق، إحداهم: من يصل إلى قوم بينهم وبين المسلمين عهد وميثاق فيكون له حكمهم، والثانية قوم حصرت صدورهم أن يقاتلوا المسلمين أو قومهم فهؤلاء يتركهم أيضا، والثالثة: قوم يريدون مصلحة أنفسهم بقطع النظر

(١) الاستعانة بغير المسلمين (١٤٨).

عن احترامكم وهم الذي قال الله عنهم ﴿سَتَجِدُونَ ءَاخَرِينَ ... ﴾»[١].

«مع أن الآيتين الأولى والثانية ذهب بعض أهل العلم إلى القول بأنها منسوخة»[٢].

يقول الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠ هـ): «فالذين يدخلون بالجوار والحلف مع قوم بينكم وبينهم ميثاق، فإن الحلف والعهد يشملهم، فلا يحل قتالهم كما أن الذين لم يتعرضوا لقتالكم، أو القتال معكم ضد آخرين ولزموا الحياد، فلا يحل لكم قتالهم فهو حرام عليكم»[٣].

كما أنه حرام على المسلمين قتالهم ما بقوا على الحياد فكذلك يحرم عليهم الإعانة على قتالهم ما داموا على العهد ويريدون التعامل مع المسلمين عل أساس السلم إلى أجل العهد وتبادل المنافع والاحترام المتبادل في زمن الحياد، فإنه يجب أن يريهم المسلمون الوفاء بالعهود.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ وَلَهُۥ.... ﴾ [المائدة: ١].

ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

ففي هذه الآيات تقرر حكم المساعدة والمحايدة إلى أجلها مع الكفار وبناء على ذلك فإن الكفار المسالمين المحايدين لا تجب معاداتهم، ولا تصح موالاتهم، وإنما يعاملون بالعدل والإحسان والبر فلا يعادون معادات المحاربين ولا يوالون مولاة المؤمنين وإنما يجوز معهم التعامل على أساس العدل، والصلة بالمعروف

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٢/ ١٢٠).
(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه (١٩٤).
(٣) فتح القدير (١/ ٤٩٥).

وكف الأذى والعدوان عنهم والإعانة عليهم ما دام أنهم يحافظون على مبدأ حقوق الحياد علمًا أنه قد يتحول المحارب إلى محايد حسب الاتفاقيات، وكذلك لا يبقى المحايد أبد الدهر محايدًا إنما الحياد إلى أجله.

وقد ورد ما يدل على الحياد في السنة عدد من الأحداث والأحاديث تدل على المحايدة ومشروعيتها عن النبي ﷺ أنه قال: «دعوا الحبشة ما دعوكم، واتركوا الترك ما تركوكم»[1].

وهذا فيه ملمح على أن الحياد قد يكون عند ترك العدوان والإعانة على المسلمين أو القتال للمسلمين.

«فقد روى أصحاب السير والمغازي أن النبي ﷺ لما غزا غزوة الأبواء وادع مخشي بن عمرو الضمري وكان سيد بني ضمرة في زمانه على ألا يغزوا بني ضمرة ولا يغزوه ولا أن يكثروا عليه جمعًا ولا يعينوا عليه عدوًا وكتب بينه وبينهم كتابًا»[2]. ومثله ما ورى أن النبي ﷺ وادع هلال بن عويمر الأسلمي على أن لا يعينه ولا يعين عليه»[3].

قال الدكتور الطريقي: «فإن قيل هذا ليس حيادًا بل هو موادعة احتوت على بعض الشروط وفي قائمة هذه الشروط إلا يظاهروا على النبي ﷺ غزوًا، وقيل هذا الشرط وارد في كل مودعة بل هو مطلوب ولو لم يشترط قيل: هو حياد وإن كان قد تم بصيغة الموادعة»[4].

---

(١) النسائي (٦/ ٤٣)، وقال الألباني لا بأس به سلسلة الأحاديث الصحيح رقم (٧٧٢).
(٢) البداية والنهاية (٢/ ٣٥٢)، زاد المعاد (٣/ ١٦٤).
(٣) زاد المسير (٢/ ١٥٧)، روح المعاني (٥/ ٥٠٩).
(٤) الاستعانة بغير المسلمين (١٥١).

المبحث الثالث

أحكام الحياد المؤقت

الحياد من الأمور التي راعى الإسلام أحكامها وقنن أمرها وذلك بحسب ما يكون فيه مصلحة للمسلمين ولا يترتب عليه تفويت مصالح أهم من مكاسبه وهو في حقيقة أمره مؤقت إلى أجل يراه المسلمون.

يقول ابن حجر رحمه الله: ت (٨٥٢هـ) «الموادعة المتاركة، والمراد بها متاركة أهل الحرب مدة معينة لمصلحة»[١] الحياد المؤقت يعد هو الأصل في الحياد بين دار الإسلام ودار الكفر، ولا يخلو أن يصدر من المسلمين لما تقتضيه المرحلة من ضعف أو انشغال بجهاد، أو مصلحة يتحقق من خلالها نصر الدعوة.

أو أن يصدر من غير المسلمين يحقق كذلك مصلحة. فإنه لا يمانع النظر فيه والعمل به إلى أجله لأن فيه نوعًا من المهادنة والموادعة، وإن كان الأصل الحياد.

وللحياد أحوال فإن كان الحياد صادرًا من المسلمين أنفسهم فإما أن تكون الحرب بين المسلمين والكفار.

وحينئذ فإنه يلزم المسلمين القتال وعدم الاعتزال عن مصاولة العدو باسم الحياد، وذلك إذا كان الكفار معتدين على المسلمين أو هجومًا على أي جزء من دار الإسلام، أو نقضوا العهود والمواثيق التي نصت عليها اتفاقيات الحياد.

يقول ابن تيمية رحمه الله ت (٧٢٨هـ): «فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجبًا على المقصودين كلهم، وعلى غير المقصودين لإعانتهم»[٢].

---

(١) فتح الباري (٦/ ٢٥٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٥٨).

هذا في حال دفع المعتدي إما إذا كان الجهاد خارج دار الإسلام فإنه يلزم المسلم عدم الاعتزال إلا في حالتين:

الحالة الأولى:

عندما يكون القتال بين المسلمين غير المهاجرين ديار الكفار وكان لهم عهد في دولة الإسلام، فحينئذ يشرع الاعتزال كما هو ظاهر الآية: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ففي هذه الآية دلالة أن المسلم عليه النصرة للمسلمين إلا إذا كان المسلم لم يهاجر وكان الكافر تربطه مع دولة الإسلام معاهدة حياد، إلا إذا كان أولئك المؤمنون غير المهاجرين مستضعفين واعتدى عليهم الكفار فإنه يجب النصرة حينئذ لأن اعتداء أولئك على هؤلاء المستضعفين ناقض للعهد.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ يَقُولُونَ ...﴾ [النساء: ٧٥].

الحالة الثانية:

أن تكون الحرب بين المسلمين والكفار، ولم تكن حربًا هجومية من الكفار على المسلمين، ويوجد معاهدة بين بعض المسلمين والكفار على الحياد فإنه يشرع الاعتزال من قبل المسلمين أصحاب العهد، إلا إذا كان في دخولهم ضرورة تقتضيها المصلحة.

لما ورد عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «ما منعني بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسيل، قال: فأخذنا كفار قريش، فقالوا: إنكم تريدون محمدًا فقلنا: ما

نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر.

فقال: أنصرفا. نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»[1].

وقد ذهب العلماء أن هذا الإبقاء ليس واجبًا لأن وجوبه يمنع الجهاد مع الإمام.

يقول الإمام النووي رحمه الله **ت (٦٧٦هـ)**: «وهذا ليس للإيجاب، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه، ولكن أراد النبي ﷺ: ألا يشيع عن أصحابه نقض العهد وإن كان لا يلزمهم ذلك لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلًا»[2].

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله **ت (٧٥١هـ)**: «إن أعداءه إذا عاهدوا واحدًا من أصحابه على عهد لا يضر بالمسلمين من غير رضاه، أمضاه لهم، كما عاهدوا حذيفة وأبا الحسيل أن لا يقاتلاهم معه ﷺ فأمضى لهم ذلك وقال لهما».

«انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[3].

أما إذا كانت الحرب بين دولتين كافرتين ففي هذه الحالة لا تخلو المسألة من صور:

الصورة الأولى: أن يكون بين الدولتين الإسلامية وبين إحدى الدولتين المتحاربتين عهد ما لأصل الاعتزال وعدم مضرة أي من الطرفين ولأن الحرب

---

(١) مسلم. (٣/ ١٤١٤) رقم (١٧٨٧)، الطبراني (٣/ ١٧٨) رقم (٣٠٠٠، ٣٠٠١)، أحمد (٥/ ٣٩٥).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ١١٤).

(٣) زاد المعاد (٣/ ١٣٩، ١٤٠).

هنا في سبيل الشيطان، فلا يجوز أبدًا نصرة الطرف الذي ليس له عهد على ذي العهد، أما نصرة ذي العهد على الطرف الآخر فإنه لا ينبغي إلا إذا كان للمسلمين فيها مصلحة ظاهرة.

الصورة الثانية: أن يكون بين الدول الإسلامية وبين إحدى الدولتين المتحاربتين حلف ويجب التناصر، فالأصل عدم الحياد، بل ينبغي نصرة الدولة الحليفة بشرط ألا تكون معتدية على دولة ضعيفة فحينئذ لا تشرع نصرتها، لأن ذلك إعانة لها على الظلم، ويكون هذا الحلف حلفًا على ظلم الآخرين وهذا لا يجوز وفي حالة نصرتها ينبغي أن تكون النصرة بالمال، والسلاح لا بالرجال.

لأن القتال المشروع في الإسلام ما كان لإعلاء كلمة التوحيد، وذلك القتال إنما هو انتصار للحلفاء الكفار. وهذا يتحقق بمجرد المساعدة المالية.

إلا أن كانت الدولة الحليفة ضعيفة للغاية بحيث لا تستطيع أن تقاتل تحت رايتها الخاصة فلا مانع أن تتدخل الدولة الإسلامية بجيشها لنصرة المظلومين ودفع الكفار الظالمين.

ولعل هذا ما نستوحيه من موقف النبي ﷺ من حليفته (خزاعة) التي دخلت في حلف دولة المدينة إبان (صلح الحديبية) ثم لما اعتدت قريش وحلفاؤها بنو بكر على خزاعة قاتلهم النبي ﷺ وكان ذلك سببًا لفتح مكة»[1].

الصورة الثالثة: أن لا يكون بين المسلمين والكفار من أطراف النزاع عهد ولا حلف أو أن يكون هناك حلف بين المسلمين وطرفي النزاع معًا فالمشروع أن يعتزل المسلمون القتال ونبذ التحيز إلى أي فريق من الفريقين.

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٣٩٤)، الاستعانة بغير المسلمين (١٥٤).

وينظر في الاستثناء وذلك إذا كان أحد الفريقين معاديًا للإسلام ويحتمل أن يكون في انتصاره أثر على المسلمين وخوف منه أن يكون مهددًا للمسلمين وبذلك فإنه يصار إلى نصرة الفريق الآخر بالمال والعتاد وما يمكن من ذلك.

ما يترتب على الحياد مع أهل دار الكفر.

الحياد من الأمور التي قد تدعو الحاجة إليها وقد تكون مرحلية بالنسبة للمسلمين، أو لمصلحة تقتضيها المرحلة، علما أن الحياد قد يكون حيادًا مؤقتًا وهو الذي يدور عليه فحوى الخطاب الشرعي ويكون الحياد على نوعين:

١. أن يكون بين المسلمين وبين دار الكفر.

٢. أن يكون من طرف دولة كافرة مبناه على موقف تتخذه.

فالأول: على المسلمين أن يفوا بالشروط وأن تعتزل الدولة الكافرة الحرب ضد المسلمين، وأن يكونوا في مقام أهل الصلح.

الثاني: أن هذا الموقف لا يخرج تلك الدولة عن كونها في دائرة الحربيين باعتبار أن الموقف من طرف واحد ولم يبن على اتفاقية ومعاهدة فيكون لهم حكم الحربيين غير المحاربين، ولا يجب قتالهم بمجرد كفرهم ولكنه مباح، ويجوز للمسلمين أن يقيموا علاقات سلام مع هؤلاء.




الفصل الثالث
تغير حال الدار

تغير حال الدار

تغير حال الدار من الأمور التي تطرأ، ولوجود مثل هذا الطارئ فقد اجتهد الفقهاء في دراسة هذه الحالة وتحليل وضعها وقد اعتمدوا في ذلك على الأصل المعروف أن العلة تدور مع الحكم وجودًا و عدمًا، فإذا كانت العلة هي غلبة الأحكام للإسلام في فترة من الفترات، ثم غلبت عليها بعد ذلك أحكام الكفر فإنها تتحول من دار إسلام إلى دار كفر لتغير حال الحكم فيها على خلاف بين بعض العلماء في ذلك.

وقد تقدم معنا أن دار الكفر إذا غلبت عليها أحكام الإسلام فقد اتفق العلماء أنها تتغير من دار الكفر إلى دار الإسلام بمجرد إظهار أحكام الإسلام فيها وحكم المسلمين لها، لأن العبرة في المسألة والمعول عليه في تمييز الدور هو غلبة الأحكام فإن كانت الغلبة للأحكام الإسلامية فهي دار إسلام وإن كانت على النقيض من ذلك كانت دار كفر، وهذا يسري على تغير أحوال الدور من حال إلى حال.

و نستطيع أن نبين صوره فيما يأتي:

الأول: أن يتغلب أهل الحرب على بلدة من بلاد الإسلام فيسيطروا عليها.

الثاني: أن يرتد أهل بلد من بلاد المسلمين عن الإسلام ويغلبوا على هذا البلد ويمتنعوا فيه ويجروا أحكام الكفر فيه.

الثالث: أن ينقض أهل الذمة العهد ويتغلبوا على البلد، أو الدار.

يقول محمد ابن الحسن، وأبو يوسف ـ رحمهما الله ـ: «تصير البلاد دار حرب إذا ظهرت فيها أحكام الكفر، سواء اتصلت بدار الحرب فكانت مجاورة لها، أو لم تتصل، وسواء بقى أحد من أهلها المسلمين، أو الذميين آمنا بأمان الإسلام

الأول أم لا....»[1].

يقول الكاساني رحمه الله ت (٥٨٧هـ): «وجه قولهما ـ محمد ابن الحسن، وأبو يوسف ـ: أن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام، أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها كما تسمى الجنة دار السلام لوجود السلامة فيها، وتسمى النار دار البوار لوجود البوار فيها، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر، فصحت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها»[2].

ويقول أبو يعلى رحمه الله: ت (٤٥٨هـ) «إن دار الكفر إذا كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون أحكام الكفر فكانت السلطة فيها إسلامية انقلبت إلى دار الإسلام»[3].

ويقول ابن تيمية رحمه الله ت (٧٢٨هـ): «كون الأرض دار كفر، أو دار إيمان، أو دار فسق ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون هي دار أولياء الله في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت.فإن كان سكانها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم»[4].

---

(١) أصول العلاقات الدولية (١/ ٣٢٧).
(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).
(٣) المعتمد في أصول الدين (٢٧٦).
(٤) مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٨٢).

وقد خالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله فلم يجعل العلة مطلقة بل قيدها بشروط وهذه الشروط هي:

الأول: ظهور أحكام الكفر في هذه البلاد على سبيل الاستشهاد، بأن يحكم الحاكم بحكمهم، ولا يرجعون إلى قضاة المسلمين، ولا يحكم فيهم بحكم الإسلام بأن يكون القانون المسيطر قانونًا غير إسلامي، والأحكام التي تنفذ أحكامًا مناقضة للأحكام الإسلامية.

الثاني: أن تكون الدار متاخمة لدار الحرب متصلة بها مجاورة لها، بأن لا يتخلل بينهما بلدة من بلاد الإسلام يلحق منها المدد للمسلمين، وبذلك تكون ممنوعة على المسلمين بهذا الاتصال الجغرافي، فلو كان إقليم غير إسلامي قد أحاطت به الأقاليم الإسلامية، ولا سلطان لأحد عليها لا تعد ديارًا غير إسلامية.

الثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنا بالأمان الأول وهو أمان المسلمين.

فقد اعتبر أبو حنيفة رحمه الله أن أساس تحول الدار من دار إسلام إلى دار كفر تغير الأحكام الملاصقة سواء كانوا مسلمين أو غير مسلمين كالذميين.

وعند النظر في ما ذهب إليه، فإن الإمام أبا حنيفة لا يختلف من حيث غلبة الأحكام أنها تغير حال الدار كما سبق أن قررناه عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يعتبر أساس اختلاف الدارين هو فقدان الأمان وأن هذا ضابط التقسيم، لكن نجد أنه ذكر الملاصقة، لدار الكفر وهذا خلافًا لما ذهب إليه الجمهور.

يقول ابن قيم الجوزية رحمه الله ت (٧٥١هـ): «إن الأرض التي لا تجري عليها أحكام الإسلام إنها لا تكون دار إسلام وإن لاصقتها، فهذه الطائف قريبة إلى

مكة جدًا ولم تضر دار إسلام بفتح مكة كذلك الساحل»[1].

وهذا الشرط ليس مناسب اشتراطه ولا غيره. وعند النظر في واقع الدنيا اليوم نجد أن الوسائل تغيرت والإمكانات أصبحت مقدورًا عليها، والاتصال متحقق بأقل ما يكون حيث يمكن الوصول من غرب الدنيا إلى شرقها بكل سهولة ويسر وذلك عن طريق الجو والبحر وغير ذلك من الوسائل المتطورة جدًا والتي أصبحت تحاكي سرعتها ما لا يتصوره الإنسان القديم ومن ذلك زمن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

يقول الإمام محمد أبو زهرة ت (١٣٩٤هـ): «لكن اشتراط المتاخنة لتوقع الاعتداء أصبح غير ذي موضوع لأن أمن الأرض أخذ يتحكم في الأجواء بل يتحكم في الفضاء ولم يعد القتال يحتاج إلى المتاخنة، بل إن القنابل الفتاكة تصل من أدنى الأرض إلى أقصاها ولذلك ترى أن هذا الشرط لا موضع له الآن ولو كان الإمام أبو حنيفة حيًا ورأى ما نرى لترك الشرط لأن الاختلاف بيننا وبينه ليس اختلاف حجة وبرهان بل اختلاف حال وزمان»[2].

ومن رتب على هذه الأقوال خلاف رتب عليه لا يوجد على رأي الجمهور دار إسلام اليوم.

فقال: «أما ما يترتب على الخلاف أنه على رأي الجمهور لا يوجد اليوم شيء اسمه دار الإسلام ـ أي الدولة التي تطبق الشريعة الإسلامية على مواطنيها أما على رأي أبي حنيفة رحمه الله فإن إطلاق اسم دار الإسلام على الدولة الإسلامية المعاصرة يعتبر صحيحًا لأنه يرى أن دار الإسلام لا تعتبر دار حرب بمجرد

---

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ٣٦٦).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام (٥٤).

ظهور أحكام الشرك فيها بل لابد من توفر الشروط الثلاثة... ولابد أن أذكر أن بعض العلماء المعاصرين أخذوا برأي الإمام أبي حنيفة في محاولة منهم لإطلاق اسم دار الإسلام على الدول القائمة اليوم»[1].

أقول وعند التأمل في حال الدول الإسلامية في البلاد الإسلامية والتي انحسرت عنها سيادة الأحكام الشرعية في كل ميادين الحياة في معظم الشئون الحياتية سواء فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، أو السياسة، أو الاقتصاد، أو التحاكم، أو غير ذلك من التشريعات أو الآداب والسلوك.

أو العلاقات الدولية، أو الولاء والبراء، وهذا الانحسار قد يعظم في بلد حتى يشمل كل مناحي الحياة، فتجد القوانين الوضعية تحكم الناس في كل شؤون حياتهم حتى في شؤون الأحوال الشخصية، محليا، والشرعية الدولية وأنظمة القوانين الدولية، وأنظمة الجمعيات الكافرة والتي ترمي إلى تفسخ الشعوب من دياناتها والمسلمين بالذات من دينهم، وهذا الوضع هو الغالب على دول البلاد الإسلامية، والتي أصبح يسيطر على قانونها محاربة الماضي والتخلف كما يسمى والسعي في ركاب الحضارة عن طريق استقدام كل غث في حضارة الدول الكافرة ونبذ كل القيم الدينية والدخول في منظومة التغريب، ومكافحة الإرهاب (الإسلام) وأصبحت هذه الدول شؤم على أهل التدين والدعاة إلى العودة إلى مصدر العزة والكرامة للشعوب الإسلام وهذا كامن في الدين.

وهذا الانحسار قد ينحسر في الأحوال الشخصية فقط وهو حال بعض الدول الإسلامية، وهناك من تحاول تطبيق ما تستطيع من الإسلام لكنها تحارب وترغم على الاحتكام إلى القوانين الدولية وهي تحارب فتقع أحيانًا وتتمانع أحيانًا

(١) الأحكام السياسية للاقليات المسلمة في الفقه الإسلامي (١٩).

وهذه الدول هي أحسن الدول حالًا، ومن خلال هذه الأحوال يظهر لك أحوال البلاد الإسلامية وما آلت إليه، والتي لم يسبق لها على مدار التاريخ أن تكون بهذه الصورة السيئة، فقد كان يمر ببعض مراحلها الضعف على المسلمين، من خلال حروب الأعداء التي تستنزف قواها، ثم التخلي أحيانًا عن بعض أدبياتها الإسلامية، فيسيطر الأعداء على بعض أطراف البلاد الإسلامية، فيغلبون عليها أحكامهم، إلا أن هذا الأمر لا يدوم طويلًا فسرعان ما تنهض الأمة وتستجمع قوتها، وتستعيد ما فاتها ويعيدونها إلى دائرة دار الإسلام.

ومن ثم يمكن القول بأن واقع المسلمين اليوم غير مسبوق في تاريخهم مما أشغل بال العلماء المعاصرين فحاولوا النظر في وضع البلاد الإسلامية أما زالت دار إسلام، أم أصبحت البلاد والتي يحكم فيها بغير الإسلام دار كفر، مما دفعهم إلى البحث عن حكم شرعي في أقوال الفقهاء القدامى في حكمهم على البلاد التي انحسرت عنها أحكام الشريعة الإسلامية لفترة ما، وتنزيل هذه الأحكام على البلاد الإسلامية في الحاضر حتى ذهب بعضهم إلى الحكم على بلاد الإسلام اليوم بأنها صارت بلاد كفر.

والذي يظهر أن إلحاق الحالة التي حلت ببلاد الإسلام كلها بحالة حلت في جزء من بلاد الإسلام في وقت من الأوقات، هو إلحاق غير دقيق، وتنزيل لأقوال الفقهاء في غير منازلها الصحيحة.

لأننا لو طبقنا هذا على أرض الواقع بهذه الكيفية لترتب عليه أن نحكم على بلاد الإسلام بأنها أصبحت دار كفر وهذا له آثاره الضارة الخطيرة وأبعاده التي لا تحمد عقباها، ومن ذلك انحسار المد الإسلامي، وعدم بث روح الدفاع عن هذه البلاد، إذا ألمت بها الأعادي لكونها بلاد الكفر.

ويترتب على ذلك خلو الدنيا من دار الإسلام، وهذا لا يستقيم مع روح

الشرع وما ورد فيه من الآثار الدالة على استمرار ظهور الدين كقوله ﷺ: «لن يبرح هذا الدين قائمًا تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة»[1].

وما ورد في حديث «لا هجرة بعد الفتح»[2] وهذا يدل على أبدية مكة كدار إسلام.

يقول ابن حجر رحمه الله ت (٨٥٢هـ): «وفي الحديث بشارة بأن مكة تبقى دار إسلام أبدًا»[3].

ولهذا نخلص أن البلاد الإسلامية إما أن تكون دار إسلام حقيقة وحكمًا، أو تكون دار إسلام حكما لا حقيقة.

ولهذا فإن البلاد الإسلامية وإن قلنا: أنها دار إسلام حكمًا لا حقيقة، لا يعني أنها تشبه دار الإسلام من كل وجه، بل هل دار إسلام ناقصة من وجوه عديدة وبالتالي لا تأخذ أحكام دار الإسلام من كل وجه، وإنما ينظر في كل حال على حدة.

يقول الدكتور سالم الرفاعي: «هي دار إسلام ناقصة من وجوه عديدة وبالتالي لا تأخذ أحكام دار الإسلام من كل وجه وإنما ينظر في كل على حدة، فإذا طلب الحاكم الزكاة من المسلمين فلا يعطاها، لأن هذه الدار وإن حكمنا أنها دار إسلام، إلا أن الحاكم فيها لا يطبق شرع الله ولا يلتزم به، فإن أعطى الزكاة فقد يصرفها في غير مصارفها الشرعية وهذا هو الغالب، لأنه غير ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

(١) مسلم (٣/ ١٥٢٤) رقم (١٩٢٢)، أحمد (٥/ ١٠٣).

(٢) تقدم

(٣) فتح الباري (٦/ ٣٩).

وكذا إذا دعا الحاكم إلى الجهاد لا يطاع، لأن الراية التي يرفعها ليست راية إسلامية وقد حرم ﷺ على المسلمين أن يقاتلوا تحت راية عمية»[(١)].

ومن خلال ذلك نستطيع أن ننزل فتوى شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله:

عندما سئل عن بلد «ماردين» هل هي بلد حرب، أم بلد سلم فأجاب.

«أما كونها دار حرب، أو سلم فهي مركبة، فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين، ولا بمنزلة دار الحرب التي هي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث نعامل المسلم بها يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بها يستحقه»[(٢)].

يقول الدكتور عابد السفياني: «إن الدور التي يغلب عليها الكفار تختلف فمنها ما لايبقى منه أثر للإسلام ويخرج منه المسلمون، أو يقتلوا وهذا هو الغالب على دور الحرب عند الفقهاء قديما بخلاف (ماردين) التي أفتى فيها شيخ الإسلام، لكن هل الأولى أن يطلق عليها بأنها (دار حرب) دون تفصيل في بيان الفرق بينها وبين (دار الحرب) الأصلية، أم الأولى التفصيل في العبارة كما صنع شيخ الإسلام في فتواه، هذا هو سبب الخلاف والذي يظهر لي أن الأولى التفصيل وبيان الفرق بين (ماردين) وغيرها من دور الحرب الأصلية أو التي ارتد أهلها المقيمون فيها، وكذلك فإن هذا التفصيل يفيدنا وجوب مراعاة هؤلاء المسلمين في الأحكام الشرعية، كما أنه يصور الحقيقة الواقعة كما هي بخلاف ما لو أطلق شيخ الإسلام الحكم فقال (ماردين) دار حرب، فإنه قد يتوهم السامع أنها مثل دور الحرب الأصلية، أو أن المسلمين فيها قد ارتدوا، والحقيقة أنها

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية (٤٨، ٥٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١).

ليست دار حرب أصلية وأن أهلها لم يرتدوا، بل بقي فيها أهل الإسلام بإسلامهم، والذين غلبوا عليها وعطلوا الأحكام الإسلامية هم الكفار وكذا من كان في حكمهم من بعض أهلها»[1].

نخلص إلى أن البلاد التي كان السيادة للمسلمين عليها لا تخلو من أحد هذه الأحوال:

١. بلاد كانت دار إسلام، ثم تغلب عليها الكفار وأخضعوها لحكمهم حتى أصبحت أحكام الكفر هي الغالبة، فالحكم لمثل هذه عند الجمهور هي غلبة الأحكام ومن خلال استقراء آرائهم فإن دار الإسلام ودار الحرب الحكم فيها يدور على ما جعلوه علة وهي غلبة الأحكام، فكيف وقد سيطر حكم وأحكام الكفار على بعض البلاد الإسلامية سابقًا مثل أسبانيا (الأندلس) وما كان في حكمها فهذه تعد دار كفر، وقد تتحول إلى دار حرب، ونسأل الله أن يعيدها إلى المسلمين.

٢. بلاد تعد دار إسلام حكمًا لا حقيقة وهذا نستطيع أن نقول أنه متحقق في أكثر البلاد التي كانت دار الإسلام حقيقة وحكمًا، وهذا الأنسب فيما أراه لأننا لو قلنا باشتراط غلبة أحكام الإسلام في دار الإسلام لترتب على ذلك أن يكون كثيرًا منها إن لم يكن جلها من ديار الإسلام دار كفر، ويجب على المسلمين فيها الهجرة وأي بلد يمكن أن يستوعب من تجب عليه الهجرة إذا كان المسلمون أكثر من مليار، فإنه قطعًا ستكون ديار الإسلام صغيرة في مساحتها وحدودها وتحديده يصعب، وبذلك يقع المسلمون في حرج، وأثر ذلك ستفرغ الديار من المسلمين مما يجعل من

(١) العولمة (١٣٤).

تلك البلاد رافد قوة لأعداء المسلمين ولا أدل على ذلك من الجمهوريات التي كان يحكمها الحكم الشيوعي في الاتحاد السوفيتي فإنه عندما انحسر ذلك الحكم وجد للمسلمين مدًّا إسلاميًا رافده المسلمون الذي بقو في ديارهم حتى ذهب الحكم الشيوعي ونسأل الله أن يأتي قريبًا بتلك الراية الإسلامية التي يكن هؤلاء وغيرهم في البلاد الإسلامية مددًا لها للجهاد في سبيل الله.

وقد حرم بعض العلماء الهجرة من دار إسلام يسكنها مسلمون ثم استولى عليها الكفار وغلبوا عليها، فغلبت بغلبتهم أحكامهم، لأن الهجرة في هذه الحالة تضعف كون الدار دار إسلام، وتصبح دار كفر بالهجرة فيجب عدم الهجرة لما يترتب على ذلك من مصلحة.

يقول الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله ت (٩٢٦هـ): «إن البلد الذي يسكنه مسلم دار إسلام فيحرم أن يهاجر منه لئلا يصير بذلك دار حرب»[(١)].

وهو ما أفتى به الرملي رحمه الله ت (١٠٠٤)، مسلمي أرغون بالأندلس بعد استيلاء النصارى على بلادهم)

«بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم، ولأنه دار إسلام، فلو هاجروا صار دار حرب»[(٢)].

وليس معنى ذلك أن تغير الحكم يستصحب ما كان قبله فإذا كانت دار إسلام ثم غلب فيها حكم الكفار أن نقول إن الأصل بقاء الدار دار إسلام لأن في ذلك بعد الأمر الأخر الدور التي كانت دار كفر ثم تحولت إلى دار إسلام ألا

(١) شرح منهج الطلاب (٤/ ٢٤٤).

(٢) فتاوى الرملي (٤/ ٥٣، ٥٤) بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي.

يجري عليها استصحاب ما كانت عليه قبل التحول وهذا يؤدي إلى التناقض بل إن أهل دار الكفر إذا رضوا بحكم الإسلام يتحول دارهم إلى دار إسلام.

وقد تقدم معنا كلام شيخ الإسلام في اعتبار أحوال الأرض كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلمًا، وتارة كافرًا، وتارة مؤمنًا، وتارة برًا تقيًا، وتارة فاسقًا، وتارة شقيًا، وهكذا المساكن...».

١- دار إسلام حقيقة وحكمًا، وهذه الدار هي التي يغلب فيها أحكام الإسلام وإن وقع في حكمها بعض الأخطاء التي لا تخرج عن دائرة الإسلام، وإن وقعوا في بعض المخالفات الشرعية ولكن بقي نظام الحكم والغلبة للمسلمين.

نقل ابن البزاز الكردي رحمه الله ت (٨٢٧هـ) عن الإمام أبي شجاع رحمه الله فتواه التي قال فيها: «والبلاد التي في أيدي الكفرة اليوم ـ القرن الخامس الهجري ـ لاشك أنها بلاد إسلامية لعدم اتصالها ببلاد الحرب، ولم يظهروا فيها أحكام الكفرة، بل القضاة مسلمون.. والملوك الذي يطيعونهم عن ضرورة مسلمون والذي يطيعونهم لا عن ضرورة فطاعتهم موادعة، وأما البلاد التي عليها وال مسلم من جهتهم يجوز إقامة الجُمع والأعياد وأخذ الخراج وتقليد القضاة.. وطاعته للكفر إما موادعة، أو مخادعة... وقد تقرر أنه ببقاء شيء من العلة يبقى الحكم، وقد حكمنا بأن هذه الديار قبل استيلاء التتار كانت من ديار الإسلام، وبعد استيلائهم. فإن إعلان الأذان، والجُمع، والجماعات والحكم بمقتضى الشرع والفتوى والتدريس ذائع بلا نكير من ملوكهم، فالحكم بأنها من بلاد الحرب لا جهة له»[1].

(١) الفتاوى البزازية للبزازي (٣/ ٣١١، ٣١٢).

وتعد فلسطين من المشاكل الشائكة التي تثير الكثير من التساؤلات والتي ينظر هل هي دار حرب ؟ أم دار كفر أم دار إسلام، ولكن عند التمعن في وضعها وسكانها وإبعاد القول فيها بحكم معين على هذا البلد والذي قد يكون له خاصية تختلف عن البلاد الإسلامية التي وضع الكفار أيديهم عليها مباشرة، أو نصبوا من يقوم مقامهم بالدور الذي يريدون علمًا أن هذه المنطقة لها وضع شرعي، فهي مسرى الرسول ﷺ وهي موقع تصارع الحضارات، وهي مكان نزول عيسى والمقام يطول بذكر ما لهذا البلد، فيبقى له وضع خاص هذا الوضع أنها تبقى دار إسلام وأن من يُغير عليها يقاوم ويحارب ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يبرم معه اتفاقية أو معاهدة أو سلم بنسبة لما يتعلق بفلسطين وإقامة دولة إسرائيلية على جزء من أراضيها لا يجعلها دار كفر أو يجعل بعضها دار كفر بل يجب نزع ما احتلته بالقوة وإرغامها على الإسلام أو الجزية، أو الخروج منها إما ما ذهب إليه بعض من نظر إلى أنها دار كفر وليست دار حرب، فهذا فيه شطط ومجانبة للصواب لما يترتب عليه من اعتراف بإسرائيل، الأمر الأخر الاستسلام والخنوع والخضوع لاتفاقيات المهانة والعار التي فيها الذل والصغار للأمة الإسلامية، لما فيها من روح الاستسلام والانهزامية وكذلك إطفاء جذوة حب تحرير فلسطين من قلوب المسلمين، وتهجينهم وجعلهم تحت وطأة الاتفاقيات والتطبيع مع إسرائيل والتي يحاول فيها استعمار العقول قبل البلاد، وهذا فيه البلاء كل البلاء للأمة وقبول الخنجر المسمومة في خاصرة الأمة، لا تقبل أمة هذه الكيفية إلا أمة قد ماتت وأضحت في عداد الماضي، وأرى أن فلسطين تضع الأمة على المحك، وخاصة الشعوب الإسلامية، وبالذات علماء الأمة لأن حكام الأمة إلا من رحم الله قد باعوا فلسطين في سوق النخاسة والأدهى من ذلك أنهم قد باعوا ذممهم وشعوبهم ومقدرات بلادهم ولا أدل على ذلك من العراق.

ففلسطين دار إسلام وإن كان لإسرائيل التسلط فيها.

يقول الدكتور السيلي: «ينقل عن بعض الفقهاء أنه إذا أقيمت الشعائر الإسلامية، أو غالبها كانت دار إسلام حتى ولو تغلب عليها حاكم كافر كما هو الحال في أرض فلسطين فإنها دار إسلام رغم إسرائيل هي الحاكم الكافر المحتل»[1].

وهذا خلاف ما أفتى به بعض المعاصرين في وضع فلسطين من أنها انقلبت من دار إسلام إلى دار كفر.

يقول الدكتور كامل الدقس: «ومن ظن أن دار الإسلام لا يمكن أن تنقلب إلى دار كفر فقد أبعد النجعة وفاته واقع الأندلس في السابق، وواقع ألبانيا، وفلسطين في الحاضر، وليس الأمر مقصورًا على هذه البلدان فقط بل إن بلدانًا أخرى صارت كذلك، ومن فهم ما معنى حق الفهم لا يخفى عليه الأمر»[2].

وأفتى الشيخ محمود عاشور الوكيل السابق للأزهر بقوله:

«إن إسرائيل لم تعد لنا نحن المصريين دار حرب، لأن هناك اتفاقيات ومعاهدات سلام بيننا وبينها»[3].

وهذه التجزئة في الأمة تجعل مصر تختلف عن غيرها هذا غاية الجهل بحال الأمة، لأنها أمة دين واحد فقرآنها واحد وسنتها واحدة، وقبلتها واحدة، فكل أحكام الإسلام لها واحدة إلا ما يخص فئة أو بقعه بحكم لنازلة خاصة بهم وقد ردت هذه الفتوى (جبهة علماء الأزهر) فقد:

---

(١) التعايش بين الحضارات (٧٥).

(٢) العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة (١٢٨).

(٣) جريدة النخبة، السبت ٤ محرم ١٤٢٩هـ.

شنت (جبهة علماء الأزهر) هجومًا حادًا على الشيخ محمود عاشور الوكيل السابق لشيخ الأزهر، على خلفية تصريحات قال فيها:إن إسرائيل لم تعد لنا نحن المصريين دار حرب لأن هناك اتفاقيات ومعاهدات سلام بيننا وبينها، في إشارة إلى معاهدة (كامب ديفيد) الموقعة بين مصر وإسرائيل منذ عام ١٩٧٩م وتساءلت الجبهة في بيان: «أي سلام، وأي معاهدات، وأي اتفاقيات يلزمنا بها شرعنا.ويأمرنا بالوفاء بها ديننا ؟ هل كان لعلماء الشريعة قول فيها محرر لله غير ما صدر عنهم في قراراتهم وفتاواهم وبياناتهم الشرعية، أم هي السياسة الخادعة الماكرة التي يعرف الشيخ قيمتها ومداخلها من سابق عهده بها منذ أن كان عضوًا بمنظمات الشباب فارتضاها وما يصدر عنها ناسخة لدين الله» وحملت الجبهة بشدة على عاشور. قائلة: إنه أدان نفسه بنفسه وفضحها بما سجله عليها بما اقترفه من الكثير من الخطايا، حسب قولها.

واتهمته بأنه يجهل حقيقة الموقف الشرعي من تلك القضية، قضية فلسطين وواجب جهاد الغاصبين لها المعتدين على حرماتنا وأعراضنا فيها وأنها ليست أبدًا ولن تكون بقضية وطن،أو شعب، أو دار سلام لليهود ما بقي في المسلمين عرق ينبض ونفس يدخل ويخرج، بل هي قضية إيمان، أو كفر وقضية عقيدة ودين.

وأشارت إلى الشهيد (عز الدين القسام) بوصفه أول موقد لشعلة الجهاد في الأراضي الفلسطينية، وهو أحد طلبة العلم بالأزهر الشريف الذين وفدوا إلى مصر من الديار الشامية لطلب العلم بها، وكان من خيرة طلبة العلم العاملين بها علموا من أبناء الأزهر موقد جذوة الجهاد في الأمة إن شاء الله دائمًا.

والشيخ عز الدين القسام هو من مواليد اللاذقية سنة ١٨٧١م درس في الأزهر، وكان من عداد تلاميذ الشيخ محمد عبده، وقد أضحى في الـ ٢٠ من

نوفمبر سنة ١٩٣٥م علمًا من أعلام الجهاد يتردد اسمه في بلاد فلسطين كلها، عندما استشهد مع بعض رفاقه وهو يؤدي واجبه في مقاومة الاحتلال البريطاني للأراضي الفلسطينية.

ونددت الجبهة بوصف عاشور لإسرائيل بأنها دار عهد، كما قال في تصريح نقلته صحيفة (الشرق الأوسط) في عددها الصادر الخميس الماضي، تعليقًا على فتوى للشيخ فرحات سعيد المنجي المشرف العام السابق على مدن البعوث الإسلامية بتحريم الزواج من نساء إسرائيليات.

فقد أبدى وكيل الأزهر الأسبق تحفظه على هذه الفتوى، لأن (الحرب شيء والشريعة شيء آخر) مستندًا إلى قول الله تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ [المائدة: ٥].

واعتبرت الجبهة أنه ليس من الرجولة والمروءة والإنسانية وشرعًا أن توصف إسرائيل بالدار لأنها عصابات مستوردة من غيرهم، فلا يقال لها: دار حرب، ولا عهد ولا ذمة ولا سلام ولا أمان، ووصف إسرائيل بالعصابة الغائرة، متوقعة أن «تذهب» عن قريب كما وعد الرسول ﷺ نظرًا لقوله: «تقاتلون اليهود فيختبئ اليهودي منهم وراء الحجر والشجر فينطق الحجر يا عبد الله إن ورائي يهوديًا فاقتله» وقالت الجبهة: هذا هو وصف الصهاينة الشرعي، والإنساني، والقانوني بحق عصابات وسيظل هذا أمرها حتى يسترد العرب والمسلمون أراضيهم، وأموالهم وديارهم، ويجتمع على أرضها مرة ثانية شمل الفلسطينيين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم بغير ذنب اقترفوه أو جرم ارتكبوه، وأوضحت الجبهة أن الوصف الشرعي للدولة الفلسطينية الآن هو أنها

دار مغصوبة لا ينتقل عنها وصف الدار لغيرها أبداً، مشددة على أن تخليصها من أيدي غاصبيها فريضة شرعية وواجب على جميع المسلمين أداؤه.

ولفتت الجبهة إلى أن أساس العلاقة بيننا وبين اليهود الغاصبين لها من صهاينة وصليبين هو السيف فقط عقيدة وإيمانًا وعملا لا يبطل ذلك حكم حاكم أو يشفع فيه ضعف طارئ، أو وجود جائر.كما قالت الجهة أن حكم الحاكم كما هو مقرر شرعًا لا يحل حرامًا أو يحرم حلالًا وأنه لا طاعة في المعصية وإنما الطاعة في المعروف كما جاء به الحديث الشريف، وأن طول الوقت لا يكسب في حكم الشرع الغاصب حقًا فإن الحق كما قال عمر بن الخطاب:قديم، وقال: إنه من العيب على وكيل الأزهر السابق أن يجهل جميع القرارات والفتاوى والبيانات الصادرة عن علماء الشرع العاملين منذ أول بيان صدر عن مؤتمر علماء فلسطين الأول المنعقد في القدس يوم ٢٦ يناير ١٩٣٥ حتى آخر بيان لجبهة علماء الأزهر في هذا الشأن، وقالت إنه «من العيب على الشيخ محمود عاشور أن يجهل مثل هذا أو يتناكر له فقد كان يومًا ما مستأمنا على أعمال مجمع البحوث الإسلامية والذي كانت جميع قراراته على هذا الدرب درب الحق ولزوم ذروة سنام الإسلام، صادقة مع الله تعالى حتى عطلت اجتماعاته الصحيحة وذوت أعماله في العهد الطنطاوي» في إشارة إلى شيخ الأزهر الدكتور محمد سيد طنطاوي.

واستعرضت الجبهة العديد من فتاوى العلماء وأئمة الفتوى والأمة وأعمال المؤتمرات الشرعية للجمع ولغيره في هذا الشأن.

وقد ذهب عدد من العلماء إلى عدم جواز الاعتراف بإسرائيل على أنها دولة، لأن فلسطين أرض مغتصبة. وقد أفتى بذلك:

«د/ نصر فريد واصل، مفتي مصر، ومحمد رأفت عثمان عميد كلية الشريعة

والقانون بالأزهر سابقًا. وعضو مجمع البحوث الإسلامية، ود/ عبد الصبور شاهين الأستاذ بكلية دار العلوم، ومحمد أحمد المسير أستاذ العقيدة بالأزهر، ود/ محمد أبو غدير رئيس قسم الدراسات الإسرائيلية الأسبق بجامعة الأزهر، والشيخ فوزي الزفزاف وكيل الأزهر الأسبق.

وبنى العلماء حرمة قبول شرط «الإسرائيليين» الاعتراف بكون «إسرائيل» دولة يهودية على عدد من الأدلة الشرعية أهمها:

«أنه لا يجوز للمسلمين التنازل عن حقوقهم في الأرض المغتصبة، لأن فلسطين أرض إسلامية وواجب على المسلمين تحريرها بالجهاد بوسائله كافة ولا يجوز الاعتراف بما سلبه العدو من أرضنا... فالاعتراف يعني محو الجهاد المأمور به شرعًا وهذا لا يجوز...»(١)

وبناء على ذلك فإن الهجرة من فلسطين أمر غير مرغوب فيها، لأن فيه أضعافًا للجبهة الإسلامية وتمكينًا للمغتصبين.

يقول الدكتور سليمان الراية: «إن الإذن بالهجرة منها إضعاف لجبهتها وتقويض لصمودها في وجه الكافر المحتل فضلًا عن أنها هدف من أهداف الكافر يفرح لتحقيقه ويتفاءل بدنو حصول مقصوده وتحقيق أطماعه وتفرده بفلسطين كلها وبهذا يظهر أن الهجرة مذمومة وحكمها على تفاوت وإن كانت الهجرة إلى بلد مسلم بقصد دفع الحرج وإدراك الفرج، فيكره ذلك ولا يحرم وإن بقاء المسلمين في فلسطين أولى وأفضل مالم يبلغ حد الضرورة.

وإن كانت الهجرة إلى بلد الكفر فحرام على كل حال وعلى كل قصد، لأن

(١) مجلة المجتمع العدد (١٧٨٠) ٢٨ ذو القعدة ١٤٢٨هـ، ٨/ ١٢/ ٢٠٠٧م.

الضرورة لا يتصور تعيين دفعها بالهجرة إلى بلاد الكفر»[1]

ويقول الأستاذ الدكتور يونس الأسطل: «إن اليهود حريصون على استفزازنا من الأرض لإخراجنا منها حتى تخلو لهم وحدهم، لذلك فقد اتبعوا سياسة التهجير والإبعاد، وتضييق الخناق على الناس لعلهم يهربون بحثًا عن الأمن ولقمة العيش وهم حريصون على إلغاء حق العودة... فليتق الله امرؤ يرى أن على أهل فلسطين أن يهاجروا منها. ليخلو فيها الجو لبني إسرائيل وأضرابهم من المفسدين»[2].

وقد ذهب بعض العلماء الشافعية إلى أن دار الإسلام التي كان يسيطر عليها المسلمون وتغلب عليها أحكامهم، ثم استولى عليها الكفار فأقاموا أحكامهم فيها، وغلبت عليها أنها لا تصير بذلك دار كفر مطلقًا بل هي دار إسلام.

يقول ابن حجر الهيتمي ﷺ ت (٩٧٤هـ): «عن الأرض التي كانت دار إسلام (ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفرًا مطلقًا... ويتعذر عودة دار الكفر، وإن استولى عليه الكفار) صرح به الخبر الصحيح (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)، فقولهم المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكما، والإلزام أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظن أصحابنا يسمحون بذلك، بل يلزم عليه فساد وهو أنهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة، ملكناها على ملاكها وهو غاية البعد»[3].

يدل كلام ابن حجر الهيتمي أن الدار إذا غلب عليها حكم الإسلام، ثم تغير

(١) مجلة البيان العدد (٢٥٣) رمضان ١٤٢٩هـ سبتمبر ٢٠٠٨م (٤٥).
(٢) مجلة البيان العدد (٢٥٦) ذو الحجة ١٤٢٩هـ.
(٣) تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩/ ٢٦٨، ٢٦٩).

الحكم وأصبحت الغلبة لحكم الكفر ولم يعد لحكم الإسلام أثر فإن الدار تبقى على أصلها ولم تنقلب إلى دار كفر، وهذا القول من ابن حجر رحمه الله قد نصوره من أقوال بعض الشافعية والتي ورد فيها الإشارة إلى مثل هذا التصور.

يقول الدكتور عابد السفياني: «ويمكن أن أوضح حاصل كلامه ـ أي الهيتمي ـ فيما يلي:

أولا: أن ابن حجر يريد أن يقول إن ما كان في أصله دار إسلام لا يكون دار كفر مطلقا حتى لو غلبت عليه أحكام الكفر.

ثانيا: أن هذا القول مصرح به في كلام الأصحاب وما جاء من النصوص التي تدل على خلاف ذلك هي مؤولة عند ابن حجر»[1].

علمًا أن مثل هذا التصور الذي قال به ابن حجر نقل عن بعض الشافعية ـ رحمهم الله ـ مثل:

البجيرمي رحمه الله ت (١٢٣١هـ) **يقول:** «إن دار الإسلام هي الدار التي يسكنها المسلمون وإن كان فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد الكفار، أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الكفار عنها»[2]. وهو من المتأخرين. أما من المتقدمين.

فقد أشار إلى ذلك الإمام الرافعي رحمه الله **ت (٦٢٣ هـ):** فقال: دار الإسلام ثلاثة أضرب:

أحدها: دار يسكنها المسلمون، والثاني دار فتحها المسلمون والثالث دار كان المسلمون يسكنونها ثم جلوا عنها وغلب عليها الكفار.

---

(١) العولمة (١١٢).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب (٤/ ٢٢٠).

وأما عد الأصحاب الضرب الثالث دار إسلام، فقد يوجد في كلامهم ما يقتضي أن الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم، ورأيت لبعض المتأخرين تنزيل ما ذكروه على ما إذا كانوا لا يمنعون المسلمين فيها، فإن منعوهم فهي دار كفر»[1].

وعند النظر في استدلالهم بالحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى»[2].

---

(١) العزيز شرح الوجيز (٦/ ٤٢٣).

(٢) هذا الحديث رواه البخاري معلقا (٣/ ٢١٨).

وقد ورد عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني، أو اليهودي فتسلم هي: قال: يفرق بينهما الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، رواه عبد الرازق (٦/ ٨٣) رقم (١٠٠٨٠)، (٧/ ١٧٣، ١٧٤)، رقم (١٢٦٥٤)، والطحاوي شرح معاني الآثار (٣/ ٢٥٨)، المحلى (٧/ ٥٠٥).

وعند البخاري بلفظ «كان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى». وهذا صحيح عن ابن عباس، وهذا يشعر بأنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما لكنه قد روى مرفوعًا.

يقول ابن حجر: «كنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس. فيكون من كلامه ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولًا مرفوعًا من حديث غيره عند الدارقطني، من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن» فتح الباري (٣/ ٢٢٠).

أما قول ابن حجر كنت أظن ابن حزم في المحلى قال... فما ذكره رواه عبد الرازق والطحاوي كما تقدم، وقد رواه ابن حزم (٧/ ٥٠٥).

وقال في تغليق التعليق: وهذا إسناد صحيح لم أعرف إلى الآن من أخرجه (٢/ ٤٩٠).

والمرفوع قال عنه ابن حجر حسن، وقال العيني: «فإن الدراقطني أخرجه من كتاب النكاح في سنته بسند صحيح على شرط الحاكم» عمدة القاري (٧/ ٧٥).

قال عبد الله المدني: «وراه الطبراني في معجمه الوسط والبيهقي في دلائل البنوة، عن داود ابن أبي هند عن الشعبي، عن ابن عمر، عن أبيه عمر ابن الخطاب، عن النبي ﷺ قال: «هذا الدين يعلو ولا يعلى» وأما سند المصنف ففيه عبد الله بن حشرج قال الدارقطني: كلاهما مجهولان» حاشية على سنن الدارقطني (٣/ ٢٥٢).

فإن العلماء ردوا ذلك وبينوا أن استدلال من استدل به على عدم تغير حال دار الإسلام غير صحيح منهم علماء الشافعية. علما أن الحديث فيما ورد عن ابن عباس في اليهودية أوالنصرانية تكون تحت النصراني، أو اليهودي فتسلم هي، قال يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. وقد رد هذا الاستدلال العلماء ومن ذلك علماء الشافعية ـ رحمهم الله ـ.

فقد قال الشرواني ت (٤٧٦هـ): «ذعوى صراحة الحديث فيما أفاده محل تأمل إذ المتبادر منه أن المراد يعلوه انتشاره واشتهاره وإخماد الكفر، إلى أن يأتي الوقت الموعود به قرب الساعة، وهذا لا ينافي صيرورية بعض داره دار حرب كما لا ينافي غلبة الكفار لأهله ونصرتهم عليهم في كثير من الوقائع»[1].

وقال الدكتور عابد السفياني: «ولو كان المعنى كما يقصد ابن حجر الهيثمي أن دار الإسلام إذا ذهبت ذهب استعلاء الإسلام ومن ثم فهو لا يقول بانقلاب صفة الدار حتى مع غلبة الأحكام عليها، لو كان المعنى كذلك لارتفع الاستعلاء عن أصحاب النبي ﷺ في مكة، ولكان هذا المعنى معارضا لنص القرآن الذي لم يشترط للاستعلاء إلا شرطًا واحدًا وهو الإيمان فليس إذًا معنى الحديث أنه لا استعلاء إلا بأن يكون للمؤمنين دار إسلام، وإن زوال دار الإسلام ـ لأي أمر كان ـ وعدم وجود سلطان للمؤمنين ومنعه يعني أنهم ليسو هم الأغلبين، وما دام أن استعلاء المؤمنين لا يزال فإن دار الإسلام لا تزال ليس شيء من ذلك كله حتى يستدل ابن حجر بهذا الحديث على بقاء الإسلام»[2].

وقال سليمان تويولباك: «وأما الحديث الذي استدلوا به فأرى أنهم لم يُوَفَّقوا

---

(١) حواشي الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩).

(٢) العولمة (١١٩).

في الاستدلال به حيث يعارضه الواقع، لأن هناك كثيرًا من البلدان كانت تحت حكم الإسلام، واحتلها الكفار وأعلوا فيها الكفر، بل المراد من الحديث ـ والله أعلم ـ أن الإسلام دينًا وشريعة شامل كامل ولا يعلو على الدين والشريعة غيره والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به»(١).

وقد استدلوا على ذلك بالنقل والعقل

١- الدليل النقلي:

عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» والاستعلاء في الأرض، وهو إعلاء كلمة الله، وارتفاع رايته لا ينفك ولا يزول فكذلك الإسلام إذا اتصفت به الدار لا ينفك ولا يزول عنها، فانقلاب الدار التي كانت دار إسلام إلى دار كفر، يفهم منه عدم استعلاء الإسلام وفيه مخالفة لنص الحديث، ولما كان الاستعلاء ثابتًا للإسلام بنص الحديث، فإنه لا يجوز أن تنقلب داره إلى دار كفر حتى مع سلطة الكفار عليها وغلبة أحكامهم فيها»(٢).

٢- الدليل العقلي:

«إننا إذا قلنا بانقلاب دار الإسلام إلى دار كفر لنتج عن ذلك حكم فاسد، وهو أن الكفار لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها، وهو في غاية البعد»(٣).

يقول الدكتور عبد العزيز الأحمدي: «ومعنى كلام ابن حجر هذا: أن القول بصيرورة دار الإسلام التي استولى عليها الكفار، وأقاموا فيها أحكامهم، دار

---

(١) الأحكام السياسية (٢٣).

(٢) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٢٠).

(٣) تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩)، وحاشية البجيرمي (٤/ ٢٢٠).

كفر يؤدي إلى حكم فاسد، وهو أن المسلمين لو تمكنوا من ملك هذه الأرض بعد استيلاء الكفار عليها بفتحها والسيطرة عليها، وإقامة أحكام الله فيها، ولو بعد مدة من الزمن ماذا تعمل بهذه الأملاك التي ملكها المسلمون، هل يردها على أصحابها، أو تكون من الغنيمة وتقسم بين الغانمين والفاتحين لها، وإذا قلنا بقسمة الأموال والأملاك فإن الملك يملك على صاحبه وهنا نقع في الفساد الذي أشار إليه بابن حجر»[1].

وهذا القول من ابن حجر الهيتمي ومن وافقه من الشافعية لم يسلم لهم بل ردوه وبينوا أنه خلاف المذهب لا من حيث الاستدلال ولا من حيث التقعيد.

أمام مخالفة المذهب فقد قال الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «ما ملكت يعني من دار الشرك عنوة وقهرًا تصير دار إسلام ولا يجوز أن يستنزل عنها للمشركين لئلا تصير دار حرب»[2].

فهذا الماوردي يخالف ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي ومن وافقه ويقول إنه لا يجوز للمسلمين التنازل عن دارهم دار الإسلام حتى لا تصبح دار كفر باستيلاء الكفار عليها وتغلب حكم الكفر».

أما ما أشاروا إليه من أن القول بالفساد الذي ظنوا أنه يرتفع به حكم تملك المسلم ما كان له قبل تغير الدار وعودتها بعد ذلك فقد رده الشافعية وذلك ما هو موافق لقول أهل العلم من المذاهب الأخرى.

فالشافعي رحمه الله يرى أن الكفار لا يملكون على المسلمين واستدل على ذلك ببعض الأدلة ثم قال:

---

(١) اختلاف الدارين (١/ ٢٩٢).

(٢) الأحكام السلطانية (١٣٧).

«فدل هذا على أن المشركين لا يملكون شيئا على المسلمين، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه في ديارهم -أي استعادوه- أشبه والله أعلم أن لا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل قسمة الغنيمة ولا بعده»(١).

وقال الشرواني في الرد على ما قاله ابن حجر الهيتمي: «هذا تأويل خلاف ظاهر اللفظ إذ المتبادر ـ أي من قول الأصحاب ـ فلو هاجر لصار دار حرب كونه حقيقة وحكمًا لا صورة فقط، وبعيد من حيث المعنى فليتأمل»(٢).

يقول الدكتور عابد السفياني: «فإذا كان مذهب الشافعي يوجب ـ على ما استدل به ـ أن ترد الأملاك على أصحابه الأولين إن عُلموا أو توقف لهم إن جهلوا، وعلى كل حال فهي لهم على حكم الاستحقاق حتى لو قسمت كما يقول ابن رشد فأين يكون الفساد الذي ذكره ابن حجر، وهو مُلك المالك على صاحبه والإمام الشافعي يقول: إنها إما أن ترد إلى أصحابها أو توقف لهم، وهم أحق بها بعد القسمة وقبل القسمة سواء، فها هو ذًا الفساد الذي ظنه ابن حجر يزول ويرتفع مع مذهب الشافعي نفسه»(٣).

وقد أشار ابن رشد رحمه الله ت (٥٩٥هـ): «أنهم لا يملكون بحيازتهم إياها ولا يرتفع ملك أربابها عنها، فإن غنمها المسلمون لم تقسم في المغانم وردت على أربابها إن عُلموا ووقفت لهم إن جهلوا، وإن لم يعلم أنها كانت للمسلمين حتى قسمت فجاء أربابها أخذوها بغير ثمن على حكم الاستحقاق. وهذا قول

---

(١) الأم (٤/ ٢٥٤).
(٢) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٩/ ٢٦٩).
(٣) العولمة (١٢٣).

الشافعي، وأبي ثور، وأحد قولي الأوزاعي، وجماعه من أهل العلم»[1].

علما أن الفساد الذي تصوره ابن حجر الهيتمي ومن وافقه لا يلزم عند المذاهب الأخرى، والصحيح من مذهب الشافعية.

فعند أهل المذاهب الأخرى، أن الأملاك التي ملكها المسلمون من الأرض التي كانت دار إسلام ترد إلى أصحابها قبل القسمة أو بعدها قبل القسمة بلا قيمة وبعد القسمة بالقيمة».

وعلى ذلك فإن ارتفاع الفساد عندهم أولى لأنهم ينصون على أن الكفار يُملكون المسلمين أموالهم إذا أحرزوها بدارهم ولاشك أن الفساد هنا ينتفي. ذلك أن ملك الكفار بالإحراز مؤد إلى زوال الملك الأول، وإذا ارتفع الملك الأول، عاد الملك الثاني من جديد، فيكون ملك الكفار منعقدًا متملك المسلمون حين الغلبة فلا يملك الملك على صاحبه بل الغانمون كلهم سواء في الملك غير أن المالك الأول ـ أي المالك القديم ـ له أن يأخذه قبل القسمة بغير ثمن وبعدها بثمن.

وبهذا يظهر لنا فساد ظن ابن حجر الهيتمي ومن وافقه لعدم تصوره سواء على مذهب الشافعي رحمه الله وأصحابه، أو المذاهب الأخرى وبناء على ذلك،فإن دار الإسلام قد يتغير حالها وتنقلب صفتها وتصبح دار كفر.

وهو ما اتفق عليه أهل العلم قديمًا وحديثًا وقد سبق شيء من ذكر أقوالهم.

أما كونها لا تصير دار الإسلام دار كفر عندما تنقلب صفتها، فهذا رأي لا يتعدى كونه خاصًا بابن حجر الهيثمي ومن وافقه وعمدته في ذلك ما ذكره الرافعي عن الأصحاب في ذكر القسم الثالث.

---

(١) المقدمات والممهدات (١/ ٢٧٣، ٢٧٤).

يقول الدكتور سالم الرافعي:

«إنما عمدته فيما ادعاه هو ما نقله الرافعي عن الأصحاب في عد القسم الثالث من دار الإسلام وهو ما كان يسكنه المسلمون، ثم غلب عليه الكفار، وهذا ليس صريحًا في الدعوى، إذ يحتمل أن الكفار غلبوا عليه، ثم لم يتمكنوا من إقامة أحكام الكفر فيه لمغالبة المسلمين إياهم، وهذا الاحتمال وغيره يدفع القول بأن هذا الحكم أي تعذر انقلاب دار الإسلام إلى دار كفر، هو صريح مذهب الشافعي بل لا يزيد أن يكون إشارة إلى هذا المذهب يردها صريح قولهم الأول الذي أوله ابن حجر مع أن الكلام الأخرى أولى بالتأصيل من الكلام الأول، والحاصل أن المذهب القائل بأن دار الإسلام لا تصير دار حرب بحال لا يعدو أن يكون مذهبًا لابن حجر وبعض الشافعية أما اعتباره مذهبًا للشافعية كلهم فهذا بعيد كل البعد»[(١)].

واستبعد هذا المذهب بعض أهل العلم نقلًا وعقلًا.

فقال توبولباك: «أما القول بأن دار الإسلام لا يمكن أن تصير دارًا للكفر فأراه بعيدًا نقلا وعقلًا، وهذا هو الذي لاحظه الشافعية أنفسهم حيث حاولوا أن يوفقوا بين قول الجمهور، فقالوا: إن دار الإسلام تصير دار للكفر صورة، لا حكمًا أو حقيقة.

ولا أدري كيف يمكن أن نسمي شيئًا ما إسلاميًا، ولا يوجد فيه ظهور للإسلام بل ولا شيء من الإسلام، كما هو الحال في الأندلس، وسائر البلاد التي أُجلى منها المسلمون»[(٢)].

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية (٤٣، ٤٤).

(٢) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٢٣).

وبهذا نخلص أن مناط الحكم هنا في تحقق معنى الدار هو غلبة الأحكام وظهورها بحيث تكون لها الغلبة والظهور.فإذا غلبت الأحكام الإسلامية تغير حال الدار إلى دار الإسلام، وإذا غلبت أحكام الكفر وسادت قوانينه. فإن البلاد تتحول إلى دار كفر، لأن الإسلام والكفر صفة للدار والصفة تتغير بتغير الموصوف، وأن ما ذهب إليه أهل هذا القول بعدم تغير صفة وحال البلاد التي ظهر فيها أحكام الإسلام وغلبت يوم من الأيام قول لا يخدمه النقل ولا العقل، ولا يتفق مع الواقع، فالبلاد التي حكمها الإسلام يومًا من الأيام كالأندلس وبعض بلاد أوروبا وما كان في أفريقيا ثم تحول الأمر منها إلى أن غلب عليها أحكام الكفر وتغيرت التركيبة الدمغرافية للمجتمع. فأصبح السائد هو الكفر والإسلام لا يكاد يذكر أهله بل لا وجود لهم. لا يقول عاقل: أن هذه البلاد دار إسلام بأي حال من الأحوال لأن الغلبة هي الأصل لما يترتب على الغلبة من تحقق مسمى الدار، ثم إن القول بعدم التحول يترتب عليه أحكام شرعية ليس لها واقع من التطبيق في واقع ذلك المجتمع لأمر آخر أنه لا يجوز جهاد أهل هذه البلاد لأنها دار إسلام وهذا فيه بعد، لأن الأصل عندهم الأمر الأول والجهاد لا يكون إلا لفتح بلاد الكفر في غالبه، ثم فيه تثبيط عن دفع الصائل والمعتدي على بلاد المسلمين وتحرير تلك البلاد وردها إلى المسلمين، وتعطيل الهجرة من هذه الديار عندما يتحقق وجوب الهجرة على أهلها، وهذا أمر فيه مجانبة للصواب والله أعلم.

وبعد هذا نصل إلى أن الدار التي يتركها المسلمون ويغلب عليها الكفار، فإنها تتحول إلى دار كفر وهو ما ذهب إليه أتباع الشافعي وجماهير أهل العلم من المذاهب الأخرى خلافًا لابن حجر الهيتمي، والبجريمي ومن وافقهما.

وقد ذهب بعض المالكية والشافعية أن دار الإسلام لا تصير دار حرب

بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو مجرد استيلاء الكفار ما دام المسلمون يستطيعون أن يقيموا بعض شعائر الإسلام.

يقول الدسوقي رحمه الله (١٢٣٠هـ) من المالكية: «إن بلاد الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلاء الكفار عليها بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنها، وأما ما دامت شعائر الإسلام، أوغالبها قائمة فيها فلا تصير دار حرب»[(١)].

ويقول الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله ت (٩٢٦هـ) من الشافعية: «إن البلد الذي يسكنه مسلم دار إسلام فيخرم أن يهاجر منه لئلا يصير بذلك دار حرب»[(٢)].

ويقول شمس الدين الرملي رحمه الله: ت (١٠٠٤هـ) عن رجل أسلم في دار حرب «لو قدر على الامتناع من الحربيين والاعتزال ثم، ولم يرج نصرة المسلمين بالهجرة إليهم كان مقامه واجبًا لأن محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب، ويؤخذ من هذا أن كل محل قدر أهل فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ فيتجه تعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرح به خبر(الإسلام يعلو ولا يعلى) فقولهم لصار دار حرب، المراد صيرورته كذلك صورة لا حكمًا وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، وهو بعيد»[(٣)].

وقد استدل أهل هذا المذهب بالمعقول فقالوا:

١. أن كل بقعة من الأرض يستطيع المسلم فيها إقامة شعائر دينه، أو بعض

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/ ١٨٨).

(٢) شرح منهج الطالب (٤/ ٢٤٤).

(٣) نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٨٢).

منها ويرجو ظهور الإسلام فيها فهي دار الإسلام، ولو هاجر منها لصارت دار حرب، وهذا لا يجوز، لأن على المسلم أن يوسع أرضية الإسلام ويجوز له أن يضيقها ضرورة.

٢. إذا بقى شيء من آثار الأصل فالحكم للأصل دون العارض وكذلك هنا إذا بقي في هذه الدار المسلمون وبعض شعائر الإسلام ولذلك فإن هذه البقعة تأخذ حكم دار الإسلام، وليس حكم العارض، دار الكفر.

وهذا الاتجاه فيه من الغرابة ما فيه حيث أن البلاد التي تغيرت صفتها لا أثر لهذا التغير على حكمها وهذا خلاف لما اتفق عليه علماء الأمة المتقدمون وهذا في الحقيقة مثار للغرابة فقد استغربه الأستاذ المنصوري فقال:

«ولعله يبدو غريبًا أن يجعل الفقهاء الحكم باعتبار البلد دار إسلام منوطًا بإقامة بعض الشعائر الدينية وإظهار شيء من أحكام الإسلام بين ربوعها مع تملك الكفار لهم وغلبتهم عليها»(١).

والقول أن دار الإسلام لا تصير دارًا للكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو استيلاء الكفار عليها فليس بمتجه، لأن الإسلام والكفر صفة للدار والصفة تتغير بتغير الموصوف، فعند ظهور الكفر وغلبته على دار الإسلام يؤثر على صفتها ومجرد وجود بعض الشعائر لا يكون مانعًا لهذا التغير لما يأتي:

١. أن إقامة الشعائر تكون في دار الكفر ممن لا يعجز عن إقامة دينه فيها ولهذا لا يوجب الفقهاء عليه الهجرة كما تقدم، بل هي مستحبة في حقه ومع ذلك لا يقولون على هذا الدار أنه دار إسلام، لأن إقامة الشعائر ليست سببًا مؤثرًا في الدار وإنما المؤثر غلبة الأحكام لتعلق المناط بها أما

---

(١) اختلاف الدارين وأثره في الأحكام الشرعية (٢٥، ٢٦).

إقامة بعض الشعائر فلا تصلح وحدها متعلقًا للمناط وعندئذ إذ فلا تصلح مميزة للدار.

٢. أن الفقهاء عند الكلام على صفة الدار لم يعتبروا إقامة بعض الشعائر من صفة انقلاب الدار، لأن المعول عليه اعتبار الأصل ولم يعول على اعتبار إقامة الشعائر، وهذا رأي الفقهاء حتى من عارض في انقلاب صفة الدار.

٣. أن اعتبار إقامة الشعائر في الحكم على الدار مؤدٍ إلى جعل مناط الحكم هو وجود الحرية الدينية في الدار دون اعتبار غلبة أحكام الإسلام، أو غلبة أحكام الكفر، وإذا ما حققت في هذه القول وجدت أن الحرية الدينية إنما هي في إقامة الشعائر ويشترط الخضوع لسلطان الكفر وأحكامه متى سوى ذلك.

وعلى ذلك فإن إقامة الشعائر الإسلامية في دار الكفر لا يؤثر أو يؤدي إلى وصفها بأنها دار إسلام، هذا بالنسبة لدار الإسلام التي تغيرت صفتها لمخالفتها الواقع وعدم تمكن ممارسة أحكام الإسلام ولما يترتب على ذلك من فساد.

يقول سليمان توبولياك: «وأما قول المالكية وبعض الشافعية إن دار الإسلام لا تصير دار للكفر بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها، أو بمجرد استيلاء الكفار عليها فليس بمسلم لأن الإسلام والكفر صفة للدار، والصفة تتغير بتغير الموصوف وعلى قولهم يمكن أن نقول اليوم، إذ دول الغرب هي دار إسلام وأن بعض الدول المسلمة هي دار كفر.

أما قولهم إذا بقي شيء من آثار الأصل فالحكم للأصل وليس للعارض فهذا ليس على إطلاقه حيث بقي اليوم في بعض الدول غير الإسلامية شيء من الإسلام وشعائره، مثل بلغاريا، وروسيا، والأندلس، ولكن لا أحد يقول: أن

بلغاريا أو أسبانيا دار للإسلام على الرغم من ذلك.

أما القول الذي يقول: إن دار الإسلام تصير دار كفر صورة لا حكمًا فليس بمسلم فالحديث الذي استدلوا به وإن كان حسنًا ولكن لا يصح الاستدلال به في هذا المكان... أما الاستدلال بالمعقول فالرد عليه هو: منذ متى أصبح استرجاع الحقوق المغتصبة من الغاصب الظالم حكما فاسدًا ؟ !!

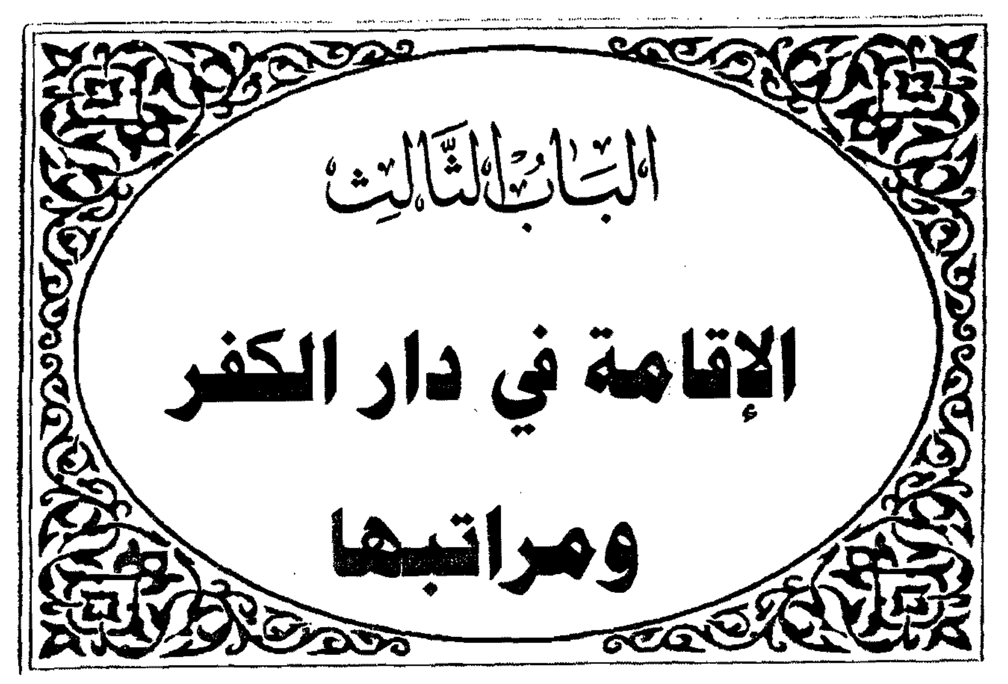
ولهذا فالراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن دار الإسلام يمكن أن تصير دارًا للكفر إذا زال عنها سلطان الإسلام وظهرت فيها أحكام الكفر لقوة أدلتهم»[١].

وقال الدكتور عابد السفياني: «والغلط إنما هو في القول: بأن بقاء بعض الشعائر في الدار يجعلها دار إسلام مطلقًا، ومن المعلوم أن وجود بعض المسلمين في دار الكفر يقيمون شعائرهم فيها لا يجعلها دار إسلام، ولأن ظهور أحكام الكفر وغلبته على دار الإسلام له أثر صفتها ومجرد وجود بعض الشعائر بناء على الحرية الدينية مانعا مطلقًا»[٢].

---

(١) الأحكام السياسية للأقليات المسلمة (٢٣، ٢٤)

(٢) العولمة (١٢٦).



الباب الثالث

الإقامة في دار الكفر ومراتبها

الفصل الأول

الإقامة في دار الكفر

الفصل الثاني

مراتب الإقامة في دار الكفرة والهجرة

الفصل الثالث

الدعوة إلى السلام العالمي التعايش بين الحضارات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


الفصل الأول
الإقامة في دار الكفر



الإقامة في دار الكفر

الإقامة في دار الكفر من الأمور التي تعرض لها الإسلام وناقش أهل العلم أحكامها وما يترتب عليها من أمور وما هو موقف الإسلام منها، وقد اجتهد علماء الأمة ـ رحمهم الله ـ في الاستدلال على أحكامها من الكتاب والسنة وتوجيه هذه الأدلة حسب ما أداه إليهم اجتهادهم وما تصوره لها فهمهم، فمنهم من ذهب إلى المنع، ومنهم من أجاز ذلك لبعض المسلمين وشرطه بشروط وعند التأمل في أقوال الفقهاء وأهل العلم رحمهم الله يجد سعة أفق هؤلاء وإن اختلف ذلك فيما بينهم إلا أنه يجد القدرة على الاستدلال وتوجيه الأدلة ومعرفة مقاصد الشريعة، وهذا كله من الدقة في فهم المراد من التشريعات الإلهية، والتأمل في مقاصد الشريعة وفهم الإسلام فهما كليًا لا جزئيًا وتنزيل الأدلة على وقائعها محاولين بذل كل جهدهم في إصابة الحق وإظهاره أملا في الأخرة وحبًا في خدمة الإسلام، وتبصير الأمة بأمر دينها، وقد ذهب العلماء في قضية الإقامة في دار الكفر إلى عدة مذاهب وقد تعرضنا لشيء من ذلك في بعض قضايا الموضوع فيما سبق بشكل فيه إيجاز، أو يفهم من التعرض لأحكام الإقامة ولكننا هنا سنعرض أقوال العلماء ومذاهبهم وما استدلوا به حسب الوسع سائلين الله التوفيق والسداد.

المذهب الأول: مذهب المانعين من الإقامة في دار الكفر.

منع أهل هذا المذهب الإقامة في دار الكفر لما يترتب على الإقامة من اختلال في مبدأ الموالاة والمعادة والأخوة الإسلامية، وعدم تكثير سواد المسلمين وعدم المشاركة في مجاهدة أهل الكفر، وفيه مجالسة أهل الكفر والحديث معهم والخوض فيما قد يخوضون فيه، والمشابهة والمحاكاة لهم في هيئاتهم وأفعالهم وأكلهم وشربهم، واستمراء عاداتهم والتطبع بطباعهم ولما في الإقامة من تهديد

ووعيد ومخالفة لنصوص الكتاب والسنة وقد استدلوا على ذلك بعدة أدلة منها:

أولا: القرآن الكريم:

(أ) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩].

ففي هذه الآية وصف الله من توفى من المسلمين بمكة ولم يخرج منها، وأقام في دار الكفر وهي حينئذ دار كفر بالظلم، وهذا وصف فيه الدلالة على التحريم لعدم قبول عذرهم في كونهم لم يهاجروا، ولو كانوا مستضعفين لديهم حيلة ورتب على عدم الهجرة توعدهم بالعقاب الأليم إن لم يهاجروا إلى أرض الله الواسعة ولم يقبل إلا أصحاب الأعذار من المستضعفين والذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلًا فرتب على هذه العقوبة.

قال ابن قدامه رحمه الله ت (٦١٠هـ): «وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب»(١).

وقد تقدم أقوال العلماء على هذه الآيات.

(ب) قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَـٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَوا۟ وَّنَصَرُوٓا۟ أُو۟لَـٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يُهَاجِرُوا۟ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ ۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٧٢].

في هذه الآية رتب الموالاة وهي النصرة على الهجرة، فقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ

(١) المغني (١٣/ ١٥١).

ءَامَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ ففي هذا إشارة إلى أن الآية فيها أنه لا أخوة ولا ولاية ولا كل ما يترتب على ذلك من أحكام بين من هاجر ومن لم يهاجر بل بقي في مكة وأقام فيها، وهذا فيه دلالة على أنه لا يُنصر إذا طلب النصرة وكان طلبه من النصرة لمن كان له ميثاق مع دار الإسلام، بل صرح الله تعالى فقال: ﴿مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ﴾ وهذا يدل على حرمة الإقامة في دار الكفر ووجوب مفارقة ديارهم وقد تقدم شيء من ذكر أقوال العلماء.

(ج) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

في هذه الآية النهي للمؤمنين من اتخاذ اليهود والنصارى أولياء لأن ولاية هؤلاء بعضهم لبعض وليس ذلك من المسلم لهم، وإن من أقسام الموالاة الإقامة بين أظهر المشركين لما لذلك من قرب قلوب بعضهم لبعض، ولما يترتب عليه من المودة والمحبة والموالاة لهم والإعجاب لهم والمحاكاة لأفعالهم والمشابهة لهم في الأمور الظاهرة التي تنعكس بدورها على الباطن فتؤثر على التصورات وتخدش العقيدة وتؤثر على الأفكار وهذا ما نشاهده على كثير ممن عاش معهم وتطبع بكثير من طبائعهم حتى أصبح لا يرى لشيء حرمة، ولا لنص شرعي قداسه ولا لخصوصيته مكانه، وكل ذلك بسبب الإقامة بين أظهر الكفار حتى حاكوهم وشاكلوهم وشابهوهم.

يقول ابن تيمية رحمه الله ت (٧٢٨هـ): «فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضا مناسبة وائتلافًا وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضًا أمر محسوس، فمشابهتهم في أعيادهم ولو بالقليل هو سبب لنوع من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به ودار التحريم

عليه، فنقول مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات. وأيضا فالمشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهرة، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد ثم اجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والموالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين، فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في أمور دينية، فإن إفضاءها إلى أي نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[1].

وقال أبو الطيب العظيم أبادي: «وفيه إبرام وإلزام بالقلب في مجانبة أعداء الله ومباعدتهم والتحرز من مخالطتهم ومعاشرتهم ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:٢٨]، والمؤمن أولى بموالاة المؤمن وإذا والى الكافر جر ذلك إلى تداعي ضعف إيمانه فزجر الشارع من مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَٰسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران: ١٤٩].

ولم يمنع من صلة أرحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في أمر الدنيا بغير سكني فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء وأخذ وعطاء، ليوالوا في الدين أهل الدين ولا يضرهم أن يبارزوا من يحاربهم من الكافرين»[2].

(د) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِى

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٢) عون المعبود (٧/ ٣٣٧).

حَدِيثٍ غَيْرِهِۦۚ مُّسَمًّى ...﴾ [الأنعام: ٦٨].

وهذه الآية فيها زجر لمن رأى من يخوض في آيات الله أن يخالطهم، وقد ذهب العلماء أن في ذلك دلالة على عدم دخول بلاد العدو وأماكن عباداتهم، وإرتياد مجالسهم لأن الغالب على أحوالهم الخوض في آيات الله ومعاقرة المنكرات.

يقول القرطبي رحمه الله ت (٦٧١هـ): «إن الآية دليل على عدم الدخول في أرض العدو ودخول الكنائس والبيع ومجالسة الكفار وأهل البدع، وهم في تلك الحالة التي نهى عن مجالستهم فيها وقلما نجد الكفار في حالة من حالات الإعراض عن الخوض في آيات الله وهذا الأمر يستدعي الانتباه عند مجالسة الكفار ورد باطلهم عليهم عند تعرضهم لأحكام الله، وآياته، أو مفارقتهم عند عدم القدرة على الإنكار عليهم»[1].

(هـ) قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً...﴾ [النساء: ١٠٠].

نقل القرطبي عن مالك ـ رحمهما الله ـ قوله: «هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف، ويعمل فيها بغير الحق»[2]

وقال ابن كثير رحمه الله ت (٧٧٤هـ): «وهذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وأن المؤمن حيثما وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه»[3].

وفي المنع نوع اتجاه لمن يترتب على الإقامة في ديار الكفر من آثار سيئة على

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٧/ ٧٠).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٣١).

المقيم، بل قد يصل الأمر إلى جانب العقيدة فتتأثر بل قد يرتد عن دينه، أما السلوك فحدث ولا حرج فكثرة المساس تفقد الإحساس.

يقول الدكتور سمح عواد:

«إن الإقامة في بلاد الكفر خطر عظيم على دين المسلم وأخلاقه وسلوكه وآدابه وقد شاهدنا كثيرًا ممن أقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، فرجعوا فسَّاقًا، وبعضهم رجع مرتدًا عن دينه وكافرًا به والعياذ بالله، حتى صاروا إلى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين وأهله السابقين منهم واللاحقين»[1]

ثانيا من السنة النبوية:

استدل المانعون من الإقامة في دار الكفر بعدد من الأحاديث ورد فيها النهي والتحذير من البقاء في دار الكفر ووجوب المفارقة لها والبراءة من الإقامة بين أظهر المشركين، وإن البقاء بينهم يؤدي إلى أن يكون مثلهم لما يترتب على ذلك من امتهان للمسلم بأن تكون يده السفلى وعقيدته غير معتبرة ومنبوذة وما يترتب على الإقامة من فساد الأخلاق والمعتقد.ومن هذه الأحاديث.

١. ما رواه معاوية قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»[2]. وحديث عبد الله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو»[3].

قال الإمام الشوكاني رحمه الله ت (١٢٥٠هـ): «قوله: (ما قوتل العدو) فيه

(١) الجنسية والتجنس (١٨٠).

(٢) تقدم

(٣) تقدم

دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار»[1].

ويقول العز بن عبد السلام رحمه الله ت (٦٦٠هـ). «الهجرة تجب في آخر الزمان كما تجب في أول الإسلام»[2]

وقال القسطلاني رحمه الله ت (٩٢٣هـ): «ما دام في الدنيا دار الكفر فالهجرة منها واجبة والحكم يدور مع علته»[3]

وقد تقدم الكلام على أقوال العلماء.

٢. حديث جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة»[4].

قال المناوي رحمه الله: «برئت منه الذمة ـ أي ذمة أهل الإسلام»[5].

---

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٧٧).

(٢) إعلام الزمرة بأحكام الهجرة (٣٢). الهجرة في القرآن (٤٥٩).

(٣) إرشاد الساري (٧/ ١١٣).

(٤) البيهقي من السنن الكبرى (٩/ ١٢) والحديث فيه كلام.

قال المناوي: رمز المصنف ـ أي السيوطي ـ لصحته، وليس كما قال: ففيه حجاج ابن أرطأة أورده الذهبي في الضعفاء، وقال متفق على تليينه، قال أحمد: لا يحتج به، وقال يحيى: ضعيف، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني؛ لا يحتج به، وقال ابن عدي: ربما أخطأ لكن لا يتعمد الكذب، وقال ابن حبان: تركوه فيه قيس ابن حازم وثقه قوم، وقال ابن المديني عن القطان: منكر الحديث تركه الذهبي، فيض القدير (٦/ ٧٩).

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج بن إسماعيل، عن قيس عن جرير أن النبي ﷺ قال: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة».

فقال أبي: «الكوفيون سوى حجاج لا يسندونه ومرسل أشبه» العلل (١/ ٣١٤).

(٥) فيض القدير (٦/ ١٠٣) رقم (٨٤٩٧).

٣. ما رواه جرير عن عبد الله ﷺ قال أتيت النبي ﷺ وهو يبايع الناس فقلت يا نبي الله أبسط يدك حتى أبايعك واشترط على فأنت أعلم بالشرط. مني قال: «أبايعك على أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المؤمن وتفارق المشرك»(١).

وفي رواية قال: أتيت النبي ﷺ فقلت له: أبايعك على السمع والطاعة فيما أحببت وفيما كرهت، قال النبي ﷺ: «أو تستطيع ذلك يا جرير» أو تطيق ذلك، قال: قل ما استطعت فبايعني، والنصح لكل مسلم، والبيعة على فراق المشرك»(٢).

وفي رواية «بايعت رسول الله ﷺ على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك»(٣).

٤. عن جرير بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ بعث سرية إلى خثعم.فاعتصم ناس بالسجود، فأسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي ﷺ :فأمره بنصف العقل وقال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين».

قالوا يا رسول الله ولم ؟ قال: «لا تراءى نارهما»(٤).

---

(١) النسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٨) رقم (٧٨٠٠)، والبيهقي (٩/ ١٣)، أحمد (٤/ ٣٦٥) وصححه الألباني. صحيح سنن النسائي (٣/ ٨٧٥).

(٢) النسائي في الكبرى (٤/ ٤٢٨)، رقم (٧٧٩٧)، والمجتبى (٧/ ١٤٧) رقم (٤١٧٥، ٤١٧٧). وصححه الألباني، صحيح سنن النسائي (٣/ ٨٧٥).

(٣) النسائي رقم (٣٨٩٢).

(٤) أبو داوود (٣/ ١٠٤) رقم (٢٦٤٥)، والترمذي (٤/ ١٥٥) رقم (١١٠٤)، والنسائي رقم (٤٦٩٨)، قال: سمعت محمدًا ـ يعني البخاري ـ يقول الصحيح حديث قيس عن =

وفي لفظ «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»[1].

قوله ﷺ: «لا تراءى نارهما» من التراثي تفاعل من الرؤية وإسناد الترائي إلى النارين مجاز من قولهم داري تنظر إلى دار فلان تقابلها وتراءى الشيء أي ظهر حتى رأيته، ويقال: تراءى القوم. إذا رأى بعضهم بعضًا.

ويقال: فأراهما مختلفتان هذه تدعوه إلى الله وهذه تدعوه إلى الشيطان فكيف تتفقان ؟ والأصل في تراءى تتراءى حذفت إحدى التاءين تخفيفًا»[2].

قال الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): قال: «لا تراءى ناراهما» ومعناه: لا يتفق رأياهما فعبر عن الرأي بالنار، لأن الإنسان يستضيء بالرأي كما يستضيء بالنار ومثله ما روى عن النبي ﷺ أنه قال «لا تستضيؤا بنار أهل الشرك أي لا تقتدوا بأرائهم»[3].

هذا التفسير من الإمام الماوردي رحمه الله مع توقد ذهنه وجزالة فقهه وسعة علمه، وجسارة رأيه إلا أنه في نظري جانب الصواب والله أعلم.

لأن الحديث على ظاهره فإن المراد بالرؤية الرؤية البصرية والتي كنى بها هنا إلى عدم التقارب والتجاور والمخالطة والسكنى مع بعض. مع تضمن الحديث

=

النبي ﷺ مرسل وصحح المرسل أيضا أبو حاتم، وأبو داود والدارقطني، نيل الأوطار (٨/ ١٧٦).

وقد صحح هذا الحديث الشيخ الألباني رحمه الله كما في صحيح سنن الترمذي (٢/ ١١٩)، إرواء الغليل رقم (١٢٠٧) صحيح الجامع الصغير رقم (١٤٦).

(١) النسائي (٨/ ٣٦) رقم (٤٧٨٠)، والبيهقي (٨/ ١٣١).

(٢) تحفة الأحوزي (٥/ ١٩).

(٣) الحاوي (١٤/ ١٠٤، ١٠٥).

ما ذكر الماوردي رحمه الله.

قال الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ): «قوله: لا تراءى ناراهما يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث تكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى على وجه لو كانت متمكنة من الإبصار لأبصرت الأخرى، فإثبات الرؤية للنار مجاز»[١].

وقال ابن الأثير رحمه الله ت (٦٠٦هـ): «أي يلزم المسلم ويجب عليه أن يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي إذا أوقدت ناره تلوح وتظهر للمشرك إذا أوقدها في منزله، ولكنه ينزل مع المسلمين في دارهم، وإنما كره مجاورة المشركين لأنهم لا عهد لهم ولا أمان، وحث المسلمين على الهجرة»[٢].

وقال الخطابي رحمه الله ت (٣٨٨هـ): «في معناه ثلاثة وجوه قيل معناه: لا يستوي حكمها، وقيل معناه: أن الله فرق بين دار الإسلام والكفر فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار في بلادهم حتى إذا أوقدوا نارًا كان منهم بحيث يراها، وقيل معناه: لا يتسم المسلم بسمة المشرك،ولا يتشبه به في هديه وشكله»[٣].

وقال السندي رحمه الله ت (١١٣٨هـ): «أي لا ينبغي للمسلم أن ينزل بقرب الكافر بحيث يقابل نار كل منهما نار صاحبه حتى كأن نار كل منهما ترى نار صاحبه»[٤].

١. عن يزيد بن عبد الله بن الشخير قال: بينما نحن بالمربد إذ أتى علينا أعرابي شعث الرأس معه قطعة أديم، أو قطعة جراب، فقلنا: كأن هذا

(١) نيل الأوطار (٨/ ١٧٧).
(٢) شرح السيوطي على سنن النسائي (٨/ ٢٨).
(٣) تحفة الأحوزي (٥/ ١٩).
(٤) حاشية السندي (٨/ ٣٦).

ليس من أهل البلد. فقال: أجل لا، هذا كتاب كتبه لي رسول الله ﷺ، فقال القوم: هات فأخذته، فقرأته، فإذا فيه، بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب من محمد النبي رسول الله لبني زهير بن أقيش، قال أبوالعلاء: وهم حي عكل ـ إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله وأقمتم الصلاة وأتيتم الزكاة وفارقتم المشركين وأعطيتم من الغنائم الخمس وسهم النبي ﷺ والصفي وربما قال: وصفية فأنتم آمنون بأمان الله وأمان رسوله»[1].

قال عبد الرازق: «صفي النبي ﷺ كان للنبي ﷺ سهم يقال له: الصفي كان يأخذه ويقرب النبي ﷺ بسهم من المسلمين»[2].

٢. عن سمرة بن جندب. قال: قال رسول الله ﷺ: «من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله»[3]. وفي لفظ «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم

---

(١) أحمد (٥/ ٧٨) رقم (٢٠٧٥٩)، ابن أبي شيبة (٧/ ٣٤٨، ٣٤٩) رقم (٣٦٦٣٥) ـ عبد الرازق (٤/ ٣٠٠) رقم (٧٨٧٧)، البيهقي (٩/ ١٣).

(٢) المصنف (٤/ ٣٠١).

(٣) أبو داود (٣/ ٩٣) رقم (٢٧٨٧)

قال الذهبي: (إسناده مظلم لا تقوم بمثله حجه) نيل الأوطار (٨/ ١٧٦).

وقال في عون المعبود (سليمان بن موسى أبو داود) بدل من سليمان فسليمان اسمه وأبوداود كنيته، وهو الزهري الكوفي خرساني الأصل نزل الكوفة ثم دمشق.

قال أبو حاتم: محله الصدق، صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. قال الذهبي: صويلح الحديث، وقال ابن حجر: فيه لين، ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير. فقال: حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي، وفيه سليمان بن موسى الأموي الأشدق، قال في الكاشف: ليس بالقوي، وقال البخاري: له مناكير وقد عرفت أن سليمان بن موسى الذي وقع في سنده، هو أبو داود الزهري، وليس سليمان

فمن ساكنهم، أو جامعهم فهو منهم»

قال ابن العلقمي: «فيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على إظهار الدين، أسيرًا كان أو حربيًا، فإن المسلم مقهور مهان بينهم، وإن انكفوا عنه فإنه لا يأمن بعد ذلك أن يؤذوه، أو يفتنوه عن دينه وحق على المسلم أن يكون مستظهرًا بأهل دينه، وفي حديث عند الطبراني. «أنا بريئ من كل مسلم مع مشرك» وفي معناه أحاديث»[1].

٣. عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعًا. «لا يقبل الله من مشرك عملًا بعد ما أسلم، أو يفارق المشركين»[2].

ثالثا الإجماع:

ذكر بعض أهل العلم الإجماع على عدم الإقامة في دار الكفر

فقد ورد في البيان والتحصيل قوله: «أجمع أهل العلم على أن من أسلم ببلد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام، ولا يقيم حيث تجري عليه أحكام الكفر»[3].

=

الأموي الأشدق فسليمان بن سمرة بدل على أبيه. عون المعبود (٧/ ٣٣٧).

وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير. حديث سمرة إسناده حسن. عون المعبود (٧/٣٣٨). وصححه الألباني. صحيح سنن أبي داود (٢/ ٥٣٦) رقم (٢٤٢٠).

(١) عون المعبود (٧/ ٣٣٨).

(٢) النسائي (٥/ ٨٣)، ابن ماجه (٢/ ٨٤٨). أحمد (٥/ ٤). الحاكم (٤/ ٦٠٠) صححه الحاكم ووافقه الذهبي. وحسنه الألباني، صحيح ابن ماجه (٢/ ٧٨).

(٣) البيان والتحصيل (٤/ ١٧١)، ملحق المدونة (٥/ ٤٦٦).

يقول الشيخ توبولياك: «إن الهجرة مشروعة في الإسلام ولن تنقطع إلى يوم القيامة ما وجد في الأرض كافرون، وأرى أن الأصل أن لا يعيش مسلم في دار الكفر بل في دار الإسلام بين إخوانه، حيث سيطبق عليه أحكام دينه، وأحكام شريعة الله التي تصون كرامة جميع الناس، وحريتهم ومعتقداتهم وفي ذلك لا يوجد خلاف بين علماء الإسلام»[1].

رابعا من المعقول:

عول المانعون في منع الإقامة في بلاد الكفر على الاضطهاد وإجراء أحكام الكفر عليه وعدم الفوقية للمسلم، وذلك مما يؤدي إلى وقوع الحيف والظلم عليه، وأن تكون كلمته هي السفلى ويده كذلك، وبذلك فإنه يترتب عليه الوجوب بعدم الإقامة وأن إقامته فقط عند الحاجة أقل من ساعة، لأن البقاء في دار الكفر يعد معصية ومخالفة شرعية وبذلك يعلل المنع.

يقول ابن عبد البر رحمه الله ت (٤٦٣هـ): «لأنه لا يجوز للمسلم المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم»[2].

وقال ابن حزم رحمه الله ت (٤٥٦هـ): «من دخل إليهم ـ أي إلى الكفار لغير جهاد ـ أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة»[3].

وقال ابن العربي رحمه الله ت (٥٤٣هـ): «الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام كان فرضًا في أيام النبي ﷺ وهذه الهجرة باقية إلى يوم القيامة، والتي انقطعت هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان فمن أسلم في دار الحرب وجب

---

(١) الأحكام السياسية (٦٦).

(٢) التمهيد (٨/ ٣٩٠، ٣٩١).

(٣) المحلى (٧/ ٣٤٩).

عليه الخروج إلى دار الإسلام فإن بقي فقد عصى»[1].

وقالوا: «إن المسلمين الذين يعيشون في دول غير إسلامية يكونون مضطهدين ومستضعفين بين الأكثرية غير الإسلامية، ولا يجوز للمسلم أن يرضى بالظلم، والقبول به شرعًا حرام، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإنه يخاف على المسلم أن تجري عليه أحكام الكفر، ويكثر في هذه البلاد الفسق، والمنكر على المسلم إن لم يستطع أن يغير هذا المنكر، أن يبتعد عنه، وذلك يكون بالهجرة».

قال ابن رشد رحمه الله (ت ٥٩٥هـ): «فإذا وجب بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، على من أسلم ببلاد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين ويقيم بين أظهرهم لئلا تجري عليه أحكامهم، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجري عليه أحكامهم في تجارة أو غيرها، وقد كره مالك رحمه الله أن يكون أحد ببلاد يسب فيها السلف، فكيف ببلاد يكفر فيها بالرحمن، وتعبد فيها من دونه الأوثان، ولا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم شر مريض الإيمان.

ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول دار الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخوله لغير ذلك طائعًا غير مكره كان جرحه فيه تسقط أمانته وشهادته قال ذلك سحنون»[2].

وسئل أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله ت (٩١٤هـ) عن قوم في الأندلس هاجروا من بلادهم الأندلس. وقد كانت دار شرك إلى دار الإسلام في بلاد المغرب. ثم ندموا على الهجرة وسخطوا وصرحوا بذم دار الإسلام. ومدح دار

(١) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٤٨٤).

(٢) المقدمات (٥/ ٤٦٧).

الكفر وأهله.. فكتب رحمه الله جوابًا مبسوطًا عن هذه النازلة بعنوان «أسنى المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر. وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر».

فأورد النصوص الشرعية في تحريم الموالاة الكفرية، ووجوب الهجرة إلى دار الإسلام ثم قال: وتكرار الآيات في هذا المعنى وجريها على نسق ووتيرة واحدة مؤكد للتجريم، ورافع للاحتمال المتطرق إليه فإن المعنى إذا نص عليه وأكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لاشك فتتعاضد هذه النصوص القرآنية والآحاديث النبوية والإجماعات القطعية على هذا النهي. فلا تجد في تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفًا من أهل الثقة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع به من الدين.. ومن خالف الآن في ذلك أو رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم لجماعة المسلمين، محجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالإجماع الذي لا سبيل إلى مخالفته وخرق سبيله... وقد ورد في أمر الفتوى.

وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الإسلام وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر إلا من اللئام في الأرض ويسره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة، والتنكيل المبرح ضربًا وسجنًا حتى لا يتعدوا حدود الله، لأن فتنة هؤلاء أشد ضررًا من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال، وذلك أن من هلك هنالك فإلى رحمة الله تعالى. وكريم عفوه، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه، فإن محبة الموالاة الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض الهجرة والركوب إلى الكفار والرضا بدفع الجزية إليهم، ونبذ العزة الإسلامية، والطاعة الإمامية، والبيعة السلطانية، وظهور السلطان النصراني

عليها وإذلاله إياها فواحش عظيمة مهلكة قاصمة للظهر تكاد أن تكون كفرًا والعياذ بالله»[1].

وقد ذهب إلى هذا عدد من الأئمة منهم مالك وسحنون، وابن عبد البر، والبغوي وابن دقيق العبد، ابن قيم الجوزية، وابن حزم، والشوكاني وغيرهم.

المذهب الثاني: المجيزون للإقامة بدار الكفر

ذهب أهل هذا المذهب إلى جواز الإقامة بدار الكفر وذلك عند قدرته إقامة شعائر الإسلام وأن يكون في إمكانه إظهار دينه، وأن لا يكون مستضعفًا، أولا يجد تضييقا في معاشه، وأن يعطى حقوق المواطنة كاملة دون انتقاص وأن لا يتعامل معه بشيء من العنصرية والاحتقار وقد استدلوا على ذلك:

أولا: القرآن الكريم:

١. قال تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ [النساء: ٩٨ – ٩٩].

هذه الآية فيها دلالة على أن الهجرة تكون واجبة على من لا يتمكن فيه من إظهار الدين ويفتن، فإن الهجرة في حقه واجبه، إذا تمكن من الهجرة فإذا لم يفعل كان ظالمًا لنفسه، أما إذا كان في إمكانه إقامة الدين، وتمكن من ذلك، ولم يكن مستضعفًا فإنه يجوز له الإقامة في دار الكفر.

يقول البيضاوي رحمه الله: «في الآية دليل على وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه»[2].

---

(١) المعيار المعرب (٢/ ١٢٣، ١٣٢).

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ١٩٣).

وقال ابن كثير رحمه الله ت (٧٧٤): «نزلت هذه الآية الكريم عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين وهو قادر على الهجرة وليس متمكنًا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حرامًا بالإجماع وبنص هذه الآية»[١].

وقال توبولياك: «الآية بمفهومها تدل على جواز الإقامة في دار الكفر لمن تمكن من إظهار دينه ولم يكن مستضعفًا وإلا فلا»[٢].

وقال الدكتور السيلي: «إن الآية لم تحدد بلد الخروج ولا بلد الإقامة وحيثما وجد الإنسان ضيقا في معاشه، أو تضييقًا عليه في دينه جاز له أن يخرج إلى بلاد الله الواسعة ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾.

ويشمل ذلك كل مكان من فجاج الأرض تصلح للهجرة إليها، ويؤيد ذلك إذن النبي ﷺ للمهاجرة الأوائل بالهجرة إلى الحبشة والإقامة فيها وقد كانت حينئذ دار كفر»[٣].

ويقول محمد عبده رحمه الله ت (١٩٠٥م): «وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنعه ولا يؤذى إذا هو عامل بدينه بل يمكنه أن يقيم جميع أحكامه، فلا يجب عليه أن يهاجر ومنها ـ أي له أن يقيم فيها ـ وذلك كالمسلمين في بلاد الإنجليز لهذا العقد، بل ربما كانت الإقامة في دار الكفر سببًا لظهور محاسن الإسلام وإقبال الناس عليه»[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ فَأْوُۥٓاْ إِلَى ٱلْكَهْفِ يَنشُرْ

(١) التفسير العظيم (١/ ٥٤٢).
(٢) الأحكام السياسية (٥٠).
(٣) التعايش بين الحضارات (٨٣).
(٤) تفسير المنار (٥/ ٣٥٧).

لَكُمْ رَبُّكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ وَيُهَيِّئْ لَكُم مِّنْ أَمْرِكُم مِّرْفَقًا ﴿١٦﴾ ﴾ [الكهف: ١٦]

يقول الدكتور سيد عبد العزيز: «إن الله ـ تعالى ـ مدح من فر بدينه من أرض المنكر إلى أرض يأمن فيها على نفسه ودينه دون أن يخص بذلك أرضا معينة بل كل مكان يسلم فيه الإنسان بنفسه ودينه فهو مقامه ولو كان شعف الجبال كما أخبر بذلك النبي ﷺ بقوله[1] «يأتي على الناس زمان خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن»[2].

وقد ورد عن مالك رحمه الله قوله: «لا يقيم أحد في موضع يعمل فيه بغير الحق، فإن قيل: فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك قلنا: يختار المرء أقلها إثما مثل أن يكون بلد به كفر، فبلد فيه جور خير منه لمقام، أو بلد فيه معاصي في حقوق الله فهو أولى من بلد فيه معاصي في مظالم العباد»[3].

ثانيا من السنة النبوية:

استدل المجيزون للإقامة في دار الكفر لمن أمن على دينه ولم يتعرض لفتنة مع أن الأولى في حقه عدم الإقامة،لأن السنة دلت على أن فرض الهجرة على من أطاقها ـ وفتن في دينه، واستدلوا بعدد من الأحاديث:

١. عن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى

(١) التعايش بين الحضارات (٨٦).

(٢) عارضة الأحوزي (٧/ ٦٥) باب ما جاء في الهجرة.

(٣) المصدر السابق.

ثلاث خصال، أو خلال. فأيتهن أجابوا فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام،فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين. فإن أبو أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين..»[١].

وورد الحديث في إخبار النبي ﷺ لقادة الجيش أن يعلموا من أسلم من الأرض التي يفتحوها إن هاجر فله ما للمهاجرين وإن أقام فهو كأعراب المسلمين.

قال الإمام الشافعي رحمه الله ت (٢٠٤هـ): «وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم»[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله ت (٦٧٦هـ): «والمعنى: أنهم إذا أسلموا استحب لهم أن يهاجروا إلى المدينة. فإن فعلوا ذلك كانوا كالمهاجرين قبلهم في استحقاق الفيء والغنيمة وغير ذلك، وإلا فهم أعراب كسائر أعراب المسلمين الساكنين في البادية لا هجر ولا غزو، فتجري عليهم أحكام الإسلام، ولا حق لهم في الغنيمة والفيء وإنما يكون لهم نصيب من الزكاة إن كانوا بصفة استحقاقها»[٣].

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٧٥)، رقم (١٧٣١). أحمد (٥/ ٣٥٢).

(٢) الأم (٤/ ١٦١)، أحكام القرآن (٢/ ١٥).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٢/ ٣٨).

٢. أذن الرسول ﷺ لبعض من أسلم أن يقيموا بمكة بعد إسلامهم وقبل أن تتحول من دار كفر إلى دار إسلام وهذا فيه دلالة على جواز الإقامة في دار الكفر وقد ورد عدد من الحالات تدل على ذلك منها.

أ) عن عروة بن الزبير قال: «كان العباس بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ قد أسلم وأقام على سقايته ولم يهاجر»[1].

ب) عن محمد بن إسحاق قال: «إن أبا العاص رجع إلى مكة بعدما أسلم فلم يشهد مع النبي ﷺ مشهدًا، ثم قدم المدينة بعد ذلك فتوفى في ذي الحجة من سنة اثنتي عشر في خلافة أبي بكر رضي الله عنه وأوصى إلى الزبير بن العوام رضي الله عنه»[2].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آمن بالله وبرسوله وأقام الصلاة وصام رمضان، كان حقًا على الله أن يدخله الجنة جاهد في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها، فقالوا: يا رسول الله أفلا نبشر الناس ؟ قال: إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فاسألوه الفردوس، فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة، أراه قال: وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة. قال محمد بن فليح عن أبيه «وفوقه عرش الرحمن»[3].

ورد في الحديث قوله ﷺ: «جاهد في سبيل الله أو اجلس في أرضه التي

---

(١) الحاكم (٣/ ٣٦٤)، سنن البيهقي (٩/ ١٥)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني مرسلًا وإسناده حسن» مجمع الزوائد (٩/ ٣٦٩).

(٢) الحاكم (٣/ ٢٦٣)، البيهقي (٩/ ١٥).

(٣) البخاري (٦/ ١١) رقم (٢٧٩٠).

ولد فيها» وهذا فيه دلالة على التخيير وفيها أن الإقامة في دار الكفر ليست محرمة، ولو كان الأمر كذلك لما قال رسول الله ﷺ: «أو جلس في أرضه التي ولد فيها، أو خيره في الخروج للجهاد.

٤. عن إبراهيم بن موسى قال: جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي ﷺ فقال: هذا مجالد يبايعك على الهجرة فقال: لا هجرة بعد فتح مكة، ولكن أبايعه على الإسلام»(١).

وقد ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة سبق ذكر أكثرها. وفي حديث ابن عباس أطلق الأمر. فقال ﷺ: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا»(٢).

ورد في الحديث قوله ﷺ: «لا هجرة» أي أن الهجرة انقطع فريضيتها على من أسلم من أهل مكة بعد أن أصبحت دار إسلام بفتحها وغلبت أحكام الإسلام عليها، فأمن من المسلمون على دينهم وانتفت الفتنة والاضطهاد.

٥. عن أبي سعيد رضي الله عنه أن أعرابيًا سأل النبي ﷺ ـ عن الهجرة فقال «ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل من إبل ؟»

قال: نعم.

قال: فهل تؤدي صدقتها ؟

قال: نعم.

قال: فاعمل من وراء البحار، فإن الله لن يترك من عملك شيئًا»(٣).

---

(١) البخاري (٦/ ١٨٩) رقم (٣٠٧٨، ٣٠٧٩).

(٢) البخاري (٦/ ١٨٩) رقم (٣٠٧٧)، مسلم (٢/ ٩٨٦) رقم (١٣٥٣).

(٣) البخاري (٣/ ٣١٦) رقم (١٤٥٢) ومسلم (٣/ ١٤٨٨) رقم (١٨٥٦).

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله: ت (١٣٩٣هـ) «قوله ما عمل وراء البحار» لفظ عام يشمل كل أرض ولا دليل على تخصيصها بدار الإسلام، ولو كان لرسول الله ﷺ قصد ذلك لبينه لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[(١)].

وقال الدكتور سيد عبد العزيز: «أن الرسول ﷺ أمر هذا البدوي على مقامه في بلده ولم يأمره أن يغادرها والهجرة التي سأل عنها الأعرابي هي مفارقة دار الكفر حينئذ وقد ترك له النبي ﷺ الحرية في أن يقيم ببلده، أو أن يعمل ولو من وراء البحار ـ أي فأت بالخيرات كلها وإن كنت وراء البحار ولا يضرك بعدك عن بلاد المسلمين، وإن عملك لن ينقص وإن أقمت وراء البحار وسكنت أقصى الأرض، فإن الله سيجزيك على عملك في أي مكان يكون في المقام»[(٢)].

١. صالح بن بشير. أن فديكًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك.

فقال رسول الله ﷺ: «يا فديك أقم الصلاة، واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت»[(٣)].

وفي رواية: «قال: وأظن أنه قال: تكن مهاجرًا»[(٤)].

قال ابن حبان رحمه الله ت (٣٥٤هـ): «وقوله (واسكن من أرض قومك

(١) مذكرة في أصول الفقه (١٨٥).

(٢) التعايش بين الحضارات (٨٧).

(٣) ابن حبان (١١/ ٢٠٢) البيهقي (٩/ ١٧)، الطحاوي من شرح مشكل الآثار (١٠/ ٥٠).

(٤) البيقهي (٩/ ١٧).

حيث شئت) أمر إباحة مراده الإعلام بأن تارك السوء على ما وصفنا لا ضير عليه أي موضع سكن وإن لم يقصد المواضع الشريفة»[١].

٢. عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: «قدم على رسول الله ﷺ أناس من أهل البدو فقالوا: يا رسول الله قام علينا أناس من قرابتنا فزعموا أنه لا ينفع عمل دون الهجرة والجهاد، فقال رسول الله ﷺ: (حيث ما كنتم فأحسنوا عبادة الله وأبشروا بالجنة»[٢].

٣. عن عطاء أنه جاء عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها مع عبيد بن عمير وكانت مجاورة. قال: فقال عبيد: أي هنتاه أسألك عن الهجرة، قالت: لا هجرة بعد الفتح إنما كانت الهجرة قبل الفتح حيث يهاجر الرجل بدينه إلى النبي ﷺ فأما حين كان الفتح حيث شاء الرجل عبد الله لا يمنع»[٣].

وفي رواية: زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي فسألناها عن الهجرة فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله ــ تعالى ــ وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه، فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام، اليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية»[٤].

وقد روى البيهقي عن ابن عمر مثله[٥].

يقول الطحاوي رحمه الله ت (٣٢١هـ): «أخبرت عائشة بالمعنى الذي به كانت تكون الهجرة وأنه قد انقطع بفتح مكة.

---

(١) صحيح ابن حبان (١١/ ٢٠٢).
(٢) البيهقي (٩/ ١٧).
(٣) البيهقي (٩/ ١٧)
(٤) البخاري (٧/ ٢٢٦) رقم (٣٩٠٠)، والبيهقي (٦/ ١٧، ١٨).
(٥) البيهقي (٩/ ١٨)، شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٧، ٣٨).

وقد روى ذلك عن ابن عمر، وعن عائشة ﵄ من قولها وذكرهما السبب الذي به انقطعت الهجرة بفتح مكة، والسبب الذي كان يكون به الهجرة قبل فتح مكة»[1].

قال ابن حجر ﵀ ت (٨٥٢هـ): «أشارت فيه عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلا وجبت»[2].

١. وما روى أن أبو نعيم النحام حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي، فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك ممن يريد آذاك واكفنا ما كنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال رسول الله ﷺ: «قومك كانوا خيرًا من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك» فقال: يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه، وقومي ثبطوني عن الهجرة وطاعة الله»[3].

٢. إذن النبي ﷺ ـ لأصحابه بالهجرة من مكة إلى الحبشة لما رأى ما هم فيه من البلاء حتى يجعل الله لهم فرجا ومخرجًا مما هم فيه»[4].

وهاجر النبي ﷺ إلى المدينة وسبقه إليها أصحابه وعاشوا يستظلون بأحكام الشريعة فيها وبقى المهاجرون في الحبشة فيها فمنهم من بكر بالقدوم إلى المدينة ومنهم من تأخر حتى قدم في السنة السابعة من الهجرة

---

(١) شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٧).

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٢٩).

(٣) الاستيعاب (٤/ ١٥٠٧)، الإصابة (٦/ ٤٥٩).

(٤) سيرة ابن هشام (٢/ ٣٢١).

ومن هؤلاء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه»[1].

وذكر ابن إسحاق رحمه الله ت (١٥٠هـ): «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث إلى النجاشي عمرو بن أمية الضمري ليحمل المهاجرين إليه فحملهم في سفينتين، فقدم بهم عليه وهو بخيبر بعد الحديبية»[2].

وقد ذهب هذا المذهب عدد من العلماء ـ رحمهم الله ـ منهم الشافعية والحنابلة.

يقول الشافعي رحمه الله ت (٢٠٤هـ): «دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن فرض الهجرة على من أطاقها، إنما هو على من فتن في دينه بالبلد الذي يسلم بها، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد أسلامهم، العباس بن عبد المطلب وغيره لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم أن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كالأعراب وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم»[3].

وقد بوب البيهقي رحمه الله فقال: «الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة»[4].

وقال الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه فالأفضل أن يقيم قال: وإن قدر على الامتناع عن دار الحرب، والاعتزال وجب عليه المقام بها لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم

(١) البخاري (٧/ ١٨٨).

(٢) سيرة ابن هشام (٣/ ٣٥٩).

(٣) الأم (٤/ ١٦٩، ١٧٠).

(٤) السنن (٩/ ١٥، ١٨).

ذلك»[1].

ويقول رحمه الله: «أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال، ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار إسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال، أو قتال.

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال. فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها.

القسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام لأنه يقدر على الامتناع وله ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى به أن يقيم ولا يهاجر.

الثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.

الثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيارين المقام والهجرة»[2].

وقال النووي رحمه الله ت (٦٧٦هـ): «المسلم إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر فإن فتح البلد قبل أن يهاجر سقط عنه الهجرة وإن كان يقدر على إظهار الدين لكونه مطاعًا في قومه،

(١) الروضة (١٠/ ٢٨٢).

(٢) الحاوي (١٤/ ١٠٤).

أو لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه لم تجب عليه الهجرة لكن تستحب لئلا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له»(١).

ويقول مجد الدين ابن تيمية رحمه الله ت (٦٥٣هـ): «والهجرة من دار الحرب مستحبة لمن أمكن إظهار دينه بها لازمة لمن عجز عنه واستطاعها»(٢).

ويقول ابن قدامة رحمه الله ت (٦١٠هـ): «من تستحب له ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر،فتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه، لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة»(٣).

الراجح

يظهر بعد التأمل في أقوال المانعين والمجيزين وأدلة كل فريق بعد محاولة استقصاء هذه الأدلة أن الرأي الثاني أولى لما فيه من إعمال كل الأدلة الواردة حتى أدلة المانعين والتي يتمخض عن ذلك أن الإقامة في دار الكفر جائزة لمن أمن الفتنة على نفسه وعلى من هم تحت رعايته، وهذا مع قدرته على نصرة المسلمين والدعوة إلى الإسلام وإظهار شعائر الإسلام والقدرة على الممانعة من أهل الكفر فإذا فقد ذلك تحول الأمر إلى عدم الجواز، مع أن الإقامة في دار الكفر تتكيف بحسب أحوالها مع مراتب التكليف كما سيأتي هذا الأولى، لأن من حمل أحاديث التحريم على عموم الأزمان والأحوال، فقد وقع في معارضة أحاديث، وعارض

---

(١) الروضة (١٠/ ٢٨٢).

(٢) المحرر (٢/ ٤٠٥).

(٣) المغني (١٣/ ١٥١).

هذه النصوص بعضها ببعض وفي الإمكان الجمع، ومن حمل الأمر على الجواز المطلق فقد وقع كذلك في ضرب بعض النصوص ببعض والتوسط في الأمر مع فهم الأدلة أولى والله أعلم.

علما أنه يوجد بين المانعين والمجيزين توافق في بعض جوانب الإقامة من عدمها أما التوافق فمنه:

١. لا يجوز للمسلم الإقامة خارج دار الإسلام إذا خشي الفتنة في دينه، أو إيذائه في ماله أو نفسه أو عرضه، من أهل دار الكفر، بأن كان ذليلًا لا يستطيع إقامة شعائر الإسلام، ولا يستطيع حفظ دينه ولا دنياه.

٢. لا يجوز للمسلم الإقامة خارج بلاد الإسلام إذا كان يترتب على ذلك موالاة للكفار ومودة ومحبة.

يقول ابن جبرين ـ حفظه الله ـ: «من مظاهر الموالاة الكفرية:

- الإقامة ببلاد الكفار اختيارًا لصحبتهم مع الرضا بما هم عليه من الدين أو مع القيام بمدح دينهم، وإرضائهم بعيب المسلمين»[1].

١. يجوز للمسلم الإقامة في دار الكفر إذا كان مستضعفا غير قادر على الهجرة وكان ممن أعذره الله في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾ [النساء: ٩٨ – ٩٩].

٢. يجوز للمسلم الإقامة في دار الكفر إذا كان الأمن فيها له أكثر تحققًا من دار الإسلام لأنه في دار الإسلام خشي على نفسه الفتنة والبطش والتنكيل فاضطره ذلك إلى الفرار إلى دار الكفر فقد أجيز ذلك لانعدام

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٧٩) عام ١٤٢٧هـ (ص١٨٧).

الأمن له في دار الإسلام وبذلك تصير له كالحبشة في عهد الرسول ﷺ.

المختلف فيه بين الفريقين:

الخلاف بين الفريقين وقع بين المجيزين والمانعين عند انعدام الفتنة على المسلم بدار الكفر، وتحقق الأمن في الدين والنفس والمال والعرض وضمان عدم الموالاة للكافرين والتمكين من إقامة الشعائر الإسلامية، ومع اتقاء الشبهات والشهوات وحين لا يكون هناك حاجة إلى تكثير المسلمين، أو حاجة إلى انتفاعهم بعلمه أو عمله في الدنيا والدين من هذه الأوجه.

والمانعون يرون حرمة الإقامة خارج بلاد الإسلام لظاهر النصوص الدالة على المنع كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾﴾ [النساء: ٩٧].

وقوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين» وما كان معناه.

والمجيزون لا يرون حرمة الإقامة في دار الكفر ما دام المسلم في إقامته مصلحة مترجحة مع أمن على النفس والمال والعرض، وعدم الموالاة والمحبة.

ومع ذلك تحمل نصوص الدالة على منع الإقامة عند الفتن والاستضعاف ونصوص الإباحة عند تحقيق المصلحة الراجحة والأمن على النفس والمال والعرض وبذلك تندرج الإقامة تحت أحكام التكليف المعروفة.

فإذا كان المقيم بها قويًا قادرًا على إقامة أحكام الإسلام في حق نفسه وخاصة أهله، آمنا من أن يفتن هو أو أحد من أفراد أسرته في دينه، فإن الجواز القائم في حقه، أما إذا كان المقيم عاجزًا عن رعاية أحكام الإسلام في حق نفسه، وفي حق

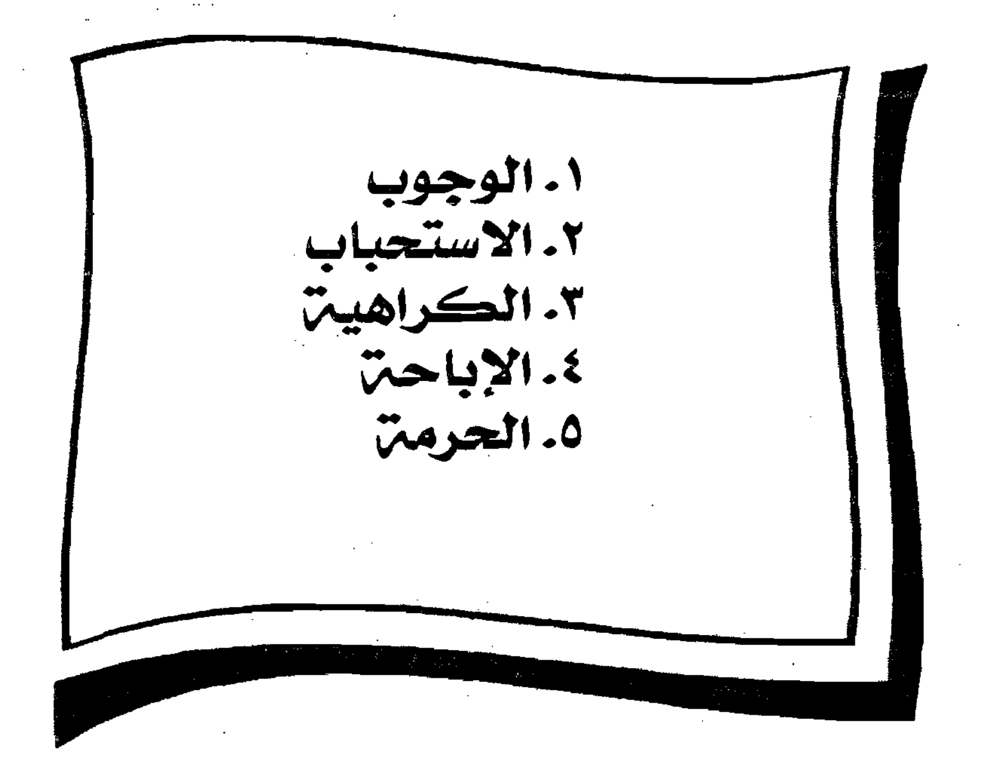
أي من أفراد أسرته وهذا أصبح حال بلاد الغرب في الآونة الأخيرة وخاصة بعد أحداث إحدى عشر سبتمبر فقد كثرة المضايقة والمسائلة والاعتقالات بلا دليل فأرى في مثل هذه الأحوال أنه يجب الهجرة إلا لمن كان في بقائه مصلحة متعددة. والله أعلم.





الفصل الثاني

مراتب الإقامة في دار الكفر والهجرة حسب أحكام التكليف



١. الوجوب
٢. الاستحباب
٣. الكراهية
٤. الإباحة
٥. الحرمة

مراتب الإقامة في دار الكفر والهجرة حسب أحكام التكليف

الإقامة في دار الكفر لا تخرج عن هذه المراتب وهي دائرة بينها وكل مرتبة لها وضعها وحكمها والأحوال التي تختص بها مما يجعلها تندرج تحت هذا الحكم وما ذكره العلماء يفيد سعة الأحكام واستيعابها لكل الأحوال ومراعاة هذه الأحوال ومراعاة دقيقة تجعل الإنسان عند التحاكم إليها يخرج من دائرة الحرج ويستطيع أن يعرف ما هي الأحكام المناطة بحاله. أما إعطاء حكم واحدًا لدار الكفر، فإنه من خلال قراءتي لأقوال العلماء وسير مذاهبهم ليس مستساغًا ولا تخدمه النصوص والأحوال، ولكنها تندرج تحت أحكام التكليف من الوجوب، أو الحرمة، أو الندب، أو الإباحة، أو الكراهية.

١- **الواجب**: وجوب عدم الإقامة في دار الكفر وهو من وجبت في حقه الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام، وذلك إذا كان في مقامه الذل والاضطهاد وكثرة المنكرات والبدع التي قد يتأثر بها وغير ذلك من الأمور التي توجب عليه الهجرة وحرمة البقاء، وكذلك عند عدم قدرته على إقامة شعائر الدين، أو أن يستهدف بمسخ هويته الإسلامية، أو يؤمر بما يخالف دينه، فإنه يلزمه الهجرة، وإن أقام في دار الكفر كان عاصيًا آثمًا، وذلك إذا كان في قدرته الهجرة.

يقول الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «أن لا يقدر على الامتناع ويقدر على الهجرة، فواجب عليه أن يهاجر وهو عاص إن أقام وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كل مسلم مع مشرك»(١).

وقال سعيد بن جبير رحمه الله ت (٩٥هـ): «إذا عمل بالمعاصي في أرض

---

(١) الحاوي (١٤/ ١٠٤).

فأخرج منها، وتلا قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ وَأَنفُسِهِمْ ... ﴾ [النساء: ٩٧][1].

وهو اختيار ابن العربي رحمه الله: «حيث يرى أن الهجرة واجبة الخروج من أرض البدعة والخروج من أرض غلب عليها الحرام»[2].

وهو ما ذهب إليه ابن قدامة رحمه الله واستدل بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾ [النساء: ٩٧].

وقال: هذا وعيد شديد يدل على وجوب الهجرة لمن قدر عليها، وهو في مجتمع لا يسمح لظهور شعائر الإسلام، لأن إظهار شعائر الإسلام واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[3].

ويقول الشوكاني رحمه الله (١٢٥٠هـ): «وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهارًا إذا كان قادرًا على الهجرة ولم يكن من المستضعفين لما في هذه الآية الكريمة من العموم وإن كان السبب خاصًا كما تقدم وظاهرها عدم الفرق بين مكان ومكان وزمان وزمان»[4].

وقد جاء في العبرة:

«إن كانت الفائدة وجوب الهجرة من دار الكفر فليس هذا الوجوب مختصًا

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم (٥/ ٣٤٧).
(٢) الجامع أحكام القرآن الكريم (١/ ٤٨٤، ٤٨٦).
(٣) المغني (١٣/ ١٥١).
(٤) فتح القدير (١/ ٥٠٥).

بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلاء المنكر وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله ـ تعالى ـ فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه ويفر بدينه إن تمكن من ذلك، ووجد أرضًا خالية من التظاهر بمعاصي الله وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه كما أرشد إلى ذلك الصادق المصدوق فيما صح عنه، وإذا قدر أن يغلق على نفسه بابه ويضرب بينه وبين العصاة حجابه كان ذلك من أقل ما يجب عليه، والانتقال من شر إلى شر من دار عصاة إلى دار عصاة ليس فيه إلا إتعاب النفس بقطع المفاوز، فإن كان التظاهر بالمعاصي في غير بلده أقل مما هو ببلده كان ذلك وجها وفي الشر خيار»[1].

وقال الشيخ شلتوت رحمه الله: «وإن رضوا بالمقام على الذل والاضطهاد في تلك البلاد المسلمة مع قدرتهم على الهجرة حق عليهم وعيد الآية، وكان لأنفسهم من الظالمين»[2].

ويقول الشيخ محمد بن طاهر بن عاشور رحمه الله ت (١٢٨٤هـ): «البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع وتجري فيه أحكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملا صالحًا وآخر سيئًا ولا يجبر المسلم فيها على ارتكابه خلاف الشرع ولكنه لا يستطيع تغييرها إلا بالقول أو لا يستطيع ذلك أصلًا وهذا روى عن مالك وجوب الخروج منها رواه ابن القاسم غير أن ذلك قد حدث في القيروان أيام بني عبيد فلم يحفظ أن أحدًا من فقهائها الصالحين دعا الناس إلى الهجرة وحسبك بإقامة الشيخ محمد بن أبي زيد وأمثاله وحدث في مصر مدة

---

(١) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) الفتاوى (٤٣٢).

الفاطميين أيضا، فلم يغادرها أحد من علمائها الصالحين»[1].

هذا إذا كان يرى من يرى الهجرة من دار الإسلام التي تغلب فيها المعاصي والمنكرات ولا يستطيع المسلم التغيير.

ويقول الدكتور السيلي: «تجب الهجرة من البلاد التي فشت فيها المنكرات وكثرت فيها المعاصي وانتشرت فيها البدع ولم يتمكن المسلم فيها من إقامة شعائر دينه إلى بلد يتمكن فيها من إقامة شعائر دينه»[2].

ويقول سليمان توبولياك: «تكون الهجرة واجبة على المسلم ويكون تركها عليه حرامًا يستوجب الإثم وذلك عندما يفتن المسلم في دينه، أو يخاف الفتنة، أو لم يستطع أن يقوم بتكاليف دينه وكان محتاجًا لتقوية المسلمين في دار الإسلام»[3].

هذا في وجوب الهجرة وفي مقابلة الوجوب في عدم الهجرة من دار الكفر.

يقول الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «القسم الأول: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال وقتال.

القسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وأن

---

(١) تفسير التحرير والتنوير (٥/ ١٧٨).

(٢) التعايش بين الحضارات (٩١).

(٣) الأحكام السياسية (٦٨).

هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدعاء والقتال لعجزه عنها»[1].

ويقول صاحب العبرة: «إذا كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي تعلم معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحًا على هجرته، وفرارًا بدينه،فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الحاصلة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة الموجودة بترك الهجرة»[2].

يقول صاحب مغني المحتاج: «ولو قدر الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب، فيحرم ذلك نعم إن رجا نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر»[3].

يقول سليمان توبوليك: «إذا كان بقدرته تحويل دار الكفر إلى دار الإسلام سواء كان يملك القدرة بذاته، أو تكتله مع المسلمين الذين في بلاده، والاستعانة بالمسلمين من خارج بلاده، أو بأي وسيلة من الوسائل فإنه يجب عليه أن يجعل دار الكفر دار للإسلام وتحرم عليه الهجرة منها فإقامته في بلد الكفر تصبح حينئذ فرضا، ويحرم في حقه الهجرة لأنه تارك لقتال من يليه من الكفار وهو أول من يليهم»[4].

ويقول السيلي: «يجب الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا تعنت في حق الدعاة إلى الله لنشر الدين، وتبليغ الدعوة والأخذ بيد الجالية الإسلامية الموجودة في بلاد الكفر حتى لا ينسلخوا عن دينهم، أو ينحرفوا عن عقيدتهم، أو يذوبوا في

(١) الحاوي (١٤/ ١٠٤).

(٢) العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة (٢٣٠).

(٣) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٩)، صلة زاد المحتاج (٤/ ٣٢٩)، روضة الطالبين (١/ ٢٨٢).

(٤) الأحكام السياسية (٦٩).

غيرهم»[(١)].

ومن تجب عدم هجرته إذا كان من مقصده نصرة الإسلام بالدعوة إليه وإظهاره في الأرض وتكثير سواده بتكثير الأتباع، أو تعلم وسيلة من وسائل التفوق التقني والتي يكون فيها إعزاز للمسلمين وتقوية لشوكتهم. واستغناءه عن أعداء الله، وقوة لأوليائه.

ومن ذلك فعل الرسول ﷺ في ذهابه إلى الطائف لعرض الإسلام عليهم، وإقامته بين ظهرانيهم... وبعثه الرسل إلى ملوك أهل الأرض ومن حولهم وهم كفار فقد بعث عبد الله بن حذافة السهمي إلى كسرى ملك فارس، ودحية الكلبي إلى قيصر الروم ـ هرقل ـ ملك الروم وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس صاحب مصر.

وشجاع بن وهب بن أسد بن خزيمة إلى الحارث أبي شمر الغساني ملك غرب النصارى، وسليط بن عمرو العامري إلى هوذة بن علي الحنفي، وعمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي ملك النصارى بالحبشة وهو أصحمه بن الحر»[(٢)].

وهؤلاء الذين يُرى أنهم يقيمون في دار الكفر بحسب ما يقتضيه الواقع لابد فيهم من الأهلية التي من خلالها يستطيع أن يبلغ دين الله بأن يكون لديه المعرفة بالأدلة الشرعية، متمسكًا بالعقيدة عالمًا بما يناقضها على درجة من التقوى والورع، مأمون عليه في الظاهر من الوقوع في الفتنة، لديه دراية بشبه المدعوين من رجال الدين والمتهوكون، لديهم القدرة العلمية والمنطقية في الرد عليهم ونقض حججهم، وإبطال شبههم.

---

(١) التعايش بين الحضارات (١٠٢).

(٢) البداية والنهاية (٤/ ١٨٠).

بل قد تكون الهجرة واجبة من بلاد المسلمين إلى دار الكفر وذلك إذا كان ذليلًا مهانًا مضطهدًا يفتن في دينه ومعرضًا في ماله وعرضه ونفسه للتلف وقد أفتى بذلك شلتوت رحمه الله»[1].

٢. **الاستحباب**: يستحب الإقامة، وذلك عندما يكون المسلم في حالة يستطيع أن يظهر شعائر الإسلام، وأن لا يفتن في دينه ويأمن على نفسه وعرضه وماله وفي بقائه مصلحة، وكان من أهل البلد قبل فتحه.

يقول الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدعاء والقتال فهذا لا يجب عليه المقام، لأنه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة، لأنه يقدر على الامتناع وله ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يرجو ظهور الإسلام بمقامه، فالأولى أن يقيم ولا يهاجر.

الثاني: أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم.

والثالث: أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة، فهو بالخيار بين المقام والهجرة»[2].

وقال رحمه الله: «إن المسلم إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يُرجى من دخول غيره في الإسلام»[3].

وفي فتوى الإمام المازري المالكي رحمه الله ت (٥٣٦هـ): عندما سقطت صقلية بيد النصارى وهاجر منها المسلمون وبقي بعضهم يقول:

---

(١) الفتاوى (٤٣٢)

(٢) الحاوي (١٤/ ١٠٤).

(٣) فتح الباري (٧/ ٢٢٩).

«وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطرارًا فلا إشكال أنه لا يقدح في عدالته وكذلك إن كان تأويله صحيحًا، مثل إقامته ببلد الحرب لرجاء هداية أهل الحرب ونقلهم عن ضلالتهم كما أشار إليه الباقلاني، وكما أشار إليه أصحاب مالك في تجويز الدخول لفكاك الأسير، وأما لو قام بحكم الجاهلية، والإعراض عن التأويل اختيارًا فهو قدح في عدالته»[(1)].

ويقول **محمد بن طاهر بن عاشور** رحمه الله **ت (١٢٨٤هـ)**: «أن يتغلب الكفار على بلد أهله مسلمون ولا يفتنونهم عن دينهم ولا في عبادتهم ولا في أموالهم ولكنهم يكون لهم حكم القوة عليهم فقط وتجري الأحكام بينهم على مقتضى شريعة الإسلام كما وقع في صقلية حين استولى عليها (روجير النرمندي) وكما وقع في بلاد غرناطة حين استولى عليها طاغية الجلالقة على شروط فيها احترام دينهم، فإن أهلها أقاموا بها مدة وأقام علماؤهم وكانوا يلون القضاء والفتوى والعدالة والأمانة ونحو ذلك وهاجر فريق منهم فلم يعب المهاجر على القاطن ولا القاطن على المهاجر»[(2)].

ويقول: «أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد المسلمين مع بقاء ملوك الإسلام فيها واستمرار تصرفهم في قومهم، وولاية حكامهم منهم واحترام أديانهم وسائر شعائرهم، ولكن تصرف الأمراء تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم، وهو ما يسمى بالحماعة، والاحتلال، والوصاية والانتداب كما وقع في مصر مدة احتلال الجيش الفرنسي بها، ثم احتلال الإنجليز، وكما وقع بتونس والمغرب الأقصى من حماية فرنسا وكما وقع في سوريا أيام الانتداب، وهذه لا

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/ ٣٧٨).

(٢) تفسير التحرير والتنوير (٥/ ٧٨).

شبهة في عدم وجوب الهجرة منها»[1].

وسئل الأمام الرملي عن المسلمين الساكنين في وطن في الأندلس يسمى أرغون وهم تحت ذمة السلطان النصراني الذي سلط عليها، فيؤخذ منهم خراج الأرض بقدر ما يصيبونه منها، ولم يتعد عليهم بظلم لا في أموالهم ولا في الأنفس، ولهم جوامع يصلون فيها ويظهرون شعائر الإسلام عيانًا ويقيمون شريعة الله جهارًا، فهل تجب عليهم الهجرة أم لا ؟

أجاب: بأنه لا تجب الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على إظهار دينهم، ولأنه ﷺ بعث عثمان يوم الحديبية إلى مكة لقدرته على إظهار دينه بها، بل لا تجوز الهجرة منه لأنه يرجى بإقامتهم به إسلام غيرهم»[2].

ويقول ابن حجر رحمه الله ت (٨٥٢هـ): «فلا تجب الهجرة من بلد فتحه المسلمون أما قبل فتح البلد فمن به من المسلمين أحد ثلاثة وعد منهم:

الصنف الثاني: قادر ـ أي على الهجرة ـ لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته فمستحبة ـ أي الهجرة ـ لتكثير المسلمين بها ومعونتهم»[3].

وقال صاحب مغني المحتاج: «ويستثنى من الوجوب ـ أي الهجرة ـ من في إقامته مصلحة للمسلمين فإن إسلام العباس رضي الله عنه كان قبل بدر وكان يكتمه ويكتب إلى النبي ﷺ بأخبار المشركين، وكان المسلمون يتقوون به وكان يحب القدوم على النبي ﷺ »[4].

---

(١) تفسير التحرير والتنوير (٥/ ١٧٨).

(٢) فتاوى العلامة الرملي بهامش الفتاوى لابن حجر الهيتمي (٤/ ٥٢).

(٣) فتح الباري (٦/ ٢٢٠).

(٤) مغني المحتاج (٤/ ٢٣٦).

ويقول الدكتور سيد عبد العزيز: «تستحب الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا كان في الإقامة أفضلية وتدرك هذه الأفضلية بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن كان من المصلحة تشجيع الجالية الإسلامية هناك وإظهار شعائر الدين وتكثير المسلمين وتقوية شوكتهم فهي حينئذ مستحبة»[(١)].

أما متى تستحب الهجرة إلى دار الإسلام ويستحب عدم الإقامة في دار الكفر فذلك عندما يكون المسلم لديه القدرة على إقامة شعائر الإسلام مع وجود الأمن على دينه من الفتن ولكنه لا يرجى من بقائه مصلحة فعلية.

ويستحب له الهجرة إذا كان في ذلك تكثير المسلمين وفي مقدوره المشاركة في الجهاد وإعانة المسلمين.

يقول ابن تيمية رحمه الله عندما سئل عن أهل ماردين: «المقيم بها إن كان عاجزًا عن إقامة دينه وجبت الهجرة ولا استحبت ولم تجب»[(٢)].

ويقول الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم»[(٣)].

ويقول ابن قدامة رحمه الله ت (٦١٠هـ): «مستحب له ـ أي الهجرة ـ ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم»[(٤)].

ويقول الشربيني رحمه الله ت (٩٧٧هـ): «والمسلم المقيم بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه لكونه مطاعًا في قومه لأن له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠).

(٢) التعايش بين الحضارات (٩٠).

(٣) الحاوي (١٤/ ٣٠٤).

(٤) المغني (١٣/ ١١٥).

يستحب له الهجرة إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم، أو يكيدوه، أو يميل إليهم، وإنما لا تجب لقدرته على إظهار دينه»[1].

وبهذا تفتي اللجنة الدائمة للإفتاء فتقول:

«وأما من قدر على إظهار دينه فلا تجب عليه الهجرة، بل هي مستحبة وقد لا تستحب إذا كان في بقائه بين أظهرهم مصلحة دينية»[2].

وورد في الدرر السنية في الأجوبة النجدية:

«بأنه إذا استطاع المسلم إظهار الإسلام في بلد لم تحرم الإقامة فيه على من صان دينه وباين الكفر وأهله وأظهر العداوة لأعداء الله»[3].

ويقول الشيخ محماس الجلعود: «من تستحب له ولا تجب عليه وهو من يقدر عليها ولكنه يتمكن من إظهار دينه في دار الكفار فتستحب له ليتمكن من جهاد الكفار وتكثير المسلمين»[4].

ويقول سليمان توبولياك: «الهجرة مستحبة وليست واجبة وذلك عندما يكون بإمكان المسلم إظهار دينه، ويقوم بتكاليفه، وفي نفس الوقت يقدر على الهجرة»[5].

وقد ربط الشيخ محمد رضا ذلك بالدعوة وإظهار محاسن الإسلام.

فقال: «وربما كانت الإقامة في ديار الكفر سببًا لظهور محاسن الإسلام،

---

(١) مغني المحتاج (٢/ ٤٠٠).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد (٦٠) (ص٦١).

(٣) الدرر السنية (٩/ ٢١٣).

(٤) الموالاة والمعاداة (٢/ ٨٦٨).

(٥) الأحكام السياسية (٦٨).

وإقبال الناس عليه»[1].

وهذا في حقيقته مبني على مراعاة المصالح وأنه عند تعارض المصالح والمفاسد فإنه يجب على المجتهد أن ينظر إلى أعظمها وأضعفها وعند التساوي يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح.

٣ـ **الكراهة**: تكره الإقامة في دار الكفر إذا تعلقت بمصالح دنيوية كتجارة، أو زواج، أو مصالح ذاتية ليس للدعوة، أو تكثير المسلمين، أو حماية مكتسباتهم، أو تقوية شوكتهم، أو العمل على حمايتهم في تلك البلاد علاقة.

قال ابن رشد رحمه الله ت (٥٩٥هـ): «كره مالك الخروج إلى بلاد الحرب للتجارة في البر والبحر كراهة شديدة»[2].

ويقول ابن حزم رحمه الله ت (٤٥٦هـ): «وإن كان إنما يقيم هناك لدنيا يصيبها، وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم مما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرًا، ونسأل الله العافية»[3].

يقول الدكتور السيلي: «تكره الإقامة في بلاد غير الإسلام إذا كانت من أجل الدنيا وعلى حساب الدين كتجارة وزواج وما شابه ذلك»[4].

وقال الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠هـ): «أن يرجو نصرة المسلمين بهجرته، فالأولى به أن يهاجر ولا يقيم»[5].

---

(١) تفسير المنار (٥/ ٣٥٧).

(٢) المقدمات والممهدات (٣/ ٣٢٥).

(٣) المحلى (٨/ ١٩٩).

(٤) التعايش بين الحضارات (٩٣).

(٥) الحاوي (١٤/ ١٠٤).

ويقول الشيخ محمد بن طاهر بن عاشور رحمه الله ت (١٢٨٤هـ): «أن يكون ببلد غلب عليه غير المسلمين إلا أنهم لم يفتنوا الناس في إيمانهم ولا في عبادتهم، ولا في أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم ولكنه بإقامته تجري عليه أحكام غير المسلمين إذا عرض له حادث مع أحد من أهل ذلك البلد الذي هم غير مسلمين وهذا مثل الذي يقيم اليوم ببلاد أوروبا النصرانية، وظاهر قول مالك أن المقام في مثل ذلك مكروه كراهية شديدة من أجل أنه تجري عليه أحكام غير المسلمين وهو ظاهر المدونة في كتاب التجارة إلى أرض الحرب والعتبية، كذلك تأول قول مالك فقهاء القيروان، وظاهر الرسالة، وصريح كلام اللخمي في طالعة كتاب التجارة إلى أرض الحرب وارتضاه ابن محرز وعبد الحق وتأوله سحنون، وابن حبيب على الحرمة وكذلك عبد الحميد الصائغ والمازري وزاد سحنون فقال: إن مقامه جرحة في عدالته، ووافقه المازري، وعبد الحميد وعلي هذا يجري الكلام في السفر في سفن النصارى إلى الحج والعمرة، وقال البرزلي عن ابن عرفه، إن كان أمير تونس قويًا على النصارى جاز السفر، وإلا لم يجز، لأنهم يهينون المسلمين»[1].

أما كراهية الزواج:

لقد كره بعض العلماء الزواج في أرض المشركين لتوقع غلبة المشركين على ولده فيكره على دينه وفي هذا نوع وجاهة يشهد لذلك واقع من عاش في بلاد الكفر وتزوج وأصبح له أولاد فإن بعض هؤلاء الأجيال من هذا الزواج لا يعرفون الإسلام بل أصبح الجيل الثاني والثالث من النصارى في الغالب، وما أولاد المسلمين المهاجرين في البرازيل وأمريكا والغرب عمومًا لشاهد على ذلك،

(١) تفسير التحرير والتنوير (٥/ ١٧٨).

ومن باب أولى الزواج من النصرانية إذا كان ليس لديه القدرة على التأثير عليها لاحتمال قدرتها على التأثير عليه، ومن ذلك إلزامه بشرب الخمر وأكل لحم الخنزير، وارتياد الملاهي والانسلاخ من الآداب الشرعية، مع أن هناك من تزوج من النصارى واستطاع دعوتها إلى الإسلام والتأثير فيها وهذا أمر محمود، وليس حمل ذلك على الكراهية عدم الزواج والوقوع في الرذيلة بل المراد التحصن بالإسلام وترك ذلك الزواج إذا كان محتمل التأثير، لأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

فقال ابن قدامه رحمه الله ت (٦١٠هـ): «إن الحسن ـ رضي الله عنه ـ كره أن يتزوج مادام في أرض المشركين غير المسلمة وفي أرض المشركين قد تغلبه على ولدها فتكره»[١].

يقول الدكتور/ عبد العزيز الأحمدي: «جاء عامًا في إباحة تزوج نساء أهل الكتاب لم يفرق بين أن تتزوج المسلم في دار الإسلام، أو في دار الحرب، لأن السلطة وغلبة الأحكام والهيمنة في دار الإسلام للمسلمين، فهم الذين يحكمون بما أنزل الله، ويرفعون راية الإسلام، ويظهرون شعائره، فالكتابية في هذه الدار ذمية، تدفع الجزية عن يد وهي صاغرة ذليلة، وتلتزم بأحكام الإسلام العامة، وتطلع على محاسن الإسلام، وعندئذ يكون ميلها لدين زوجها المسلم أقرب، فالكتابية في هذه الدار تختلف عن الكتابية في دار الحرب التي تكون السلطة فيها والهيمنة وغلبة الأحكام للكفار، لأنهم أهل الحل والعقد ويحكمون بخلاف شرع الله، بقوانينهم الوضعية، المخالفة للإسلام والكتابية الحربية حرة تفعل ما تشاء، بل إن لها السيطرة والسلطة على زوجها في أكثر البلدان الكافرة، وتمسكها

---

(١) المغني (١٢/ ٦٨٣).

بدين أهلها وعقيدتهم وعاداتهم وأخلاقهم هو الوارد، وتكون أقل ميلًا وتمسكًا بدين زوجها، لأن المحيط العام بها هو خلاف هذا الدين، بل ربما أثر على زوجها الذي يعيش بين أحضانها، ليعتنق دينها، وأيضا على أولاده الذي يتربون بين يديها ويتغذون بلبنها الملوث بالخمر والخنزير»(١).

ولأن الزواج من الكتابية في دار الكفر يلزمه الخضوع للقوانين التي يعمل بها في تلك البلاد والقصص الواقعية لهذا الأمر كثيرة منها.

«أن رجلًا مسلمًا تزوج بامرأة ألمانية نصرانية، ولم يكن حسن الالتزام بدينه، وكانت هي أيضًا بعيدة عن دينها، ويسر الله لهذا الرجل أن تعرف على المسلمين الملتزمين وعلى المسجد وأصبح من رواده وأصبح داعية للإسلام، وكان له من زوجته خمسة أولاد لا تتجاوز أعمارهم السبع سنوات، وصار يحضرهم معه المسجد ويعلمهم الإسلام، وبدأت العداوة تكبر في صدر امرأته حتى اشتعل صدرها ببغض هذا الدين، ودفعها هذا البغض إلى الاقتراب من الكنيسة، والدفاع عنها، وكانت تثير في البيت المجادلات الدينية، والتي لم تنته إلا بطلب المرأة الطلاق وصدر الحكم بالطلاق وكانت الأم قد أطلعت القاضي على سبب العداوة بينها وبين زوجها، الذي انقلب إلى رجل متعصب بزعمها ويريد أن يربي أولاده على الإسلام ويأخذهم إلى المسجد، فمال القاضي إليها وحكم لها بحضانة الأطفال الخمسة، ولم يعد يسمح للأب أن يزور أولاده إلا مرة واحدة في الأسبوع.

وحرصت الأم بعد ذلك على غرس الكفر في نفوس الأطفال، فصارت تصحبهم إلى الكنيسة بعد أن كانت الكنيسة لا تعني لها شيئًا.

---

(١) اختلاف الدارين (٢/ ٢٣٩، ٢٤٠).

وبدأت تطبخ لهم الخنزير وتنفرهم من الإسلام، وكان الأب في غضون زيارة الأولاد له يحرص على تعليمهم الصلاة وتحبيبهم فيها، فلما علمت الأم بذلك أخبرت القاضي، الذي قام بإنذار الأب بحرمانه من زيارة أطفاله له، إذا حدثهم عن الإسلام، أو الصلاة أو حتى صلى إحدى الصلوات أمامهم»[1].

وهذا لا يقتصر أثره على المرء في الدنيا بل قد يتعدها بعد موته فيدفن في مقابر النصارى بحسب ما تقتضيه قوانين تلك البلاد، وهذه من الجوانب السيئة للعيش والإقامة في دار الكفر لغير المضطر والذي لا يترتب على الإقامة فيها مصالح متحققة. نسأل الله السلامة لكل المسلمين.

يقول الدكتور الرفاعي: «ومنذ أيام قلائل اتصل بي أحد الأخوة وأخبرني أن صديقًا له من المسلمين العرب توفي وله زوجة ألمانية، فأراد أهله وأصدقاؤه دفنه في مقبرة المسلمين، فرفضت زوجته وأصرت على أن يدفن في مقابر النصارى، فذهب بعض الأخوة يترجونها للسماح بدفنه في مقابر المسلمين فلم تقبل ودفن في مقابر النصارى.

فالزوجة في القانون الألماني هي التي تأخذ هذا القرار، وليس لأهله، أو أسرته أي حق في التدخل بهذا الشأن، لذلك يجب على المسلم أن لا يقدم على الزواج من كتابية في بلاد الغرب، إلا إذا استوثق لعرضه ودينه ودين أولاده، وإلا فهو مضيع للأمانة التي حمله الله إياها، وسيسأل عن ذلك يوم القيامة»[2].

علمًا أن أهل دار الكفر قد يفتعلون بعض القضايا لطمس الهوية الإسلامية وإلحاق الأذى ببعض المسلمين الذي يعيشون في بلادهم ويحاولون تطبيق

(١) أحكام الأحوال الشخصية (٤١٨).

(٢) أحكام الأحوال الشخصية (٤١٩).

الإسلام في شؤون حياتهم الخاصة، والقصص في ذلك طويل. ومن ذلك قصة ذلك الموريتاني الذي بسبب زواج ابنته كانت مأساة أسرة موريتانية في السجون الأسبانية وهذي قصة سلمة:

كأي فتاة موريتانية عادت سلمة بنت محمد ولد عبد الله إلى موريتانيا قبل سنة برفقة والديها لتتزوج وانتقلت إلى مدينة كيرو، حيث أقيم حفل زواجها على ابن عمها المختار السالم ولد عبد الله، كان الأمر عاديًا جدًا، بل ومحببًا على الطريقة التقليدية الموريتانية، ومضت الأمور عادية.

وعادت سلمة إلى أسبانيا قبل ثلاثة أشهر والتحقت بوالديها لتتابع دراستها وفي نهاية شهر مايو الماضي، سافر المختار السالم إلى أوروبا قاصدًا ألمانيا في رحلة عمل ضمن نشاطه التجاري الذي يمارسه، وقرر المرور بأسباني حيث زوجته وأسرة عمه، وأمضى ثلاث ليال في ضيافة الأسرة، لكن حدث ما لم يخطر بباله.

فسلمة الفتاة الصغيرة التي نشأت وترعرعت بين والديها، اللذين حرصا على الحصول لها على جنسية بلدها موريتانيا، رغم أنها ولدت في أسبانيا، كانت تعيش في مؤامرة، راحت أسرتها ضحية لها.

فقد ذهبت يوم الأحد ٣ يونيو الماضي، إلى أسرة أسبانية تربطها علاقات صداقة قوية جدًا مع أسرتها، لتزور صديقتيها «ركيل» و«ميركه» وهناك قضى الأمر ونفذت مؤامرة قذرة، ولم تغرب شمس ذلك اليوم إلا والأب والأم والزوج في مخفر الشرطة، قبل أن يفرج عن الأب محمد ولد عبد الله في حرية مؤقتة، بينما ألقى بالأم حواء بنت الشيخ، والمختار السالم ولد عبد الله زوجها في غياهب السجن، انتظارًا لمحاكمتهما بتهمة الاعتداء الجنسي على قاصر، وبيعها!

وشنّت الصحافة الأسبانية حملة شعواء ضدهم، واتهمتهم بالضلوع في جريمة بيع فتاة قاصر، والاعتداء عليها جنسيًا، بينما يتعلق الأمر بزواج فتاة وفقًا

للطريقة الإسلامية، وتبعًا للأعراف والتقاليد الموريتانية.

وقال والد سلمة لصحيفة أخبار نواكشوط اليومية: ابنتنا كأي فتاة موريتانية تزوجت من ابن عمها المختار السالم في موريتانيا، وقبل ثلاثة أشهر عادة إلى أسبانيا لمواصلة دراستها والإقامة مع أبويها، ولها صديقات هن بنات أسرة كانت جارةً لنا على مدى سنوات عديدة، وتربطنا بهم صداقات قوية، لدرجة أن والدتها كانت حين تدخل المستشفى، تضطر لتركها عند تلك الأسرة، ومؤخرًا وصل الزوج إلى أسبانيا في طريقه إلى ألمانيا، التي كان ينوي السفر إليها في إطار نشاطه التجاري، وبعد ثلاثة أيام من وصوله، خرجت البنت إلى صديقتيها (ركيل وميركه) وفي المساء اتصلت والدتها على تلك الأسرة لتسأل عن البنت، فأخبروها أنها ذهبت إلى المستشفى دون أن يعطوها أية تفاصيل، وبالطبع أسرعت الأم نحو المستشفى بحثًا عن ابنتها، التي أخضعت هناك لفحوصات طبية، لا ندري حتى الآن من طلبها ومن أمر بها، ولما وصلت إلى المستشفى أخبروها أن الشرطة ذهبت بابنتها، فتوجهت إلى مركز الشرطة للاستفسار عما يحصل لابنتها، لكن الشرطة اعتقلتها فور وصولها إلى المركز، وأرسلت دورية لاعتقال زوج البنت في المنزل، واعتقالي قبل أن يفرج عني، كل ذلك تم يوم الأحد وهو عطلة رسمية في أسبانيا.

ويواصل الوالد: لدينا معلومات مفادها أن الأمر يتعلق بمؤامرة دبرت مسبقًا، فقد علمنا أن إحدى الصحف المحلية تحدثت عن الموضوع يوم ١٤ مايو، أي قبل وصول الزوج إلى أسبانيا، أضف إلى ذلك أن البنت كانت طبيعية ولم تشك لأمها ولا لأي أحد من شيء.

بل وأصدرت السلطات قرارًا بضم ابنتنا إلى أسرة جيراننا، وأصدر القاضي قرارًا بمنع أهلها من لقائها، وحتى أنا غير مسموح لي بالاقتراب منها أكثر من

خمسمائة متر، أو محاولة الاتصال بها.

ويضيف والد الفتاة: على السلطات الإسبانية أن تدرك أن الزواج إذا كان جريمة فإنه لم يتم على أراضيها، والبنت التي يقولون أنهم يتصرون لها، ليست لديها جنسية أسبانية، فلماذا يتدخل القضاء الأسباني في هذه القضية؟[(1)].

من أوجه كراهة الإقامة في دار الكفر تكثير سواد الكفار، والعيش تحت مظلة قوانينهم والتي ليس للمسلم مصلحة دينية في ذلك وإنما مساوئ ذلك وأثاره على المسلم لا تحصى ويعرف ذلك من عاش تحت تلك القوانين.

يقول الدكتور الرفاعي: «ولكن الكراهة جاءت من أمور زائدة على الأصل وهي كون المقام في دار الكفر يفضي إلى تكثير سواد المشركين وخضوع المسلم لأحكام أهل الشرك وتأثر أولاد المسلمين بعقائد المشركين وأخلاقهم»[(2)].

ولا أدل على ذلك من الجيل الثاني والثالث من أولاد المسلمين، ولهذا ذهب جماهير العلماء إلى كراهية نكاح الكتابية في دار الحرب وهم الحنيفية في الصحيح، والمالكية، والشافعية والحنابلة»[(3)].

والعلة في كراهية خوف التأثر من أخلاق وسلوكيات هؤلاء القوم وخاصة المرأة والتي سيعاشرها الرجل وقد تؤثر على كثير من مجريات الحياة في حياته بسبب ما اكتسبته من تربية سيئة لأنها نبتت في منبت سوء من التحلل من القيم والآداب والأخلاق السوية والزوج قد لا يراعي هذا ولا يأخذه في الحسبان،

---

(1) مجلة المجتمع العدد (١٧٦٣) ـ ٢١ رجب ١٤٢٨هـ ٤/ ٨/ ٢٠٠٧هـ (ص ٢٩).

(2) أحكام الأحوال الشخصية (٤١٦).

(3) المبسوط (١٠/ ٩٦)، بدائع الصنائع (٢/ ٢٧٠)، البحر الرائق (٣/ ١٠١٩)، المدونة (٢/ ٣٠٦)، روضة الطالبين (٧/ ١٣٥)، المبدع (٧/ ٧١)، كشاف القناع (٥/ ٥٤).

وإنما ينجرف وراء الجمال وقد يكون ذلك شركًا له لما فيه من محاذير ومخاطر، والله أعلم.

٤ـ **الإباحة**: للمسلم الإقامة في دار الكفر إذا كان لديه القدرة على الهجرة منها وكان من أصحاب الأعذار الذين استثناهم الله في قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ ﴾ [النساء: ٩٨].

وكذلك يباح لمن كان يعمل في عمل مباح ولديه القدرة على إظهار شعائر الدين ويأمن على نفسه الفتن، وماله وعرضه، ويستطيع نصرة المسلمين إذا دعت الحاجة، ومن هذه الأمور المباحة كالتجارة، والزراعة، والدراسة، وكذلك العلاج وسائر الأعمال التي يباح تعلمها والعمل فيها.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ [الملك: ١٥].

وقد ورد في المجموع: «الضرب الثاني: أن يكون ممن أسلم ولا عشيرة له يمتنع بها ولا يقدر على الهجرة، فهذا لا يجب عليه الهجرة بل يجوز له المقام مع الكفار»(١).

ومن ذلك إذا تساوى الأمران له من حيث الإقامة والهجرة، فإن الإقامة له مباحة.

يقول الماوردي رحمه الله ت (٤٥٠ هـ): «أن تتساوى أحواله في المقام والهجرة فهو بالخيار بين المقام والهجرة»(٢).

---

(١) المجموع (٢١/ ١١٥).

(٢) الحاوي (١٤/ ١٠٤).

وكذلك يباح لمن اضطر إلى الفرار لظلم خاف أن يقع عليه.

يقول ابن حزم رحمه الله ت (٤٥٦هـ): «وأما من فر إلى أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجيره فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين. فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسم، أو لامتناع فهو معذور»(١).

وهو ما يفهم من كلام محمد عبده حيث يقول:

«وأما المقيم في دار الكافرين ولكنه لا يمنع ولا يؤذى إذا هو عمل بدينه فلا يجب أن يهاجر وذلك كالمسلمين في بلاد الإنجليز»(٢).

يقول الشيخ محماس الجلعود: «والإقامة مع الكفار ما يكون مباحًا وهو من كان سفره لحاجة دنيوية كتجارة، أو علاج وهو عارف لدينه بأدلته آمن من الفتنة مظهر لدينه بعداوة الكفار والبراءة منهم، قادر على التأثير في الكفار دون التأثر بهم، فقد كانوا يسافرون في فك الأسرى وفي حمل الرسائل إلى ملوك أهل الأرض... فقد كان للتجار المسلمين تأثير عظيم على كثير من البلدان التي ارتحلوا إليها، فحملوا معهم بضاعة الدعوة إلى الله، بجانب البضائع الدنيوية، فكانوا بذلك فاتحين لبلاد لم تطأها أقدام الجيوش الإسلامية وإنما انتشر الإسلام

---

(١) المحلى (٨/ ١٩٩).

(٢) تفسير المراغي (٥/ ١٣٣).

فيها بفضل الله، ثم بفضل أولئك الذي حملوا الإسلام بأقوالهم، وأفعالهم فكانوا قدوة حسنة ومثلًا أعلى يقتدى بهم، ومن هذه البلاد اندونيسيا، وماليزيا ومعظم الدول الواقعة في شرق وجنوب أسيا ووسط أفريقيا وشرقها مثل تشاد، ونيجيريا، وأوغندا، والسودان، والصومال وما حولها»[1].

فمباح الإقامة حيثما يكون الأمن من الفتن وحيثما يكون التمكن من إظهار الدين وإقامة شعائره انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾﴾ [الملك: ١٥].

ولا يلزم المسلم حينئذ غير الأمن على الدين بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ واتباع الشبهات والشهوات، وأن يكون مضمرًا العداوة مظهرًا إذا استطاع، كارها للكفر وأهله، مبتعدًا عن مواطن الموالاة والمحبة، أو مظاهرها، لأن ذلك مما ينافي الإيمان.

٥ـ **الحرمة**: يحرم الإقامة في دار الكفر لمن قدر على الهجرة منها إذا كان قيامه فيها يعرضه للفتنة، أو لا يأمن على دينه، أو عرضه، أو ماله، ويعد ذلك كبيرة من الكبائر إذا كان تعلقه بالإقامة على حساب دينه وأمته وإقامة دين الله في الأرض، بل إذا أعان على المسلمين فإنه يعد من الظالمين.

سئل ابن تيمية عن أهل ماردين:

فأجاب «ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع عن ذلك بأي طريق أمكنهم من تغييب أو تعريض أو

---

(١) الموالاة والمعاداة (٢/ ٨٤٨، ٨٤٩).

مصانعة فإذا لم يتمكن إلا بالهجرة تعينت»[1].

وقد سئل ابن حزم رحمه الله ت (٤٥٦هـ): «حين سئل عمن صار مختارًا إلى أرض الحرب مشاقًا للمسلمين أمرتد هو بذلك أم لا ؟

فأجاب: بأنه مرتد له أحكام المرتد كلها»[2].

وقال أحمد بن يحيى الونشريسي رحمه الله ت (١٩١٤م): «ومن خالف في ذلك، أو رام المخالف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوز هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها، فهو مارق من الدين، ومفارق لجماعة المسلمين»[3]

أما إذا لم يكن معينا لهم لكنه لا يستطع إظهار شعائر الإسلام ولا يأمن على دينه ولا عرضه ولا ماله فإنه يحرم عليه الإقامة.

يقول محمد بن طاهر بن عاشور: «أن يكون ببلد الكفر غير مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة للإصابة في نفسه، أو ماله أو قتل، أو مصادرة مال فهذا قد عرض نفسه للضرر، وهو حرام بلا نزاع، وهذا مسمى الإقامة ببلد الحرب المفسرة بأرض العدو»[4].

ويقول محماس الجلعود: «وإقامة في بلاد الكفار حرام وكبيرة من كبائر الذنوب وذلك من كان سفره لحاجة دنيوية، وهو عارف لدينه بأدلته آمن من الفتنة ولكنه غير قادر على إظهار دينه وتأدية شعائر الإسلام علانية وبحرية تامة من فعل الواجبات وترك المحرمات وإظهار البغض والعداوة للكفار والبراءة

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٠).

(٢) المحلى (١٢/ ١٢٥).

(٣) المعيار المعرب (٢/ ١٢٤).

(٤) تفسير التحرير والتنوير (٥/ ١٧٨).

منهم فهذا لا يكون سفره وإقامته بين الكفار كفرًا ولكن السفر والإقامة بين الكفار في هذه الحالة معصية تختلف درجتها باختلاف القدر المسموح به من إظهار الدين، أو عدمه، ولذلك يجب على المسلم أن يحتاط لنفسه في هذه الناحية فلا يجوز السفر أو الإقامة في بلد لا يسمح أهله بإظهار شعائر الإسلام وذلك مثل البلاد الشيوعية وما شاكلها...

ومن أقسام السفر والإقامة مع الكفار ما يكون ردة وخروجًا عن الإسلام وهذا الحكم ينطبق على كل من سافر إلى الكفار وأقام معهم مدة طويلة أو قصيرة فرضي عن الكفار، وأظهر الموافقة على كفرهم، ومدح ما هم فيه من كفر، أو استحسن ذلك وأظهر لهم المودة والاحترام مع ما هو متلبسين به من كفر، فولاهم مولاة المحب لمحبوبه وركن إليهم وأنس بقربه منهم، ولم يتميز عنهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال فهو منهم قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١][(١)].

ويقول عبد الله بن عبد الرحمن بن حسن عمن يجيء من الأحساء بعد استيلاء هذه الطائفة الكافرة ـ الرافضة ـ على أهله ممن يقيم فيه للتكسب، أو التجارة، ولا اتخذه وطنا وأن بعضهم يكره هذه الطائفة ويبغضها يُعلم منه ذلك، وبعضهم يرى ذلك ولكن يعتقد أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الإقامة ببلد يعلو فيه الشرك والكفر ويظهر الرفض ودين الفرنج ونحوهم من المعطلة للربوبية والألوهية وترفع فيها شعائرهم ويهدم الإسلام والتوحيد، ويعطل التسبيح، والتكبير، والتحميد وتقلع قواعد الملة والإيمان ويحكم بينهم

(١) الموالاة والعاداة (٢/ ٨٥٠).

بحكم الإفرنج اليونان ويشتم السابقون من أهل بدر وبيعة الرضوان، فالإقامة بين أظهرهم والحالة هذه لا تصدر عن قلب باشر حقيقة الإسلام والإيمان والدين وعرف ما يجب من حق الله في الإسلام على المسلمين بل لا يصدر عن قلب رضي بالله ربًا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولًا، فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب رحى الدين وعليه تدور حقائق العلم واليقين وذلك يتضمن من محبة الله وإيثار مرضاته والغيرة لدينه والانحياز إلى أوليائه ما يوجب البراءة والتباعد كل التباعد عن مَنْ تلك نحلته وذلك دينه بل نفس الإيمان المطلق في الكتاب والسنة لا يجامع هذه المنكرات... إلى أن قال رحمه الله: من قال أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر وهذا الصنف أضل القوم وأعماهم عن الهدى وأشدهم محادة لله ورسوله ولأهل الإيمان والتقى ... وبالجملة فمن عرف غور هذا الكلام، أعني قول بعضهم أنه حصل بهم راحة للناس وعدم ظلم وتعد على الحضر يتبين له ما فيه من المحادة والمشاقة لما جاء به الرسول ﷺ »[1].

ويقول الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله: «إن مذهبنا أن لا نكفر من سافر إلى بلاد الكفار، أو جلس عندهم وهو مظهر للإسلام موالي لأهله مبغض للكفر معاد لأهله، وإنما نكفر من أقام بدار الكفار، ووافقهم على كفرهم ورضي به، وأذل الدين لأجل غرض دنيوي.

أما من أقام في دار الكفار وهو قادر على الهجرة ولم يتمكن من إظهار دينه فمقامة بينهم محرم لا يرقى إلى درجة الكفر ما لم يحصل موافقة للكفار في الظاهر والباطن»[2]

(١) الدرر السنية (٢/ ١٦٠).

(٢) عن الموالاة والمعاداة (٢/ ٨٦٢)، عن مخطوطة بجامعة الإمام برقم (٣٤١٣).

ويقول الدكتور سيد عبد العزيز: «تحرم الإقامة في غير بلاد الإسلام لمن يخشى على نفسه الفتنة في الدين بأن كان ضعيفًا لا يقوى على تحصين نفسه من الشبهات والشهوات ولا يستطيع إقامة الشعائر الدينية وكذلك تحرم الإقامة في غير بلاد الإسلام إذا كان في هذه الإقامة ولاء للكافرين ومودة وتعاون مع الكافرين»[١].

ونختم هذا المبحث بأبيات وقد سئل فيها الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله عن المقام بدار الكفر، ثم رد عن هذا التساؤل بأبيات وهي كما يلي:

ترى المرء يكفيه الصلاة وصومه ... وإظهاره في الصحب إني مسلم
وأبغض أهل الكفر لكن أخافهم ... فلست أريهم ما يسيء ويؤلم
وليس بشرط أن أصرح عندهم ... بتكفيرهم جهرًا ولا أتكلم
وكيف وأموالي لديهم وعندهم ... معاشي وأوطاني فكيف التقدم
إذا لم أوافقهم وربي عالم ... بما ينطوي قلبي عليه ويكتم
من الحب للإسلام والدين والهدى ... وبغضي لأهل الكفر والله يعلم
فإن كان هذا الحب والبغض كافيًا ... ولو لم أصرح بالعداوة فيهموا
فما وجه هذا من كتاب وسنة ... أجيبوا على هذا السؤال وأفهموا[٢]

وأجاب على ذلك بأبيات هي كما يلي:

والله حرم مكث من هو مسلم ... في كل أرض حلها الكفار
وهم بها حكم الولاية قاهرًا ... فاربأ بنفسك في المقام شنارُ

---

(١) التعايش بين الحضارات (٩٢).

(٢) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان/ سليمان بن سحمان (ص٢٢١).

وانظر حديثًا في البراءة قد أتى | نقل الثقات رواته الأخيارُ
فيه البراءة بالصراحة قد أتت | من كل من يسكن مع الأشرارُ
قد صرحت فيمن أقام ببلدة | مستوطنًا وولاتها الكفار
والمرء ليس بمظهر للدين بل | للمكث في أوطانه يختار
إلا الذي هو عاجز مستضعف | فالنص جاء بعذره لا العارُ[1]

ويقول في قصيدة أخرى:

وحبكم الدنيا وإيثار جمعها | على الدين أضحى أمره قد تحكما
لذلك داهنتم وواليتموا الذي | بأوصاف أهل الكفر قد صار مظلمًا
وجوَّزتمو من جهلكم لمسافر | إقامته بين الغواة تحكما
بغير دليل قاطع بل بجهلكم | وتلبيس أفاك أراد التهكما
ويا مؤثر الدنيا على الدين إنما | على قلبك الران الذين قد تحكما
وعاديت بل واليت فيها ولم تخف | عواقب ما تجني وما كان أعظما
أغرتك دنياك الدنية راضيًا | بزهرتها حتى أبحت المحرما[2]

(١) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان/ سليمان بن سحمان (ص ٧٦ – ٧٧).
(٢) المصدر السابق (ص١٩٨ – ٢٠٠).


الفصل الثالث
الدعوة إلى السلام العالمي
والتعايش بين الحضارات

الدعوة إلى السلام العالمي والتعايش بين الحضارات

التعايش من القضايا التي حُور معناها العام وأُخرجت عنه إلى مفهوم عقدي خطير، فالتعايش في هذا الوجود من السنن الربانية، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ ﴾ [الأعراف:١٠]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَن لَّسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ ﴾ [الحجر: ٢٠].

فهذا من التعايش العام بين الأمم، على اختلافهم واختلاف أديانهم، ومن هذا التعايش التبادل التجاري الذي كان بين المسلمين في عهد الرسول ﷺ إلى عهدنا لكنه تغير هذا المفهوم وأصبح متعلقًا بقضايا العقيدة بحمل دلالات عدة من أخطر هذه الدلالات:

١. إلغاء الفارق العقدي والشرعي والسلوكي بين المسلمين والكفار، أو إضعافه فهو مصطلح يحمل بديلًا عن أشياء أخر عرفها المسلمون وعايشوها وأساسها الفارق بين الإسلام والكفر وفروع هذا الفارق ولوازمه.

٢. الانتقال من البُعد النظري أو العلمي إلى البعد العملي في حياة المسلمين، وذلك بأن يعايشوا الكفار على أساس إلغاء تلك الفروق بين المسلمين والكفار، أو إضعافها، فهو مصطلح يرمي بالمسلم والمسلمين عمومًا إلى أن يعايش الكفار في عباداتهم وأخلاقهم وقوانينهم دون التفات إلى أصولها العقدية والفكرية.

٣. الخطورة في هذا المصطلح الظرف الزماني والآتي الذي به يرفع اليوم، وهو طغيان الحضارة الغربية بعقائدها ونظمها وأخلاقها، حتى وضعت بأنها هي الأعلى، وهي القدوة، وهي الغاية يسعى كل شعب للحاق بها كيف لا وهي نهاية التاريخ كما عبر بعضهم، فهي تدعو المغلوب إلى أن

يقلد الغالب ويعايشه ويسير خلفه وليس التعايش الذي هو التفاعل بين الطرفين على أقل تقدير.

٤. إن هذا التعايش له آثار سلبية في أمور كثيرة منها:

أ) ضعف اعتزاز المسلم بدينه.

ب) إضعاف عقيدة الولاء والبراء.

ج) ضعف وحدة المسلمين وأخوتهم.

د) الذوبان في تلك الحضارة في الطرف الأسوأ فيها. كالفلسفات الإلحادية، والأفكار الحداثية، والعبثية، والوجودية، وأخلاقيات الإباحة والشذوذ والتفكك الأسري... إلخ.

٥. أما ما يزعم من الاستفادة من الحضارة الغربية وتقدمها العلمي والمادي والتقني والصناعي.. إلخ، فهذا غير مقصود. حسب استعمال مصطلح التعايش لأمرين:

أحدهما: أن هذه لو كان مقصودًا لكانت وسائله سهلة، ومنها نقل التقنية إلى داخل بلاد المسلمين.

الثاني: أن التجربة والواقع يشهدان بأن ما نخسره من التعايش عشرة أضعاف ما نكسبه من مكتسبات الحضارة وأكثر»[(١)]

والتعايش بين الحضارات من القضايا التي أخذت أبعادًا استراتيجية في واقعنا المعاصر نظرًا لكثرة دعاتها الذين ينادون بتعايش الحضارات وعدم التصادم، وهذا مما حدا بهم لجعل ذلك هو الأساس في التعامل مع أهل الكفر على اختلاف مشاربهم ودياناتهم، وعدم التفريق في ذلك بين أنواع العلاقات

---

(١) مجلة البيان العدد (٢٥٤) شوال ١٤٢٩هـ (ص٤٣ – ٤٤).

بتنوع أهل الكفر وما يترتب عليه من مصلحة للدعوة ونشر الدين وإعلاء كلمة التوحيد، وهذا يتوافق مع استراتيجية العدو في رسم علاقة المسلمين بهم والتي يصادر منها مظاهر القوة ولا أدل على ذلك من منع استخدام كلمة الجهاد ووجوب مصادرتها من واقع الحياة الإسلامية حتى يكون مجتمعًا يحافظ على التعايش السلمي العالمي، فالمناداة بهذا يتناغم تمامًا مع ما وضعته الدول المستعمرة من خلال الهيئات الدولية فقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة:

«نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها في مصادرة القانون الدولي، وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدمًا وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معًا في سلام، وحسن جوار وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي، وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشئون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها وقد قررنا أن نوحد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة فرانسسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا وأنشأت بمقتضاها هيئة دولية تسمى الأمم المتحدة»[1].

(١) القانون الدولي العام لأبي هيف (٩٢٣، ٩٢٤)، أهمية الجهاد (٤٥٤).

وقد جاء في مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها مواد منها.

١. حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركه الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم لإزالتها وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم، أو لتسويتها.

٢. اتحاد العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس، أو اللغة، أو الدين، ولا نفرق بين الرجال والنساء.

٤. جعل هذه الهيئة مرجعًا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة»[١].

هذه القواعد والمواد في هذا الميثاق والذي يفهم أنه دولي وإنما يخدم مصالح لدول محدودة وهي الدول الاستعمارية وذات النفوذ في مجلس الأمن ولا أدل على ذلك من واقع التطبيقات العملية لهذه المبادئ والتي تفسر حسب مصالح هذه الدول وتطبق إذا كان في ذلك ما يخدم سياساتها أما إذا عارض شيئًا من ذلك فإنه ينقض بالفيتو، أو عدم التطبيق، أو تجييش الدول الأخرى والتي

(١) المصدر السابق (٩٢٤). وأهمية الجهاد (٤٥٥).

تعيش في منظومة تلك الدولة إلى اتخاذ ما يناقضه فها هي فلسطين كم من قرار صدر ولم يطبق ولم يؤبه به، وهذه العراق قد غزيت واستعمرت خلافًا بما كان تصدره هيئة الأمم المتحدة من قرارات ثم جيرت بعد ذلك تحت الضغط والهيمنة الأمريكية، وكذلك أفغانستان وما السودان وإصدار مذكرة اعتقال البشير منا ببعيد وغيرها.

فهذه المواثيق والمواد إنما تحاول وضع ما يسمى بالسلم العالمي شماعة من خلاله يتحكم في هيئة الأمم المتحدة وتنفذ من خلالها إرادتهم الاستعمارية، والواقع يشهد بذلك فمتى اخذ قرار واحد ونفذ ليخدم أي شعب من الشعوب المغلوبة على وجه الكرة الأرضية وأن وجد شيء ظاهره ذلك، لكن عند النظر في مآلاته فإننا نجد أن له أبعادًا سياسية أو اجتماعية، أو استعمارية أو يُسعى لتوازنات معينة تخدم مصالح تلك الدول والأقوى فيها، أو لقلب الموازين أحيانًا وما وضع دول أوروبا الشرقية إلا مثل لذلك.

إلا أن المناداة بالسلم وإشاعة هذا المصطلح في حياة الأمم خدم العملية الاستعمارية، لأن هذا المصطلح أفقد كثيرًا من الدول هويتها، الأمر الآخر أن كثيرًا من الدول تريد أن تعيش ولو كان ذلك في ظل الغير كما هو مشاهد في حياتنا المعاصرة، وكل ذلك مما جعل هذه الدول تعيش تحت مظلة الدول الكبرى وهي تجتر كثيرا من معطيات الحضارة التي أفرزتها وذلك لما في تلك الحضارة من مساوئ استعمار فكري لا علمي تقني تستطيع به تلك الدول أن تحقق ذاتها وأن يكون لها دور وما كوريا الشمالية وإيران إلا مثال على ذلك أوضح من ذلك الدول العربية والتي تملك مقومات الصناعات من حيث الإمكانيات البشرية والقدرات العقلية، والموارد الطبيعية، والمواقع الإستراتيجية، والأموال والتي تدفع على شكل فواتير لحرب أمريكا في العالم.

علمًا أن هذه المناداة قد أرخى بعض المفكرين والمنظمات الإسلامية لها سمعة متأثرًا بذلك مناديًا أن الأصل في الإسلام هو السلم وبذلك تستطيع أن تقول أن ذروة سنام الإسلام قد بُتِرت وأن الخيرية التي تحت السيوف وفي نواص الخيل قد ألغيت، وهذا لعدم فهم حقيقة السلم والجهاد في الإسلام والذي يجب علينا أن ننظر إلى ذلك نظرة متأمل كما نظر العلماء الربانيون من السلف وقد تبعهم في ذلك بعض العلماء المعاصرين وأنه يجب أن ينظر للمسألة بنظرة شرعية شمولية لا نظرة المتشرب لفكرة غيره، أو من يريد أن يظهر الإسلام موافقًا للدساتير الدولية فقد بُلِيَ الإسلام في عصوره المتأخرة بمثل هذا، وما المناداة باشتراكية الإسلام، واشتراكية أبي ذر وغيرها من الأفكار والتي عُلبتْ في مسمى إسلامي والسبب وراء ذلك إما العاطفة، أو الإعجاب بتلك الشعارات وبريقها وما تحمله من تصوير إعلامي لها أو أنها تناقض فكرة قد ظهر له بطلانه وبمجرد مخالفتها تصور أنها حق وهذا قد يكون فيه الأمر أشد وأكبر في البطلان، أو أنها صادفت قلبًا خاليًا فتمكنت، أو مأجورًا باع دينه بعرض من الدنيا قليل ومن الإفرازات التي أفرزتها لنا الدعوات هي مصادرة الجهاد.

يقول الدكتور علي النملة: «ولقد سمعت أستاذًا في الفلسفة في جامعة عربية ومن خلال قناة فضائية ينفي تمامًا استمرارية الجهاد، وأنه شعيرة انتهت بانتهاء انتشار الإسلام ولم يعد هناك جهاد إلا ما يتداول من بقاء الجهاد الأكبر، جهاد النفس أما الجهاد بمفهوم القتال ونشر الدين والدفاع عن الأرض والمقدسات من منطلقات شرعية واضحة، فهو عند هذا الأستاذ قد انتهى.

وفي مثل هذه الأقوال فتش عن المستشرقين وأثرهم على المفكرين المسلمين فهم الذين روجوا لتعطيل الجهاد بمفهوم القتال، لأنه كان ولا يزال الوسيلة التي يخشاها المستعمرون الذي احتلوا بلادًا كثيرة، من بينهم معظم بلاد

المسلمين فظهرت الأقوال التي بنيت عليها فرق داخل المسلمين تدعو إلى تعطيل الجهاد»[1].

ويقول علي جريشة رحمه الله: «وقد ظهرت أخيرًا وثيقة خطيرة تلقي الضوء على تحول الصليبيين من الغزو العسكري إلى الغزو الفكري، وهذه الوثيقة تتضمن وصية القديس لويس ملك فرنسا وقائد الحملة الصليبية الثامنة التي انتهت بالفشل والهزيمة ووقوع لويس في أسر المصريين في مدينة المنصورة وقد بذل الملك لويس فدية عظيمة للخلاص من الأسر وبعد أن عاد إلى فرنسا أيقن أنه لا سبيل إلى النصر والتغلب على المسلمين عن طريق القوة الحربية لأن تدينهم بالإسلام يدفعهم للمقاومة والجهاد وبذل النفس في سبيل الله لحماية ديار الإسلام وصون الحرمات والأعراض والمسلمون قادرون دومًا للانطلاق من عقيدتهم إلى الجهاد ودحر الغزاة وأنه لابد من سبيل آخر وهو تحويل التفكير الإسلامي وترويض المسلمين عن طريق الغزو الفكري»[2].

ويقول سيد قطب رحمه الله ت (١٣٨٧هـ): «إن الذين يلجأون إلى تلمس أسباب دفاعية بحتة لحركة المد الإسلامي، إنما يؤخذون بحركة الهجوم الاستشراقية في وقت لم تعد للمسلمين شوكة، بل لم يعد للمسلمين إسلام إلا من عصم الله فمن يصرون على تحقيق إعلان الإسلام العام بتحرير الإنسان في الأرض في كل سلطان الله، ليكون الدين كله لله، فيبحثون عن مبررات أدبية للجهاد في الإسلام»[3].

وإن كان هناك من ينادي بها تدينًا لما أسعفه به اجتهاده وهذا النوع لا شك

(١) الشرق والغرب (٢٥).
(٢) أساليب الغزو الفكري (١٩).
(٣) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٣٩).

أنه مأجور لاجتهاده لكن يلزمه مراجعة ذلك الاجتهاد والنظر إلى القضية بنظرة الإسلام الشمولية ولا ينظر لها من خلال دليل له ما يخالفه دون النظر في الدليل المخالف، ومن خلال هذا البحث أحاول قدر المستطاع أن أذكر أقوال العلماء في حقيقة السلم هل هو الأصل أم لا، فقد ذهب العلماء في ذلك قديمًا إلى أن الأصل هو الحرب، لكن بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى أن الأصل السلم وليس الحرب وإن كان خالفهم كثير من المعاصرين واتفقوا مع ما ذهب إليه سلف الأمة.

وحرى بنا هنا أن نعلم لماذا شرع الجهاد وحكمه، والجهاد لم يكن غاية في ذاته وإنما هو وسيلة لغاية أسمى لتحقيق حياة إنسانية مليئة بالانقياد بعيدة عن الضياع فهدفه الأسمى هو تعبيد الناس لله وحده وإخراجهم من العبودية لغيره وبذلك يسعد ويزول عنه الشقاء وهذا هو المنسجم مع الفطرة.

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾

وقوله تعالى في الحديث القدسي: إني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا ما لم أُنزل به سلطانًا... الحديث»[1].

ولهذا كان هدف الجهاد في تحقيق العودة بمن اجتالتهم الشياطين من شياطين الأنس والجن إلى العبودية الحقة لله تعالى لهذه الغاية شرع الجهاد.

يقول أبو الأعلى المودودي رحمه الله ت (١٣٧٩هـ): «لكن الجهاد ليس بجهاد لا غاية له، وإنما هو الجهاد في سبيل الله وقد لزمه هذا الشرط لا ينفك عنه أبدًا، وذلك أيضا من الكلمات التي اصطلح عليها الإسلام ليتبين فكرته وإيضاح

---

(١) مسلم (٤/ ٢١٩٧) رقم (٢٧٦٥/ ٦٣)، أحمد (٤/ ١٦٢)، البيهقي (٩/ ٢٠).

تعاليمه، وقد انخدع كثير من الناس بمدلوله اللغوي الظاهر وحسبوا أن إخضاع الناس لعقيدة الإسلام وإكراههم على قبولها هو (الجهاد في سبيل الله) وذلك أن ضيق صدروهم وعدم اتساع مجال تفكيرهم يعوقهم أن يسموا بأنفسهم فوق ذلك ويحلقوا في سماء أوسع من سمائهم ولكن الحق أن (سبيل الله) في المصطلح الإسلامي أرحب وأوسع بكثير مما يبصرون، وأسمى غاية وأبعد مرامًا مما يظنون ويزعمون.

فالذي يتطلبه الإسلام أنه إذا قام رجل، أو جماعة من المسلمين تبذل جهودها وتستفيد ما عليها للقضاء على النظم البالية الباطلة وتكوين نظام جديد حسب الفكرة الإسلامية فعليها أن تكون مجردة عن كل غرض، مبرأة من كل هوى أو نزعة شخصية، لا تقصد من وراء جهودها وما تبذل في سبيل غايتها من النفوس والنفائس إلا تأسيس نظام عادل يقوم بالقسط والحق بين الناس، ولا تبتغي بها بدلًا في هذه الحياة الفانية، ولا يكون من هم الإنسان خلال الكفاح المستمر والجهاد المتواصل لإعلاء كلمة الله أن ينال جاها، أو شرفًا، أو سمعة، أو حسن أحدوثه، ولا يخطرن بباله أثناء هذه الجهود البالغة والمساعي الغالية أن يسمو بنفسه وعشيرته ويستبدل بزمام الأمر ويتبوأ منصب الطواغيت الفجرة بعدما يعزل غيره من الجبابرة والمستكبرين عن مناصبهم»[1].

علمًا أن الجهاد في ذاته غير مرغوب فيه لذاته، وعند المسلمين يعد وسيلة لا غاية لما فيه من القتل والتعذيب ولكنه أصبح وسيلة حسنة لغاية محمودة فإذا أنفك عن تلك الغاية الحسنة كان مذمومًا.

يقول الزبيدي رحمه الله: «الحسن ـ محركة ـ ما حسن من كل شيء وهو لمعنى في

(١) الجهاد في سبيل الله (١٦، ١٧).

نفسه كالاتصاف بالحسن لمعنى ثبت في ذاته كالإيمان بالله تعالى وصفاته والمعنى في غيره كالقتال لأنه تخريب بلاد الله تعالى وتعذيب عباده، وإنما حسن لما فيه من إعلاء كلمة الله ـ تعالى ـ وإهلاك أعدائه»(١).

والجهاد ليس من وسائل الإكراه التي تستخدم في إكراه الناس للدخول في الإسلام وإنما هو وسيلة لإزالة ما يكون سببًا في منع معرفة الإسلام.

ويقول سيد قطب رحمه الله ت (١٣٨٧هـ): «إنه لم يكن من قصد الإسلام أن يكره الناس على اعتناق عقيدته ولكن الإسلام ليس مجرد عقيدة إن الإسلام كما قلنا: إعلان عام لتحرير الإنسان من العبودية للعباد، فهو يهدف ابتداء إلى إزالة الأنظمة والحكومات التي تقوم على أساس حاكمة البشر للبشر وعبودية الإنسان للإنسان، ثم يطلق الأفراد بعد ذلك أحرارًا بالفعل ـ في اختيار العقيدة يريدونها بمحض إختيارهم بعد رفع الضغط السياسي عنهم وبعد البيان المنير لأرواحهم وعقولهم، ولكن هذه الحرية ليس معناها أن يجعلوا إلههم هواهم، أو أن يختاروا بأنفسهم أن يكونوا عبيدًا للعباد ؟

وأن يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله، إن النظام الذي يحكم البشر في الأرض يجب أن تكون قاعدته العبودية لله وحده، وذلك بتلقي الشرائع منه وحده»(٢).

قال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ ﴾ [النساء: ٧٦].

وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى

(١) تاج العروس (٩/ ١٧٧).
(٢) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٣٥).

ﭐﻟﻈَّٰﻠِﻤِﻴﻦَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»[1].

وبهذا نجد أن الكتاب والسنة قد دلتا على أن الجهاد في سبيل الله من الطرق التي يتحقق بها تمكين الإسلام في الأرض وتعبيد الناس لله.

يقول الشافعي رحمه الله ت (٢٠٤هـ): «فدل كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، أن فرض الجهاد إنما هو أن يقوم به من فيه كفايةٌ للقيام به حتى يجتمع أمران،

أحدهما: أن يكون بإزاء العدو المخوف على المسلمين من يمنعه.

والآخر: أن يجاهد من المسلمين من في جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطى أهل الكتاب الجزية»[2].

إذا فغاية الجهاد إعزاز الدين وإذلال المشركين ورفع كلمة التوحيد وتنكيس راية الطاغوت.

يقول محمد ابن الحسن رحمه الله ت (١٩٨هـ): «فرضية القتال المقصود منها إعزاز الدين وقهر المشركين»[3].

ويقول ابن عبد البر رحمه الله ت (٤٦٣هـ): «يقاتل أهل الكفر من أهل الكتاب وغيرهم من القبط والترك والحبشة والفزارية والصقالية والبربر والمجوس وسائر الكفار من العرب والعجم يقاتلون حتى يسلموا، أو يعطوا

(١) مسلم (١/ ٥١) رقم (٢٠/ ٣٢).
(٢) الأم للشافعي (٤/ ١٦٧).
(٣) السير الكبير (١/ ١٨٨).

الجزية عن يد وهم صاغرون»[1].

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله ت (٧٥١هـ): «والمقصود بالجهاد، إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله.. فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رؤوس أهله والرق على رقابهم، فهذا من دين الله، ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة»[2].

ثم إن الجهاد لا يقتصر إحياؤه على إيصال الإسلام إلى أهل الكفر، بل إن من إحيائه حفظ بيضة الإسلام، وحماية أوطانه، وحفظ أنفس المسلمين من اعتداء المشركين وأموالهم من اعتداءاتهم فالجهاد فيه حفظ لأوطان المسلمين وما تحويه من أموال وأنفس وأمن وشعائر دينه وخارج الأوطان من نشر للإسلام وإدخال للناس في دين الله بإزالة طواغيت الأرض الذين يتحكموا في رقاب الناس ويستعبدونهم.

ويقول ابن السعدي رحمه الله ت (١٣٧٦هـ): «فضيلة الجهاد سبيله وفوائده، وثمراته، وأنه السبب الوحيد في حفظ الدين، وحفظ الأوطان، وحفظ الأبدان والأموال»[3].

يقول الدكتور علي نفيع العلياني: «إن الغاية التي بتوقف عندها الجهاد هي إسلام أهل الأرض كلهم واعتناقهم عقيدة الإسلام من غير أهل الكتاب والمجوس، أما أهل الكتاب والمجوس فإذا دفعوا الجزية ملتزمين لأحكام

(١) الكافي (١/ ٤٦٦).
(٢) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨).
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/ ٣٠٩).

الإسلام القضائية حال كونهم في ذل وصغار فإن المسلمين يوقفون جهادهم ويكفون عنهم ويحمونهم..»[1].

وبعد أن عرفنا أن للجهاد غاية ومقصدًا وأنه لا يستحسن لذاته وإنما يستحسن لمعنى خارج عنه فإنه لا بد أن نقف مع بعض ما شرع له وهذا يدلنا على الحكمة من الجهاد وأنه ماض ما بقيت دوافعه ومظاهر وجوبه في المجتمع وإن الجهاد لا يكون بالسلاح فقط، وإنما هو بوسائل عدة ولكن أشق تلك الوسائل وأعظمها أجرًا عند الله القتال. وما شرع له مشروع لأمور كثيرة ونحن نعلم يقينا أن التشريع لا يشرع إلا لحكم قد نفهم ونطلع على هذه الحكم، أو نعرف بعضها وقد يخفى علينا جانب منها، أو كلها ولكن يبقى دور المسلم مع هذه التشريعات هو التسليم المطلق لأنها من لدن الخالق العليم الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هدى، ومما يظهر من حكم الجهاد:

١. نشر الإسلام عن طريق إزالة الحواجز والمعوقات والتي لا يمكن أن تزول إلا عن طريق الجهاد (القتال) لأن دعوة الناس إلى الإسلام أمرًا قد أنيط بالمكلف فعليه أن يقوم به بحسب ما تيسر له فإن لم يتحقق نشر الإسلام وبلاغ الناس صوت الحق إلا بالجهاد في سبيل الله، فإنه يكون في هذه الحالة أمرًا على المسلم أن يلتجئ إليه ليكون الناس بعد ذلك في حرية تامة في اختيار الدين عن قناعة وإرادة لا قسرًا وذلك بعد إزاحة الموانع والمعوقات من أمامهم، عن طريق قتال أهل البغي والباطل.

يقول الله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ

(١) أهمية الجهاد (١٨٥).

أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

يقول الكاساني رحمه الله ت (٥٨٧هـ): «إن القتال ما فرض لعينه، بل للدعوة إلى الإسلام والدعوة دعوتان دعوة بالبنان وهي القتال، ودعوة بالبيان وهو اللسان وذلك بالتبليغ»(١).

وهذا ما قررته السنة النبوية أن قتال الكافر إنما يكون للدعوة إلى الإسلام.

عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: كان النبي ﷺ: إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه وقال: «إذا لقيت عدوك فادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فأقبل منهم، فإن أبوا فسلهم الجزية، فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم»(٢).

وما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»(٣).

وليس معنى ذلك أن يكره الناس على الدخول في الإسلام بل جعل الأمر فيه خيار بين الإسلام، أو الجزية، أو القتال، وهذا يكفي إن أعطي المدعو حرية الاختيار.

يقول الدكتور عثمان ضميرية: «إن هذا لا يعني أبدًا إكراه الناس على الدين والعقيدة، فإن الجهاد ليس لإكراه الناس على الدخول في الإسلام قهرًا، كما سلف، ولا يجوز أبدًا أن يقع الخلط بين هذا وذاك فينبغي التفرقة بين الدخول في

(١) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٠٥).
(٢) مسلم (٣/ ١٣٥٧).
(٣) البخاري (١/ ٧٥).

الدين الإسلامي عقيدة وإيمانا، وبين الخضوع لإسلام بالتزام نطاقه القانوني فمن الجلي أنه لا يقبل من مواطن عدم الخضوع للنظام القانوني الذي يعيش في كنفه، وإكراهه على هذا الخضوع ليس إكراهًا في الدين عقيدة وإيمانًا.

إذ أن القرآن الكريم يقرر قاعدة أساسية في هذا بقوله تعالى:

﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ .... ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وهي تنفي جنس الإكراه وتستبعد وقوعه ... ولو كان الإكراه جائزًا، أو لو كان الجهاد لإكراه الناس على الدخول في الدين لما كانت الجزية مشروعة إذا لم يقبل الكفار الإسلام»[1].

لكنه يلزم المسلم إلى السعي إلى إظهار الإسلام وذلك بكل ما في وسعه لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه وأنه يكون ظاهرًا على الدين كله، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ ... ﴾ [الفتح: ٢٨].

وبذلك فإن إظهار الدين يكون بإخضاع الكفار للإسلام لإكراههم على اتباعه ويكون ذلك الخضوع للإسلام إما حقيقة باعتناق الإسلام وإظهاره أو حكما بخضوعهم لقانون الإسلام.

وبذلك تكون غايات الجهاد مقصودة أن تكون كلمة الله هي العليا.

يقول ابن تيمية رحمه الله ت (٧٢٨هـ): «والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، أن يكون الدين لله فمقصده إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه لأن ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله، وأجره على الله، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة»[2].

---

(١) أصول العلاقات الدولية (٢/ ٩٦٠، ٩٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/ ١٧٠).

وهذه الغاية والمقصد هو ما ربى عليه المصطفى ﷺ أصحابه وما يجب علينا أن نتربى عليه فهو هدي نبوي وشرع رباني أمر فيه خير للبشرية وإزالة لكابوس الطواغيت عن استعباد أعناق البشر واستذلالهم ومصادرة قيمتهم الإنسانية وتحويلهم إلى قطعان من الأغنام والأبقار يتحكمون فيهم ويتسلطون عليهم بسلطان الطاغوت ونظام التعسف والقهر وتنحية حقوقهم من واقع نظام حكمهم فالجهاد شرع ومن غايته مصادرة ذلك وقمعه وتحقيق معنى العبودية المطلقة.

فقد سأل رستم قائد الفرس ربعي بن عامر ـ رضي الله عنه ـ ما جاء بكم ؟

فقال: ابتعثنا الله لنخرج من شاء من عبادة العباد، إلى عبادة الله، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهم إليه، فمن قبل ذلك قبلنا منه ورجعنا عنه، ومن أبى قاتلناه أبدًا حتى نفضي إلى موعود الله.

قال: وما موعود الله ؟ قال: الجنة لمن مات على قتال من أبى والظفر لمن بقي»[1].

فهذي هي القيم الحقيقية التي فهمها هؤلاء الربانيون والذي يجب أن تفهم تجاه البشرية وحقيقة وجودنا في هذه الدنيا أنه ليس وجودًا عبثيًا، وإنما هو وجود لغاية سامية وهدف نبيل.

٢. شُرع لدرء الفتنة ومحاربة الشبهات ليتسنى معرفة الدين دون شبه تكون عائقا في قبول الإسلام، وذلك يمنع مصادر الغزو الفكري للمسلمين كما هو في وقتنا الحاضر، أو تعذيب المسلمين والتضييق عليهم،

---

(١) البداية والنهاية (٧/ ٣٩).

وتعريضهم للفتن.

قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ.. ﴾ [الأنفال: ٣٩].

ومن ذلك أيضا منع الفتن التي قد تحدث داخل الصف الإسلامي فتهدد كيانه وتلحق الأذى بأمته، ونظامه الإسلامي، فإنه يشرع مجاهدة ومحاربة ذلك لدفع الفتنة التي قد تحدث ومن الفتن فتنة الردة، والبغي، وقطع الطريق، والإفساد في الأرض. فإذا ارتد بعض من أسلم وجب قتالهم لفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث قاتل المرتدين ومانعي الزكاة»[1].

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «من بدل دينه فاقتلوه»[2].

وكذلك البغاة لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ۝٩ ﴾ [الحجرات: ٩].

وكذلك المحاربون والمفسدون في الأرض، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾ [المائدة: ٣٣].

يقول سيد قطب رحمه الله ت (١٣٨٧هـ): «وغاية القتال هي ضمانة ألا يفتن الناس عن دين الله وألا يصرفوا عنه بالقوة أو ما يشبهها كقوة الوضع الذي يعيشون فيه بوجه عام وتُسلط عليهم فيه المغريات والمضلات والمفسدات وذلك بأن يُعز دين الله ويقوي جانبه ويهابه أعداؤه، فلا يجرءوا على التعرض للناس

---

(١) مسلم (١/ ٥١) رقم (٣٢/ ٢٠)

(٢) البخاري (٦/ ١٤٩) رقم (٣٠١٧).

بالأذى والفتنة ولا يخشى أحد يريد الإيمان أن تصده عنه قوة أو أن تلحق به الأذى والفتنة والجماعة المسلمة مكلفة إذن أن تظل تقاتل حتى تقضي على هذه القوى المعتدية الظالمة، وحتى تصبح الغلبة لدين الله والمنعة»[1].

٣. ومن غايات الجهاد (القتال) نصرة المسلمين الذين يعيشون في البلاد الكافرة وهم أقلية أولا يستطيعون دفع تعدي الكفار عليهم وهذا من الحقوق التي على المسلم لأخيه، لأن الله سبحانه وتعالى أمرنا بنصرة من استنصرنا في الدين.

﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴿٧٥﴾﴾ [النساء: ٧٥].

يقول القرطبي رحمه الله ت (٦٧١هـ): «حض على الجهاد ويتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة المشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه، واستنقاذ المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الأسارى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال، وإما بالأموال وذلك واجب لكونها دون النفوس، إذ هي أهون منها»[2].

ويقول سيد رحمه الله ت (١٣٨٧هـ): «جاهد الإسلام... ليدفع عن المؤمنين

(١) في ظلال القرآن (١/ ١٩٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٧٩).

الفتنة التي كانوا يسامونها وليكفل الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم وقرر ذلك المبدأ العظيم ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ ما اعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها وفتنة أهلها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها، فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة وفق المبدأ العظيم، وإذا كان المؤمن مأذونًا في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه»[1].

فهنا يجب دفع الضر عن المسلمين الواقعين تحت مطرقة الفتنة سواء كان ذلك بالتعذيب كما هو مشاهد في السجون السرية في أنحاء الكرة الأرضية والتي تديرها أمريكا ويتعاون معها كثير من دول العالم تحت مسمى محاربة الإرهاب (الإسلام) بل من المخزي أن تقام في بعض الدول العربية أو الإسلامية، ويتعاون مع ذلك أبناء جلدتنا، أو بمحاربة مصادر الشبه بتدمير أوكارها وإلجام أصحابها ودفنها في مهدها، عن طريق الجهاد في سبيل الله وذلك غاية من غاياته النبيلة والتي بها يحافظ على عقول الأمة وعلى سلامة التصور وصفاء الاعتقاد.

وفي ذلك إعزاز للإسلام وإذلال لأهل الأهواء والبدع والشبه مثيري الفتن من الكفار وأبتاعهم.

ومن ذلك كسر الحواجز الوهمية التي وضعها مثيرو الشبه في أذهان كثير من الناس، والتي سببت لهم كثيرًا من الاضطراب والافتتان في قبول الحق.

٤. لحماية البلاد الإسلامية، ودفع اعتداء أهل الكفر، إن من غايات الجهاد وأجل مقاصده الدفاع عن بلاد المسلمين، لأن في ذلك حفظًا لأرواحهم وحماية لأعراضهم وعقولهم وأقوالهم، وسلامة دينهم وحرية تعبدهم، فالاعتداء على بلاد المسلمين قد يلحق الضرر بالضروريات الخمس،

---

(١) ظلال القرآن (١/ ٢٩٤).

لهذا يجب الدفاع عن بلاد المسلمين واستنقاذ ما يقع تحت أيدي الكفار.

وهذا منهج نبوي، عن عبد الله بن أنيس عن أبيه، رضي الله عنه قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: إنه قد بلغني أن خالد بن سفيان بن نبيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني وهو بعرفة فَأْتِهِ فاقتله، قال: قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه، قال: إذا رأيته وجدت له أُقشعريرة.

قال: فخرجت متوشحًا بسيفي حتى وقعت عليه وهو بعرفة مع ظعن يرتاد لهن منزلًا وحين كان وقت العصر، فلما رأيته وجدت ما وصف لي رسول الله ﷺ من الأقشعريرة، فأقبلت نحوه وخشيت أن يكون بيني وبينه محاولة تشغلني عن الصلاة فصليت وأنا أمشي نحوه أومئ برأسي الركوع والسجود فلما انتهيت له قال من الرجل ؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لهذا. قال: أجل أنا في ذلك.

قال: فمشيت معه شيئًا حتى إذا أمكنني حملت عليه بالسيف حتى قتلته ثم خرجت وتركت ظعائنه مكبات عليه، فلما قدمت على رسول الله ﷺ فرآني. فقال: أفلح الوجه، قال: قلت: قتلته يا رسول الله.

قال: صدقت، قال: ثم قام معي رسول الله ﷺ فدخل بيته، فأعطاني عصا، فقال: أمسك هذه عندك يا عبد الله بن أنيس، قال: فخرجت بها على الناس، فقالوا: ما هذه العصا، قال: قلت: أعطانيها رسول الله ﷺ ، وأمرني أن أمسكها، قالوا: أو لا ترجع إلى رسول الله ﷺ فتسأله عن ذلك.

قال: فرجعت إلى رسول الله ﷺ ، فقلت: يا رسول الله: لم أعطيتني هذه العصا ؟

قال: آية بيني وبينك يوم القيامة إن أقل الناس المتخصرون يومئذ يوم القيامة فقرنها عبد الله بسيفه، فلم تزل معه حتى إذا مات أمر بها فصبت معه في

كفنه ثم دفنا جميعًا»[1].

وقد نظم عبد الله بن أنيس في ذلك شعرًا فقال:

تركت ابن ثور كالحوار وحوله　　نوائح تغري كل جيب مقدد
تناولته والظعن خلفي وخلفه　　بأبيض من ماء الحديد مهند
عجوم لهام الدارعين كأنه　　شهاب غضى من مهلب متوقد
أقول له والسيف يعجم رأسه　　أنا ابن أنيس فارسًا غير قعدد
أنا ابن الذي لم ينزل الدهر قدره　　رحيب فناء الدار غير مزند
وقلت له خذها بضربة ماجدٍ　　حنيف على دين النبي محمد
وكنت إذا هم النبي بكافرٍ　　سبقت إليه باللسان وباليد[2]

ففي دفع الكفار عن انتهاك دار الإسلام أمر مطلوب قبل وقوعه إذا علم بذلك سواء كان ذلك على مستوى الحكومات والدول الكافرة، أو على مستوى الأفراد والعصابات المتآمرة والمافيا المتسلطة، لأن في ذلك حماية للعقيدة وأهلها.

يقول سيد قطب رحمه الله ت (١٣٨٧هـ): «وحقيقة أن حماية دار الإسلام حماية للعقيدة والمنهج والمجتمع الذي يسود فيه المنهج، ولكنها هي ليست الهدف النهائي وليست حمايتها هي الغاية الأخيرة لحركة الجهاد الإسلامي، وإنما حمايتها هي الوسيلة كقيام مملكة الله فيها، ثم لاتخاذها قاعدة انطلاق إلى الأرض كلها

---

(١) أحمد (٣/ ٤٩٦) أبو داوود (٢/ ٧٣) رقم (١٢٤٩)، ابن سعد (٢/ ٥٠، ٥١)، وابن حبان (١٦/ ١١٤). رقم (٧١٦٠). البيهقي (٣/ ٢٥٦). أبو يعلى (٢/ ٢٠١) رقم (٩٠٥). ابن خزيمة (٢/ ٩٠) رقم (٩٨٢). اللفظ للإمام أحمد، والحديث. ضعفه الشيخ الألباني. ضعيف سنن أبي داود (١٢٣) رقم (٢٧١).

(٢) سيرة ابن هشام (٤/ ٢٦٧).

وإلى النوع الإنساني بجملته، فالنوع الإنساني هو موضوع هذا الدين والأرض هي مجاله الكبير»[1].

٥. وكذلك من غايات الجهاد دفع المشرك الذي انتهك حرمات الإسلام فدخلها وأخذ يفسد أو أراد أن يحكمها بحكم غير حكم الله، أو ينهبوا مقدراتها.

قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ أُخْرِجُواْ.. ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠].

يقول محمد بن الحسن رحمه الله ت (١٨٩هـ): «إذا دخل المشركون دار الإسلام فأخذوا الأموال والذراري والنساء، ثم علم بهم جماعة المسلمين، ولهم عليهم قوة، فالواجب عليهم أن يتبعوهم ما داموا في دار الإسلام، لا يسعهم إلا ذلك لأنهم إنما يتمكنون من المقام في دار الإسلام بالتناصر، وفي ترك التناصر ظهور العدو عليهم، فلا يحل لهم ذلك والذين وقع الظهور عليهم صاروا مظلومين ويفترض على المسلمين دفع الظلم عن المظلوم، والأخذ على يدي الظالم.

فإن دخلوا بهم دار الحرب، نظر، فإن كان الذي في أيديهم ذراري المسلمين فالواجب على المسلمين أيضا أن يتبعوهم، إذا كان غالب رأيهم أنهم يقوون على استنقاذ الذراري من أيديهم إن أدركوهم، ما لم يدخلوا حصونهم، فأما إذا دخلوا حصونهم، فإن أتاهم المسلمون حتى يقاتلوهم لاستنقاذ الذراري فذلك فضل أخذوا به، وإن تركوهم رجوت أن يكونوا في سعة من ذلك لأن الظاهر أنهم بعدما وصلوا إلى مأمنهم ودخلوا حصونهم يعجز المسلمون عن استنقاذ

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٤٤١).

الذراري من أيديهم إلا بالمبالغة في الجهد والمشقة عن أنفسهم كان لهم في ذلك رخصة، فأما إذا كان ما ظهروا عليه المال دون الذراري، فإذا دخلوا دار الحرب، وسع المسلمين أن لا يتبعوهم بعد ذلك وإن كانوا تبعوهم فهو أفضل»[1].

وهذا متفق عليه بين أئمة الدين

يقول الإمام الحرمين الجويني رحمه الله ت (٤٧٨هـ): «إذا وطئ الكفار ديار الإسلام فقد اتفق حملة الشريعة قاطبة أنه يتعين على المسلمين أن يخفوا ويطيروا إلى مدافعتهم زرافات ووحدانا، حتى انتهوا إلى أن العبيد ينسلون عن ربقة طاعة السادة ويبادرون الجهاد على الاستعداد، وإذا كان هذا دين الله ـ عز وجل ـ دين الأمة ومذهب الأئمة، فأي مقدار للأموال في هجوم أمثال هذه الأهوال لو مست إليها الحاجة، وأموال الدنيا لو قوبلت بقطرة دم لم تعدلها ولم توازنها، فإذا وجب تعريض المهج للثوي وتعين في محاولة المدافعة التهاوي على ورطات الردى ومصادمة العدا، ومن أبدَ في ذلك تمردًا فقد ظلم واعتدى»[2].

وبذلك فالجهاد من غاياته حماية الأوطان الإسلامية لأنه إذا ضاع حقيقة الجهاد في حياة الأمة، فقدت عزتها وضربت عليه الذلة وقوي عدوها، وإضاعة أوطانها، ولحماية ذلك فالجهاد يكون.

ومن ذلك استنقاذ ما سلبه أهل الكفر من ذراريهم وأموالهم إذا كان ذلك في وسعهم حتى ولو كانوا قد أصبحوا في ديارهم.

---

(١) السير الكبير مع شرح السرخسي (١/ ٢٠٧، ٢٠٩).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (٢٥٨، ٢٥٩).

يقول الشاعر:

وسبيل دعوتنا الجهاد، وإنه إن ضاع ضاعت حرمة الأوطان
والموت أمنية الدعاة فهل ترى؟ ركنا يعاب لهذه الأركان[١]

٦. منع نقض المواثيق والتأديب على السعي إلى نقضها، إن من غايات الجهاد الحفاظ على ما أبرمه المسلمون مع غيرهم من المواثيق والمعاهدات، لأن الوفاء بها مطلب شرعي حيث قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، وقوله تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤]

فإذا قوبل هذا الوفاء بالنقض من أهل الكفر فإنه يلجئ إلى القتال ومعاقبة هؤلاء بنقضهم وعدم وفائهم.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٣﴾ [التوبة: ١٢ - ١٣].

يقول دكتور عثمان ضميرية: «أمر الله المسلمين بالوفاء بالعهود والمواثيق لما لها من حرمة فلا يجوز التلاعب بها ولا نقضها كما لا يجوز أن تتخذ وسيلة الغدر، أو الخيانة... لكن كثيرين ممن عاهدهم الرسول ﷺ وعاهدهم المسلمون بدرت منهم مظاهر نقض المواثيق ونكثوا عهدهم وخرجوا عن مقتضياتها فوجب جهادهم»[٢].

---

(١) شعراء الدعوة الإسلامية أحمد الجدع، وحسيني جرار (٥/ ٧).

(٢) أصول العلاقات الدولية (٢/ ٩٦٨)، منهج الإسلام في الحرب والسلام (١٣٠).

ومن ذلك إذا كان بين المسلمين وبين الكفار عهد وأوجس المسلمون منهم نقضًا بإرادة حرب أو شر بالمسلمين فإن للمسلمين نبذ العهد وكشف حقيقة الأمر، ثم القتال.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨]

وهذا ما يسمى في وقتنا الحاضر بالضربات الاستباقية. ولكنه ليس بنفس الأسلوب وعلى نمط وكيفية الضربة الاستباقية التي اتخذوا منها ذريعة لضرب من يريدون، وجعل ضربتهم لهم مبرره أنها استباقية دون أدنى دليل على أحقية تلك الضربة، بينما في الإسلام لا بد من التأكد وكشف حقيقة الأمر عكس ما في دستور أهل الكفر -أمريكا- تضرب من تشاء وتبرر ذلك أنْ هناك مؤامرة وأن ضربتها استباقية وفي النهاية تظهر الحقيقة أنه ليس هناك ما يدفع إلى هذه الضربة وإنما هي وسيلة لتدمير تلك البلاد وإلحاق الأذى بها، لأغراض خاصة.

٧. إقامة حكم الله ونظام الإسلام في الأرض وإسعاد البشرية وإقامة حكم الله فيه ونظامه في الأرض من أجل أهداف الجهاد وأسمى مطالبه ليعم عدل الإسلام وسماحته ويعبد الناس لله ويحتكمون إلى شرعه ويخرجون من جور الطاغوت وظلم الجاهلية إلى نور الإسلام وعدل السماء الذي يؤتي كل ذي حق حقه.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ ﴾ [النساء: ١٠٥].

يقول سيد قطب رحمه الله ت (١٣٨٧هـ): «جاهد الإسلام ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه، وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال، ويلغي في

الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها فليس هناك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس وتستذلهم عن طريق التشريع، وإنما هناك رب واحد للناس جميعا هو الذي يشرع لهم على السواء وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء، فلا طاعة في هذا النظام ليس إلا أن يكون منفذًا لشريعة الله موكلًا عن الجماعة ليقوم بهذا التنفيذ حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداء لأن التشريع من شأن الألوهية وحدها. وهو مظهر الألوهية في حياة البشر فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد. جاهد الإسلام ليقيم هذا النظام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه، وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الطاغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية بغير حق، ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم الطاغية في الأرض كلها وتناصبه العداء، ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقًا ليعلن نظامه الرفيع في الأرض، وما يزال هذا الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضًا على المسلمين ﴿حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣]، فلا تكون هناك ألوهية للعبيد في الأرض ولا دينونة لغير الله»[(١)].

ويقول رحمه الله: «إن بواعث الجهاد في الإسلام ينبغي تلمسها في طبيعة الإسلام ذاته ودوره في هذه الأرض وأهدافه العليا التي قررها الله وذكر الله أنه أرسل من أجلها هذا الرسول بهذه الرسالة وجعله خاتم النبيين وجعلها خاتمة الرسالات إن هذا الدين إعلان عام لتحرير الإنسان في الأرض من العبودية للعبادة، ومن العبودية لهواه أيضا وهي من العبودية للعبادة، وذلك بإعلان ألوهية الله وحده سبحانه وربوبيته للعالمين إن إعلان ربوبية الله وحده للعاملين

(١) في ظلال القرآن (١/ ٢٩٥).

ومعناها الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها وأشكالها وأنظمتها وأوضاعها والتمرد الكامل على كل وضع في أرجاء الأرض الحكم فيه للبشر بصورة من الصور، أو بتعبير آخر مرادف الألوهية فيه للبشر في صورة من الصور ذلك أن الحكم الذي مرد الأمر فيه إلى البشر ومصدره السلطات فيه هم البشر هو تأليه للبشر بجعل بعضهم لبعض أربابًا من دون الله، إن هذا الإعلان معناه انتزاع سلطان الله المغتصب ورده إلى الله وطرد المغتصبين له الذي يحكمون الناس بشرائع من عند أنفسهم»[1].

ويقول رحمه الله: «إن غاية الجهاد في الإسلام هي هدم بنيان النظم المناقضة لمبادئه وإقامة حكومة مؤسسة على قواعد الإسلام في مكانها واستبدالها بها، وهذه المهمة مهمة إحداث انقلاب إسلامي عام، غير منحصرة في قطر دون قطر، بل مما يريده الإسلام، ويضعه نصب عينه أن يحدث هذا الانقلاب الشامل في جميع أنحاء المعمورة، هذه غاية عليا، ومقصده الأسمى الذي يطمح إليه ببصره إلا أنه لا مندوحة للمسلمين، أو أعضاء «الحزب الإسلامي» من الشروع في مهمتهم بإحداث الانقلاب المنشود، والسعي وراء تغيير نظم الحكم في بلادهم التي يسكنونها، أما غايتهم العليا وهدفهم الأسمى فهو الانقلاب العالمي الشامل، المحيط بجميع أنحاء الأرض، وذلك أن فكرة الانقلابية لا تؤمن بالقومية بل تدعو الناس جميعًا إلى سعادة البشر وفلاح الناس أجمعين»[2].

٨. منع العدو من إيقاع الظلم على رعاياه ولو كانوا كفارًا:

إيقاع الظلم من الوالي على الرعية، أمر يجب على المسلمين دفعه سواء كان

(١) ظلال القرآن (٣/ ١٤٣٣).
(٢) ظلال القرآن (٣/ ١٤٥١).

ذلك من الوالي المسلم، أو الوالي الكافر، وسواء كان ذلك الظلم واقعًا على المسلمين تحت هذه الولاية، أو واقعًا على الكفار لأن الله حرم الظلم وبما أنه محرم، فإنه يجب على المسلمين دفع الظلم، فإذا لم يفعلوا فإنهم آثمون ومن طرق دفع الظلم الجهاد في الأرض لإحقاق الحق وإبطال الباطل ونشر العدل والقضاء على الجور والظلم.

يقول السرخسي رحمه الله: «وإن كان ـ يقصد أحد ملوك أهل الحرب ـ طلب الذمة على أن يترك يحكم أهل مملكته بما شاء من قتل أو صلب، أو غيره بما لا يصلح في دار الإسلام لم يجب إلى ذلك، لأن التقرير على الظلم مع إمكان المنع منه حرام»

ويقول الجعوان: «لا يقتصر الجهاد في الإسلام على دفع الأذى عن الدعوة ورد كيد المعتدين في مركزها، أو في حصنها بل إنه شرع لرفع الظلم أينما وقع وإحلال العدل والحق بدلًا منه وما نصرة المظلومين والمستضعفين من النساء والولدان والعاجزين إلا أمر يحتمه القرآن ويحث عليه في صورة عجيبة تستجيش الهمم وتثير همة المسلم وكرامته كيف لا وهو يرى صورة الرجل الكبير، أو المرأة الطاعنة في السن أو الصبي الذي لم يبلغ الحلم وكل منهم يعاني أشد الهوان والعذاب...»[١].

يقول سيد قطب رحمه الله: «لا يسكت على وقوع الظلم داخل دولة من الدول ليشتري السلم معها بأي ثمن وإن النظرة الإسلامية نظرة ربانية محيطها «العالم» وموضوعها «الإنسان» فليس همه أن يشتري السلم الكاذب مع دولة من الدول. بأن يدع هذه الدولة تقيم لرعاياها أربابًا من دون الله، يدعون حق الربوبية فيها،

---

(١) القتال في الإسلام (١٠٠).

وتحرمهم العدل القضائي والعدل الاجتماعي، فهؤلاء الرعايا الذي تحكمهم تلك الدول الظالمة أيًا كان دينها وأيا كان شكلها، هم ناس من البشر والأمة المسلمة مكلفة أن ترفع عنهم الظلم»(١).

٩. تمكين المسلمين في الأرض وإعزازهم:

التمكين في الأرض من غايات ومقاصد الجهاد ليتحقق إعزاز المسلمين وإذلال أهل الكفر ليتسنى للمسلم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد صمام الأمان لسلامة الأمة من الخلل وغرق السفينة وزوال الكينونة للأمة، ولذلك فإن الجهاد يسعى أن يمكن للمسلمين في الأرض، لأن ذلك من روافد القوة التي يستطيع من خلالها المسلمون إقامة الخلافة في الأرض، ونشر دين الله بين الناس، وأن يكن لهم هيبة يرتدع بها أعداء الله قبل التفكير في غزو بلاد المسلمين، والخلافة أمر يجب إقامتها ومما يحقق ذلك الجهاد الذي من غاياته التمكين في الأرض، لأن التمكين لدين الله في الأرض هو الهدف الأكبر في كل عمل إسلامي.

يقول الله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [النور: ٥٥ – ٥٦].

يقول محمد بن الحسن رحمه الله ت (١٨٩هـ): «فرضية القتال المقصود منها إعزاز الدين وقهر المشركين»(٢).

---

(١) السلام العالمي والإسلام (١٧٢).

(٢) السير الكبير للشيباني (١/ ١٨٨).

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله ت (٧٥١هـ): «والمقصود من الجهاد إنما هو أن تكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ـ فإن من كون الدين كله لله إذلال الكفر وأهله وصغاره وضرب الجزية على رءوس أهله والرق على رقابهم فهذا من دين الله ولا يناقض هذا إلا ترك الكفار على عزهم وإقامة دينهم كما يحبون بحيث تكون لهم الشوكة والكلمة»[(١)].

يقول الدكتور علي عبد الحليم: «إن الدولة الإسلامية التي تسعى لتحقيق أهداف التمكين من واجباتها تشكيل وزارة للجهاد في سبيل الله، ووضع نظام للجهاد يتلاءم مع قيم الدين وآدابه، في أعداد الجنود، بعيدة عن الأنظمة الوافدة أو المستوردة، إن الإعداد للجهاد والاهتمام به ليس عدوانًا على أحد، حتى ولو كان من غير المسلمين...»[(٢)].

ويقول محمد السيد: «إن الجهاد في سبيل الله مقوم أساسي من مقومات التمكين للأمة، وإن الجهاد والتمكين مرتبطان ارتباطًا وثيقًا فلا تمكين إلا بجهاد فإذا صدق الجهاد كان التمكين بإذن الله رب العالمين»[(٣)].

١٠ . إرهاب أهل الكفر:

إن إرهاب أهل الكفر من مقاصد الجهاد وغايته حتى يدخل الوهن إلى قلوبهم، والذلة في حياتهم والصغار عليهم.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا

(١) أحكام أهل الذمة (١/ ١٨).
(٢) فقه الدعوة إلى الله (٢/ ٧٤٤).
(٣) التمكين للأمة الإسلامية (٧٣).

تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٠].

إذا كان حالة الاستعداد للجهاد تفعل في أعداء الإسلام ما تفعله من الإرهاب لهم فكيف بالجهاد ذاته والذي هو يعبر عن قوة المسلمين ولهذا حرص أعداء الدين من اليهود والنصارى والوثنيين إلى مصادرته من حياة المسلمين لما يلقيه في قلوبهم من الخوف والقلق والهلع، حتى وصل بهم الأمر إلى السعي إلى إيجاد طوائف ضالة تدعوا إلى نبذ الجهاد كما كان من أمر الإنجليز في إيجاد فرقة البهائية والتي ترى أن الإسلام ليس فيه جهاد، وكذلك تأثير المستعمر على الحكومات في البلاد الإسلامية أن الجيوش جيوش للدفاع وبذلك سميت وزارة الدفاع، وهي التي تتحكم في الجيوش الإسلامية، وأثر المستشرقون على شريحة كبيرة من أبناء المسلمين ومثقفيهم بأن الجهاد في الإسلام دفاعي وليس له علاقة بالهجوم وأن الأصل هو السلم، ومن آثار الجهاد في توهين العدو من التحذيرات التي تصدرها الدول الكافرة وفرض المنع عن استخدام كلمة جهاد في حياة المسلمين، على مستوى الحكومات، والجماعات، أو الأفراد.

قال تعالى: ﴿ ذَٰلِكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ مُوهِنُ كَيْدِ الْكَافِرِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الأنفال: ١٨]

وقال تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١٥١].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت جوامع الكلم ونصرت بالرعب...»[١].

وعن أم مالك البهزية ـ رضي الله عنها ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: خير الناس في الفتنة رجل معتزل في حاله يعبد ربه ويؤدي حقه ورجل أخذ برأس فرسه في

---

(١) مسلم (١/ ٣٧١) رقم (٥٢٣/ ٥).

سبيل الله يخيفهم ويخيفونه»[١].

١١. من غايات الجهاد إظهار أمة الإسلام وتحقيق تميزها الإسلامي، فهو من أهم أسس وقواعد حفظ كينونة الأمة الإسلامية، فهو ذروة سنام الإسلام وهذا يدل على أنه يحقق تميزها والتأريخ يشهد بذلك، فعندما كان الجهاد حيًا في حياة الأمة يسري في عروق أهل الإسلام وخيله تسرج وسيوفه تسل وشباب الإسلام يتسابقون إليه ويتبارون في نيل الشهادة في سبيل الله كان للأمة صولتها وجولتها فكانت متميزة بمبادئها ودعوتها إلى الله وجميع الكون وسكان الكرة.

يقول محمد أمين حسين: «فهو إعلان تشمل مساحته الزمنية جميع الأجيال ومساحته المكانية تسع العالم كله... ومسلك النبي ﷺ وأصحابه من بعده، وإجماع المسلمين في كل مكان يدل على عالمية هذه الدعوة.. ويترتب على ذلك.. مواصلة نشر الدعوة وإعلانها للناس.. ولما كانت الدعوة الإسلامية دعوة عالمية في الزمان والمكان جاءت أنظمتها شاملة لجميع شئون الحياة»[٢]

فالجهاد من أنجح وسائل تميز الأمة ونشر الدعوة.

يقول الدكتور إسحاق السعدي: «الدعوة والجهاد باعتبارها من أنجح الوسائل في تحقيق تميز الأمة الإسلامية وهما جناحا انتشار الإسلام، ونشوء تاريخه، وحضارته، فالأمة الإسلامية أمة دعوة وجهاد..»[٣].

---

(١) أحمد (٦/ ٤١٩)، الحاكم (٤/ ٤٤٦). وقال صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي: وصححه الألباني. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/ ٣١٨) رقم (٦٩٨).

(٢) خصائص الدعوة الإسلامية (٣٣٨).

(٣) تميز الأمة الإسلامية (٢/ ١٠٨١).

١٢. إن من غايات الجهاد تحقيق معنى السلام العالمي لبني البشر، لأنه يحقق لجميع سكان الكرة الأمن والطمأنينة وذلك من خلال أحكامه العادلة والتي يأمن ويسكن إليها المرء فقد ثبت عنه ﷺ النهي عن الظلم وردع الظالم عن ظلمه. عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا، قالوا: يا رسول الله، هذا ننصره مظلومًا، فكيف ننصره ظالمًا ؟ قال: تأخذ فوق يده»(١)

هذا المبدأ العظيم يحقق قاعدة السلام العالمي ويرسخ مبدأ حفظ حقوق الآخرين ويمنع الجور والظلم والتعدي والذي هو أساس في غياب السلام العالمي فعند تحقيق مبدأ رفع الجور والظلم على بني البشر فإنه يتحقق السلام، والجهاد أساس في دفع الظلم وعون المظلوم.

يقول سيد قطب رحمه الله: «هم مكلفون ـ أي المسلمون ـ أن يحققوا في الأرض ذلك السلام الذي..مبادئه من إفراد الله سبحانه وتعالى بالألوهية والربوبية وبالحاكمية من العدل والمساواة والحرية، ومن ضمانات الحياة القانونية والمعيشة ومن منع البغي وإزالة الظلم وتحقيق التوازن الاجتماعي والتكافل والتعاون وإزالة أسباب الفرقة والخصام والنزاع بين الأفراد وبين الجماعات»(٢).

وقال رحمه الله: «حيثما كان ظلم فالإسلام منتدب لرفعه ودفعه، وقع هذا الظلم على المسلمين أو على الذميين أو على سواهم ممن تربطهم بالمسلمين عهد واتفاق»(٣)

---

(١) البخاري (٢/ ١٩٠) رقم (٢٤٤٤).

(٢) السلام العالمي والإسلام (١٦٨).

(٣) السلام العالمي والإسلام (١٧٤).



الخــاتمة

الخاتمة

الحمد لله نشر على الخافقين أعلام عدله، ونثر على بُسُط الوجود لآلئ جوده وفضلة، ونشكره شكر المعترف بعطائه ومنحه المتوج بالتذلل والخضوع المطلق لجلال وجهه وعظيم سلطانة. والصلاة المسكية النسيم والتسليم العنبرية الشميم ما تعاقب الليل والنهار على سيد المرسلين.

وبعد: فإن لكل بحث هدف وغاية ونتائج يخلص إليها الباحث من معايشة لبحثه. وإنني من خلال معايشتي لهذا الموضوع أجد أنه في مجملة جزء من نتائج بل يعد غزير النتائج فلا يخلوا مبحث ولا فصل ولا باب من نتائج يصعب حصرها في أسطر قلائل وللمطلع أن يقف على ذلك في ثنايا البحث،إلا إنني هنا أجمل أهم المهم من النتائج مع الدعاء بحسن الختام في كل أمورنا عاجلًا وأجلًا. ومن ذلك:

١. استقرار حكم الدارين بنص الكتاب والسنة ولإجماع ولكل دار صفاته الخاصة بها. وهذا الاستقرار هو ما تصوره علماء الإسلام ابتداء من عهد الصحابة إلى وقتنا الحاضر. وهو ما أسس عليه علماء الشرع في الفقه وغيره التعامل مع دار الكفر.

٢. عدم صحة القول بأن اصطلاح التقسيم لم يرد به القرآن والسنة، وأن مبنى ذلك على أساس الواقع لا على أساس الشرع وأنه من محض صنيع الفقهاء في القرن الثاني الهجري. لترتيب بعض الأحكام، ثم شاع بعد ذلك، أنه مؤقت ينتهي بانتهاء أساسية وفيه مصادمة لثبوته في الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٣. تحقق مشروعية الهجرة من دار الكفر إلي دار الإسلام، وأنها باقية إلي قيام

الساعة. ما بقي حق وباطل. وأنها لم تنسخ. وأن من قال بالنسخ لا يدل على ما ذهب إليه دليل. وأن القول بالنسخ لا يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها.

٤. عدم وجود تعارض بين الأدلة الشرعية الدالة على شرعية الهجرة وإن بدأ ذلك في الظاهر وذلك بأن معنى قوله «لا هجرة» نفي لوجوب الهجرة من مكة إلى المدينة، لأنها أصبحت دار إسلام بعد فتحها وقوله «لا تنقطع الهجرة». أفاد بقاء الهجرة من بلاد الكفر إلى بلد الإسلام.

٥. للهجرة حكم كبرى يتحقق من خلالها حقوقًا خاصة بالأفراد من رفع الذل عنه في دار الكفر عند وجوده، مع القدرة على ذلك، والثقة في الدين. وحقوقًا عامه للجماعة المسلمة من تكثير سواد المسلمين ونصره المؤمنين.

٦. للهجرة أحكام تختلف باختلاف أحوال المقيمين في دار الكفر من حيث الوجوب وعدمه. والإباحة والاستحباب. والحرمة. وكل ذلك بضوابطه الشرعية والتي من خلالها ينزل الحكم على المقيم.

٧. جواز الهجرة من دار الإسلام إلي دار الكفر إذا ترتب على ذلك مصلحة فردية كالأمن، أو جماعية كالاكتساب لمعرفة لا تتحقق إلا بالهجرة إلي دار الكفر ويكون فيها مصلحة للمسلمين، أو الدعوة مع التمكين، أو التمثيل للمسلمين وقت الحاجة.

٨. أهمية استخدام المصطلحات الشرعية وعدم العبث بها وأن عدم استخدامها مزلق خطير يوجد فجوة في فهم الإسلام وما كتبه علماء الشريعة المبني على تلك المصطلحات، وأن تطوير المصطلحات يجب أن لا يمس قداستها.

٩. تحقق الدار في كل من دار الكفر ودار الإسلام، وذلك عندما تحكم على الدار بأحد الحكمين الإسلام، أو حكم الكفر فتأخذ اسم الغالب.

١٠. دار الإسلام لها خصائص تحفظ للمرء مكانته باحترام آدميته وحفظ كينونته وحقوقه الدينية والدنيوية من خلال نظام إسلامي عادل

١١. دار الكفر هي الدار التي يملكها الكفار وتغلب فيها أحكامهم ودار الكفر تتنوع بحسب حال المسلمين مع ساكنيها. فإما أن يكون أهل الدار حربيون أو أهل عهد ولكل نوع أحكامه المستقلة. فعندما يكون أهل دار الكفر في حالة عداء مع المسلمين تكون دار حرب، فإذا وجد بين المسلمين والكفار مسالمة ومعاهده كانت الدار دار عهد.

١٢. مشروعية الدخول في موادعة ومسالمة مع أهل الكفر بعقد يحفظ للمسلمين حقوقهم ويتحقق من خلاله قوة للمسلمين ومصلحتهم، وتكون هذه المعاهدة مؤقتة وليست على التأبيد. لما في التأبيد من تعطيل الجهاد وانحسار المسلمين في رقعة من الأرض وتضييق مجالات الدعوة ونشر الإسلام وتحقيق مقاصد الشريعة.

١٣. احترام الدول المحايدة وذلك من خلال احترام المواثيق والمعاهدات المبرّمة بين دار الإسلام ودار الكفر عمومًا. والوفاء بها ما لم يطرأ عليها ناقض يجيز نقضها شرعًا وأن الحياد يعد من الأمور التي يتحكم فيه مصلحة المسلمين وهي في حقيقته حياد مؤقت إلى أَجَل يراه المسلمون.

١٤. الدار يتغير حالها بحسب غلبه حكم من يستولي عليها. لأن الأصل أن العلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا. فإذا كانت غلبة الأحكام للإسلام في فترة من الفترات. كانت في تلك الفترة دار إسلام ولا يؤدي ذلك إلي ديمومة أن تكون دار الإسلام إذا غلب عليها أحكام الكفر فإنها تتحول

إلي دار كفر. إلا مكة فإن ثبوت بقائها دار إسلام ثابت بالنص.

١٥. التعايش بين الأمم أمر ندب إليه الإسلام من خلال قواعد وضوابط شرعية ترعى الحقوق العامة والخاصة ومن ذلك التبادل التجاري فالتعايش السلمي لا يبطل حقيقة الدارين ولا يؤثر على أحكامها أو يبطلها إذا كان بضوابطه الشرعية.

١٦. عد شرعية التعايش المبني على إلغاء الفوارق العقدية والشرعية والذي يدعو إلي المساواة في جميع الحقوق والسلوك والعقائد لأن هذا فيه ضعف اعتزاز المسلم بدينه، وضعف عقيدة الولاء والبراء، ووحدة المسلمين وذوبان المسلمين في بوتقة الحضارات الكافرة. ومصادرة حكم الله وإحلال حكم الطاغون.

١٧. في تمييز الدارين تحقيق لتميز المسلمين في الحكم والسلوك والهوية والعزة وتحقيق حكم الله في الأرض وهذا مطلب شرعي يجب تحقيقه وعدم الاستخفاف به.

١٨. تحويل التعايش السلمي من بُعده الإنساني إلي بعده السياسي والإستراتيجي يخدم مصالح الكفر ويبتز الدول الفقيرة وذلك في أنظمة الهيئات الدولية والمعاهدات الثنائية.



فهرس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. آثار الحرب في الفقه الإسلامي د/ وهبة الزحيلي. دار الفكر. الطبعة الثالثة (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)
٢. أحكام الأحوال الشخصية. د/ سالم الرافعي. دار الوطن للنشر الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م)
٣. الأحكام السلطانية لأبي يعلى. مطبعة مصطفى البابي بمصر،
٤. الأحكام السلطانية للماوردي، دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة
٥. الإحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي. سليمان توبولياك. دار النفائس. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ)
٦. أحكام القرآن للجصاص. تصوير مطبعة الأوقاف الإسلامية بالأستانة (١٣٢٥هـ)
٧. أحكام القرآن للهراس. تحقيق موسى محمد، د/ عزت عطية. دار الكتب الحديثة. مصر. مطبعة حسان.
٨. أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية. تحقيق صبحي الصالح عام (١٩١٦م)
٩. اختلاف الدارين وآثاره د/ عبد العزيز الأحمدي. الجامعة الإسلامية المدينة. الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)
١٠. الآداب الشرعية لابن مفلح، مؤسسة قرطبة. القاهرة
١١. إرشاد الساري على شرح صحيح البخاري. العسقلاني. المكتبة السلفية.
١٢. إرواء الغليل للشيخ الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)

١٣. الاستعانة بغير المسلمين د/ عبد الله الطريقي. دار الإفتاء الطبعة الأولى (١٠٤٩هـ)
١٤. الاستيعاب. لابن عبد البر. تحقيق علي البجاوي، دار الجيل بيروت الطبعة الأولى (١٤١٢هـ)
١٥. الإصابة لابن حجر تحقيق على البجاوي دار الجيل بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٢هـ
١٦. أصول الدين للبغدادي. مطبعة الدولة باستانبول (١٣٤٦هـ)
١٧. أصول العلاقات الدولية د/ عثمان جمعة. دار المعالي. الطبعة الأولى (١٤١٩هـ-١٩٩٩م)
١٨. إعلام الزمرة بأحكام الهجرة حماد الأنصاري مكتبة الدار بالمدينة المنورة
١٩. اقتضاء الصراط المستقيم. لابن تيمية. تحقيق د/ ناصر العقل توزيع وزارة الشئون الإسلامية. الطبعة السابعة ١٤١٩هـ
٢٠. الأم. للإمام الشافعي. مطبعة الشعب عن بولاق (١٣٢١هـ)
٢١. الأموال لأبي عبيد. تحقيق خليل هراس. دار الفكر. الطبعة الثالثة (١٣٥٩هـ-١٩٧٥م)
٢٢. أنساب الإشراف
٢٣. أهمية الجهاد د/ علي العلياني دار طيبة الرياض الطبقة الأولى (١٤٠٥هـ)
٢٤. الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخة
٢٥. البحر الرئق شرح كنز الرقائق لابن نجيم. دار المعرفة (١٣١١هـ)
٢٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. للكاساني، علاء الدين الحنفي مطبعة الإمام.

٢٧. البداية والنهاية لابن كثير. مطبعة كروستان العملية. مطبعة السعادة بمصر
٢٨. تاج العروس. للزبيدي. طبعة القاهرة ١٣٠٦هـ
٢٩. التاريخ الكبير للبخاري. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت لبنان.
٣٠. تأسيس النظر. للدبوسي، الناشر زكريا علي يوسف
٣١. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمبار كفوري. دار الفكر. بيروت الطبعة الثالثة (٣٩٩هـ)
٣٢. تحفة الأشراف للمزي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٣هـ)
٣٣. تحفة المحتاج. للواداياشي. تحقيق عبد الله اللحياني دار حراء مكة المكرمة. الطبعة الأولى (١٤٠٦هـ)
٣٤. تحفه الأشراف. للمزي. تحقيق عبد الصمد شرف الدين. الطبعة الثانية المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٣هـ)
٣٥. تخريج الفروع على الأصول. للزنجاني. تحقيق د/ محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة (١٣٩٩هـ)
٣٦. التشريع الجنائي لعبد القادر عودة. مطبعة مؤسسة الرسالة. الطبعة التاسعة (١٤٠٨هـ ـ١٩٨٧م)
٣٧. التعايش بين الحضارات. المؤتمر الثالث للجميع. دار الفلاح مصر. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م)
٣٨. تفسير البغوي، محسن محمد النمر. دار طيبة. الرياض ١٤١٤هـ
٣٩. تفسير البيضاوي. دار الفكر. بيروت، عن الطبعة العثمانية (١٣٠٥هـ)
٤٠. تفسير القرآن أحزامي سامعون مكتبة الرشد. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ ـ١٩٩٦م)

٤١. تفسير المراغي. مطبعة مصطفي البابي. الطبعة الثالثة (١٣٢٨هـ)
٤٢. تفسير المنان لرشيد رضا. مكتبة القاهرة (١٣٧٣هـ)
٤٣. التمهيد لابن عبد البر. تحقيق مجموعة من الباحثين. وزارة الأوقاف المغربية الطبعة الأولى (١٣٧٨هـ)
٤٤. تميز الأمة الإسلامية.د/ إسحاق السعدي. طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود والإسلام الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ)
٤٥. توزيع وزارة الشئون الإسلامية الطبعة السابعة ١٤١٩هـ
٤٦. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن السعدي تحقيق محمد زهدي. طبعة الرئاسة العامة
٤٧. جامع البيان للطبري. الطبعة الثالثة. عن طريق الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق (١٣٢٣هـ)
٤٨. جامع الترمذي. الملكية التجارية. مكة المكرمة. مصطفى الباز
٤٩. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي. دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة. مطبعة تحقيق الزكي
٥٠. الجهاد في سبيل الله د/ عبد الله القادري. دار المنار جدة. المطبعة الثانية (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)
٥١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب. بولاق (١٣٠٤هـ)
٥٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد الدسوقي. مطبعة عيسى الحلبي. مصر.
٥٣. حاشية الدسوقي على شرح الكبير، محمد الدسوقي. مطبعة عيسي الحلبي. مصر.
٥٤. الحاوي للماوردي. مكتبة دار الباز. دار الكتب العلية. بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)

٥٥. حقوق غير المسلمين د/ علي الطيار. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)
٥٦. الخراج لأبي يوسف. دار المعرفة بيروت لبنان (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)
٥٧. دار المنتقي شرح الملتقي بهامش مجمع الأنهر. دار الطباعة. مصر القاهرة (١٣٢٨هـ)
٥٨. الدرر السنية في الأجوبة النجدية جمع ابن قاسم. الطبعة الثانية (١٣٥٨هـ ـ ١٩٦٥م)
٥٩. دلائل النبوة للبيهقي تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية الطبعة الثانية (١٤٠٥هـ)
٦٠. ديوان عقود الجواهر النضد الحسان. سليمان بن سحمان
٦١. الروضة. للنووي. المكتب الإسلامي دمشق (١٤٠٥هـ)
٦٢. زاد المسير لابن الجوزي المكتب الإسلامي دمشق الطبعة الأولى (١٣٥٨هـ)
٦٣. زاد المعاد لابن قيم الجوزية مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية (١٤١٠هـ ـ ١٩١٨م)
٦٤. السلام العالمي الإسلامي. لسيد قطب: دار الشروق الطبعة الثامنة (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م)
٦٥. السلام العالمي والإسلام. لسيد قطب. دار الشروق. الطبعة الثامنة (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)
٦٦. سلسة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني المكتب الإسلامي بيروت
٦٧. سنن أبي داود. تعليق الدعاس. نشر محمد علي السيد حمص الطبعة الأولى (١٣٨٨هـ)
٦٨. سنن البيهقي. مصورة عن طبعة حيدر أباد، دار المعرفة بيروت.

المصادر والمراجع

٦٩. سنن الدارمي. حديث آكاديمي، باكستان (١٤٠٤هـ)
٧٠. سنن الدراقطني. طبع بمطبعة الأنصار بالهند سنة (١٣١٠هـ) الناشر دار المحاسن بالقاهرة.
٧١. سنن النسائي. دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان
٧٢. سنن النسائي الكبرى. تحقيق د/ عبد الغفار والكسروي. دار الكتب العملية. بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤١١هـ)
٧٣. سنن النسائي زاد الكتاب العربي. بيروت. لبنان.
٧٤. السياسة الشرعية. لعبد الوهاب خلاف. دار الأنصاري بالقاهرة (١٣٩٧هـ)
٧٥. السياسة الشرعية لابن تيمية دار الكتب العربية. بيروت (١٣٨٦هـ)
٧٦. السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني. مع شرح السرخسي
٧٧. سيرة ابن هشام. مطبعة الحلبي. الطبعة الثانية (١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٥م)
٧٨. شرح الخرشي. طبع دار صادر بيروت
٧٩. شرح السنة للبغوي. تحقيق زهير الشاويش، وشعيب الأرناءوط المكتب الإسلامي. بيروت (١٤٠٣هـ)
٨٠. شرح السير الكبير للسرخسي. شركة الإعلانات الشرقية (١٩١٧م)
٨١. شرح السيوطي على سنن النسائي تحقيق أبو غدة مكتب المطبوعات الطبعة الثانية (١٤٠٦هـ)
٨٢. شرح الشرواني، وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج
٨٣. شرح سنن الترمذي لابن العربي. دار الكتاب العربي، عن طبعة المطبعة المصرية.
٨٤. شرح صحيح مسلم للنووي. دار الكتاب العربي عن طبعة المطبعة المصرية

٨٥. شرح مشكل الآثار للطحاوي. تحقيق شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٤١٥هـ)

٨٦. شرح معاني الآثار للطحاوي. دار الكتاب العلمية. بيروت لبنان. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)

٨٧. الشروق والغروب د/ علي إبراهيم النملة. الطبعة الأولى (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)

٨٨. شعراء الدعوة الإسلامية أحمد الجدع. وحسين جرار.

٨٩. صحيح ابن خزيمة تحقيق محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٠هـ)

٩٠. صحيح سنن أبي داود للشيخ الألباني. توزيع المكتب الإسلامي الطبعة الأولى

٩١. صحيح سنن النسائي للشيخ الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض (١٤١١هـ)

٩٢. صحيح مسلم. نشر توزيع رئاسة إدارات البحوث بالمملكة العربية السعودية. ترتيب وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي

٩٣. صحيح ابن خزيمة. تحقيق محمد الأعظمي. المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٠هـ)

٩٤. صحيح البخاري. دار الفكر، المكتبة السلفية

٩٥. صحيح النسائي، للشيخ الألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج. الرياض (١٤١١هـ)

٩٦. صحيح ابن حبان. تحقيق الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية (١٤١٤هـ)

٩٧. ضعيف سنن ابن ماجة للألباني. المكتب الإسلامي بيروت (١٤٠٨هـ)

٩٨. ضعيف سنن النسائي، للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض (١٤١١هـ).
٩٩. ضعيف سنن النسائي للألباني. مكتب التربية العربي لدول الخليج الرياض (١٤١١هـ)
١٠٠. طبقات ابن سعد دار بيروت (١٤٠٠هـ)
١٠١. العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة صديق خان تحقيق محمد زغلول. دار الكتب العلمية. بيروت الطبعة الأولى ١٢٠٥هـ
١٠٢. العزيز شرح الوجيز للرافعي الكبير. طبعة بيروت (١٤١٧هـ)
١٠٣. العلاقات الدولية في الإسلام على ضوء الإعجاز البياني في سورة التوبة د/ كامل الدقس. دار الشروق
١٠٤. العلاقات الدولية لأبي زهرة. ملتزم الطبعة والنشر دار الفكر العربي
١٠٥. عمدة القاري للعيني. شركة مكتبة البابي الحلبي. مصر الطبعة الأولى (١٣٩٢هـ)
١٠٦. العناية على الهداية. للبابرتي. مع فتح القدير. طبعة بولاق (١٣١٦هـ)
١٠٧. العولمة د/ عابد السفياني. دار الفضيلة. الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)
١٠٨. عون المعبود. للعظيم أبادي. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)
١٠٩. غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين. طبع الشئون الدينية بدولة قطر (١٤٠٠هـ)
١١٠. الفتاوي البزازية. للبزازي. بهامش الفتاوى الهندية. بولاق (١٣١٠هـ)
١١١. الفتاوي السعدية، للشيخ السعدي. من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

١١٢. فتاوى الشيخ شلتوت
١١٣. فتاوى العلامة الرملي بهامش الفتاوى ابن حجر الهيتمي. مطبعة الشهيد الحسيني.
١١٤. فتح الباري لابن حجر دار الفكر المكتبة السلفية تعليقات الشيخ ابن باز
١١٥. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. لعليش مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٥٦هـ)
١١٦. فتح القدير لابن الهمام. مصطفى البابي، وأولاده بمصر
١١٧. فتح القدير للشوكاني. دار المعرفة بيروت لبنان
١١٨. الفروق للقرافي. دار عالم الكتب. للطباعة والنشر والتوزيع.
١١٩. فقه الدعوة إلى الله د/ سيد عبد الحليم. دار الوفاء. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.
١٢٠. الفواكة الدواني النفراني. طبع ونشر دار المعرفة. بيروت. لبنان.
١٢١. في ظلال القرآن لسيد قطب. دار أحياء التراث العربي. بيروت لبنان الطبعة السابعة (١٣٩١هـ)
١٢٢. فيض القدير. شرح الجامع الصغير المناوي. المكتبة التجارية الكبرى الطبعة الأولى.(١٣٥٦هـ) بمصر.
١٢٣. القاموس المحيط. للفيروز آبادي، تحقيق مكتب التراث. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثانية عام (١٤٠٧هـ)
١٢٤. القانون الدولي العام. علي أبو هيف منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة الرابعة (١٩٥٩م)
١٢٥. القتال في الإسلام محمد الجعوان. الطبعة الأولى (١٤١٠هـ ـ ٢١٩٨م)
١٢٦. الكافي لابن عبد البر. مطبعة دار الهدي (١٣٩٩هـ)

١٢٧. كشف الأستار عن زوائد البزار. للهيثمي تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)
١٢٨. كشاف القناع. للبهوتي مطبعة الحكومة. بمكة المكرمة
١٢٩. المبدع شرح المقنع لابن مفلح المكتب الإسلامي بيروت لبنان
١٣٠. المبسوط. للسرخسي. دار المعرفة بيروت مصور عن الطبعة المصرية الأولى
١٣١. مجلة البحوث الإسلامية. تصدر عن هيئة الإفتاء بالمملكة العربية السعودية. الرياض.
١٣٢. مجلة البيان. المنتدى الإسلامي، بريطانيا. لندن.
١٣٣. مجلة الحكمة تصدر في لندن
١٣٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي. جدة.
١٣٥. مجمع الزوائد. لابن حجر الهيثمي. دار الكتاب العربي. بيروت لبنان. الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)
١٣٦. مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية توزيع دار الإفتاء المملكة العربية السعودية
١٣٧. المجموع للنووي. مطبعة الإمام. ومطبعة العاصمة
١٣٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية. تحقيق المجلس العلمي بفاس (١٣٩٧هـ ـ ١٧٧٩م)
١٣٩. المحلى لابن حزم. تحقيق أحمد شاكر. دار الثرات
١٤٠. المدونة الكبرى، رواية سحنون. دار صادر. بيروت
١٤١. مذكرة في أصول الفقه. للشنقيطي
١٤٢. مستدرك الحاكم. مكتبة المعارف الرياض مصور عن الطبعة الهندية
١٤٣. مسند أبي يعلى. تحقيق حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. وفق

الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م)
١٤٤. مسند الإمام أحمد، بيروت. دار صادر
١٤٥. مسند البزار. تحقيق محفوظ الرحمن. مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الأولى (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م)
١٤٦. مصنف ابن أبي شيبة. تحقيق مختار الندوي الدار السلفية الهند الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ)
١٤٧. مصنف عبد الرزاق الحسن حبيب الرحمن الأعظمي المكتب الإسلامي الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)
١٤٨. المطلع على أبواب المقنع. للبعلي. المكتب الإسلامي (١٤٠١هـ)
١٤٩. معالم السنن للخطابي. تحقيق محمد حامد الفقي، وأحمد شاكر. دار المعرفة بيروت (١٤٠٠هـ)
١٥٠. معالم في الطريق. لسيد قطب، دار الشروق، (١٣٩٣هـ)
١٥١. المعتمد في أصول الدين لابن يعلى الحنبلي. تحقيق/ وديع زيدان. دار الشروق. بيروت.
١٥٢. معجم الطبراني الكبير. تحقيق حمدي السلفي. مطبعة الوطن العربي. الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م)
١٥٣. المعيار المعرب. للونشريسي. دار الغرب الإسلامي.
١٥٤. مغني المحتاج. للشربيني، طبع ونشر دار الفكر للطباعة بيروت لبنان.
١٥٥. المغني لابن قدامة المقدسي. تحقيق التركي. توزيع وزارة الشئون الإسلامية الرياض الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ
١٥٦. المقاصد الحسنة للسخاوي تحقيق عبد الله الصديق، وعبد الوهاب. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)

١٥٧. المقدمات والممهدات لابن رشد الجد. تحقيق محمد صبحي.عناية إبراهيم الأنصاري قطر (١٤٠٨هـ)

١٥٨. المنتقى من أخبار المصطفى لمجد الدين ابن تيمية. تحقيق محمد حامد الفقي. الرئاسة العامة للبحوث المملكة العربية السعودية

١٥٩. منهج الإسلام في الحرب. عثمان جمعة مكتبة دار الأرقم. الكويت. الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ)

١٦٠. الموالاة والمعاداة. محماس بن الجلعود. الرياض. الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ)

١٦١. موسوعة شروح الموطأ. تحقيق التركي مركز دار هجر. القاهرة الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ)

١٦٢. التعايش بين الحضارات المؤتمر الثالث للجميع. دار الفلاح مصر. الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)

١٦٣. نهاية المحتاج للرملي ومعه حاشية الشبراملسي. مطبعة مصطفي الحلبي (١٣٨٦هـ)

١٦٤. نيل الأوطار للشوكاني عباس الباز. مكة. دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى (١٤٠٣هـ)

١٦٥. الهجرة في القرآن. أحزمي سامعون. مكتبة الرشد الطبعة الأولى (١٤١٧هـ-١٩٩٦م)



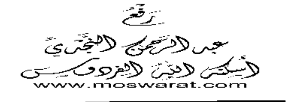
الفهارس

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث والآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس الأشعار





فهرس
الآيات القرآنية



فهرس الآيات

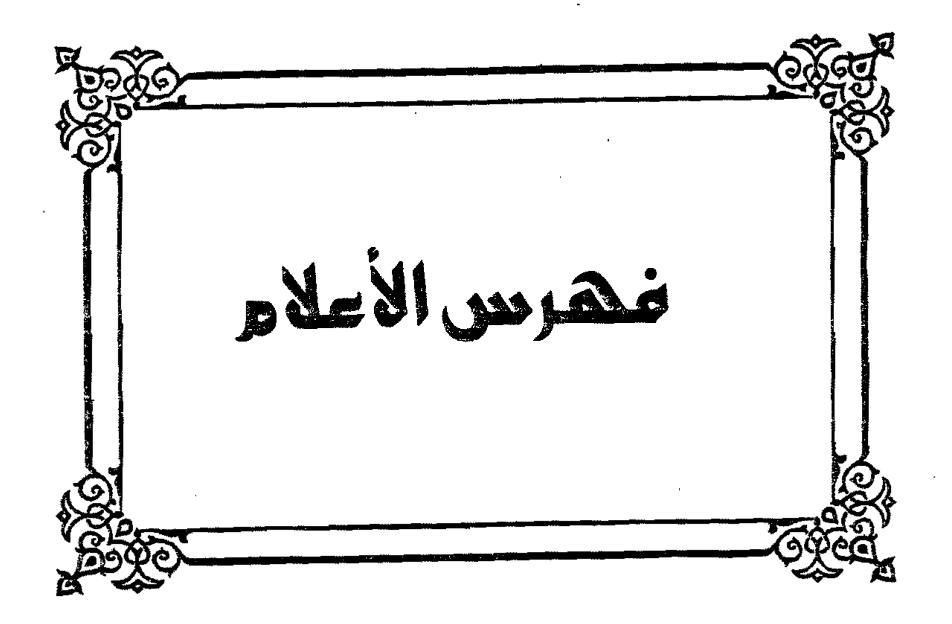




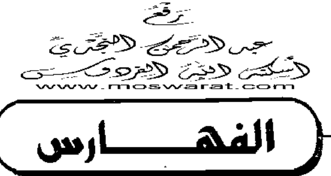
فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأعلام



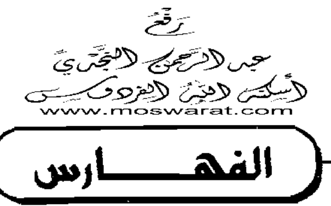
فهرس الأعلام



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرس الأشعار



فهرس الأشعار


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


فهرس
الموضوعات



فهرس الموضوعات

الفهـــارس


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com